

الكتاب: شرح معاني الآثار

المؤلف: أحمد بن محمد بن سلمة

الجزء: ٢

الوفاء: ٣٢١

المجموعة: مصادر الحديث السنية . القسم العام

تحقيق: تحقيق وتعليق : محمد زهري النجار

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٤١٦ - ١٩٩٦ م

المطبعة:

الناشر: دار الكتب العلمية

ردمك:

ملاحظات: مصدر بكتاب أمانى الأخبار بشرح معاني الآثار

شرح  
معاني الآثار  
للامام

أبى جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي  
الحجري المصري الطحاوي الحنفي  
المولود سنة ٢٢٩ هـ - والمتوفى سنة ٣٢١ هـ  
الجزء الثاني

حققه وضبطه، ونسقه وصححه

محمد زهري النجار

من علماء الأزهر الشريف

دار الكتب العلمية

الطبعة الثالثة  
١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب الصدقة على بني هاشم

حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب،

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدمت غير المدينة فاشترى منها النبي

صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح

أواق فضة فتصدق بها على أرامل بنى عبد المطلب ثم قال لا أعود أن أشتري بعدها

شيء أبدا وليس

ثمنه عندي.

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث وأباحوا الصدقة على بني هاشم وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على

بني هاشم وهم كالأغنياء

فما حرم على الأغنياء من الصدقة فهي على بني هاشم حرام فقراء كانوا أو أغنياء

وكل ما يحل للأغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم فقرائهم وأغنيائهم

وليس على أهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الأول لأنه يجوز أن يكون ما

تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك

على أرامل بنى عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في

قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها

من جهة الصدقة التي تحل لهم.

فانا قد رأينا الأغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل ذلك جائزا

حلالا ولا يحرمه عليه ماله

فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها إلى الله تعالى

فأما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وإن سميت صدقات فلا فكذلك بنو هاشم حرم عليهم لقرابتهم

من الصدقات مثل ما حرم على الأغنياء بأموالهم

فأما ما كان لا يحرم على الأغنياء بأموالهم فإنه لا يحرم على بني هاشم بقرابتهم فلهذا جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على أراملهم من جهة الهبات وإن سمي ذلك صدقة وهذا الذي

ينبغي أن يحمل تأويل ذلك الحديث الأول عليه

لأنه قد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سعيد

وحماد ابنا زيد عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال دخلنا

علي بن عباس رضي الله عنهما فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاث أشياء إسباغ

الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمر على الخيل

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أبي جهضم فذكر

بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا مرجا بن رجاء عن أبي جهضم فذكر بإسناده مثله

قال أبو جعفر فهذا بن عباس يخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم أن لا يأكلوا الصدقة

فليس يخلو الحديث الأول من أن يكون على ما ذكرنا في الفصل الأول فيكون ما أباح لهم فيه غير ما حرم

عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا

أو يكون الحديث الأول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني فيكون هذا الحديث الثاني ناسخا له لان

عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز أن يكون ذلك إلا وهو

قائم في وقته ذلك

فان احتج محتج في إباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذكر ما حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد

الرحمن  
بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته  
أن فاطمة بنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أفاء الله على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله خمس خيبر

فقال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال

وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالوا ثنا الليث قال حدثني عقيل

عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النضري قال أرسل إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال إنه قد

حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد أمرنا لهم برضخ فاقسمه فيهم فبينما أنا كذلك إذ جاءه يرفاً فقال هذا عثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير ولا أدري أذكر طلحة

أم لا يستأذنون عليك فقال إيذن لهم

قال ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلى رضي الله عنهما يستأذنان عليك فقال إيذن لهما

فلما دخل العباس قال يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير

فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرح كل واحد منهما من صاحبه

فقال عمر رضي الله عنه أنشدكم الله أي أسألكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض أتعلمون أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم

قال فإني سأخبركم عن هذا الفئ إن الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعطه غيره فقال ما أفاء الله

على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب

فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد قسمها

(e)



بينكم وبنها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه

فجمع مال الله عز وجل

فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله بعده أعمل فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل

ثم ذكر الحديث

حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب

فذكر مثله بإسناده وأثبت أن طلحة كان في القوم ولم يقل وبنها فيكم حدثنا يزيد بن سنان وأبو أمية قالوا ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب فذكر

بإسناده مثله وقال فكان ينفق منها على أهله

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن سفيان وورقا عن أبي الزناد عن

عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة

قالوا ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله

بعد مؤنة عاملي وعامله لا يكون إلا وهو حي

قالوا ففي هذه الآثار ما قد دل على أن الصدقة لبني هاشم حلال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله وفيهم فاطمة

بنته قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فدل ذلك على إباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك أن تلك الصدقة كصدقات الأوقاف وقد

رأينا ذلك يحل للأغنياء

ألا ترى أن رجلاً لو أوقف داره على رجل غني أن ذلك جائز ولا يمنعه ذلك غناه وحكم ذلك خلاف حكم

سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به إلى الله عز وجل فكذلك من كان من بني هاشم ذلك

لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا

ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم

فمما جاء في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن  
يزيد  
بن أبي مريم عن أبي الجوزاء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
قال أذكر اني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في فأخرجها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بلعابها فألقاها في التمر  
قال رجل يا رسول الله ما عليك في هذه التمرة لهذا الصبي  
قال انا الصدقة

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالا ثنا أبو عاصم عن ثابت بن عماره عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن رضي الله عنه فذكر نحوه إلا أنه قال في آخره ولا لأحد من أهله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استعمل أرقم بن أرقم الزهري على الصدقات فاستتبع أبا رافع

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن

الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث

حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس

على الصدقة فأديا ما يؤدي الناس وأصابا ما يصيب الناس

قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه فوقف عليهما فذكر له ذلك

فقال علي رضي الله عنه لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل

فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا إلا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما نفسناه عليك

فقال علي رضي الله عنه أنا أبو حسن أرسلهما فانطلقا فاضطجع

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جاء فأخذ بأذاننا وقال اخرجنا

ما تصرران

ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا قال يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمرنا على

بعض الصدقات

فنؤدي إليك كما يؤدون ونصيب كما يصيبون

فسكت حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه

فقال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ونوفل

عبد المطلب

(Y)

فجاءاه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس رضي الله عنهما فأنكحه  
وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحني  
وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا  
فان قال قائل فقد أصدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات  
قيل له قد يجوز أن يكون ذلك من سهم ذوي القربى الذي في الخمس وذلك خارج  
من الصدقات المحرمة  
عليهم لأنه حرم عليهم أوساخ الناس والخمس ليس كذلك  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن  
سلمان

رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها وأتيته بهدية فقبلها  
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس قال ثنا محمد بن  
إسحاق عن

عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي  
رضي الله عنه

وذكر حديثا طويلا ذكر فيه أنه كان عبدا قال فلما أمسيت جمعت ما كان عندي ثم  
خرجت حتى جئت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من أصحابه فقلت انه  
بلغني أنه ليس بيدك شيء وأن معك

أصحابا لك وأنتم أهل حاجة وغربة وقد كان عندي شيء وضعت للصدقة فلما ذكر لي  
مكانكم رأيتمكم أحق به

ثم وضعت له

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله أو أمسكه

ثم أتيته بعد أن تحول إلى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وقد  
كان عندي شيء

أحببت أن أكرمك به كرامة ليست بصدقة فأكل وأكل أصحابه

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع  
مولي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا  
من بني مخزوم على الصدقة

فقال لأبي رافع أصحابني كيما تصيب منها

فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له من أنفسهم

(A)

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت إن مولى لنا يقال له هرمز أو كيسان أخبرني أنه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فجئت فقال يا أبا فلان انا أهل بيت قد نهينا أن نأكل الصدقة وإن مولى القوم من أنفسهم فلا تأكل الصدقة

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوارح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعدح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة فأدخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ألقها ألقها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا مكى بن إبراهيم قال ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشئ سأل أهديه هو أم صدقة فإن قالوا هدية بسط يديه وإن قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون من أعطها مؤتجرا أي طالب أجره فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها منه وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لأحد منا منها شئ حدثنا ابن مرزوق وابن أبي داود قالوا ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمرمة فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور عن طلحة

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمرمة فقال لولا أنى

أخاف أن تكون صدقة لأكلتها  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضرير ح  
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال حدثنا



حفصة رضي الله عنها في سنة تسعين قال بن أبي داود في حديثه ابنة تطلق تقول ثنا رشيد بن مالك أبو عمير  
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم  
والحسن يتعفر بين يديه فأخذ الصبي ثمرة فجعلها في فيه فأدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه وجعل يترفق به فأخرجها ففقدتها ثم قال إنا آل محمد لا نأكل الصدقة  
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الأودي قال أنا شريك عن عبد الله بن عيسى  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن ثمرة فأخرجها  
من فيه وقال إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة أو لا نأكل الصدقة حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك فذكر بإسناده مثله غير أنه قال إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة ولم يشك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لانتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيتها  
حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد  
قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي يقول جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة فرفعها  
فجاءه من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه انبسطوا  
قال أبو جعفر فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بني هاشم ولا نعلم شيئاً نسخها ولا عارضها  
إلا ما قد ذكرناه في هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها فان قال قائل تلك الصدقة إنما هي الزكاة خاصة فأما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به

قيل له في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت إليه وذلك ما في حديث بهز بن حكيم أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا  
أتى بالشئ سأل أهديه أم صدقة فان قالوا صدقة قال لأصحابه كلوا واستغنى بقول  
المسؤول انه صدقة  
عن أن يسأله صدقة من زكاة أم غير ذلك  
في ذلك سواء

وفي حديث سلمان رضي الله عنه فقال فجئت فقال أهديه أم صدقة فقلت بل صدقة لأنه بلغني أنكم قوم فقراء فامتنع من أكلها لذلك وإنما كان سلمان رضي الله تعالى عنه يومئذ عبدا ممن لا يجب عليه زكاة فدل ذلك على أن كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر

بني هاشم

والنظر أيضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك أنا رأينا غيبي هاشم من الأغنياء

والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم عليه أخذ صدقة مفروضة حرم عليه أخذ صدقة غير مفروضة

فلما حرم على بني هاشم أخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم أخذ الصدقات غير المفروضات

فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

وقد اختلف عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك فروى عنه أنه قال لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم

وذهب في ذلك عندنا إلى أن الصدقات إنما كانت حرمت عليهم من أجل ما جعل لهم في الخمس من سهم

ذوي القربى

فلما انقطع ذلك عنهم ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من أجل

ما قد كان أحل لهم

وقد (٠) حدثني سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله في ذلك مثل

قول أبي يوسف رحمه الله فبهذا نأخذ

فإن قال قائل أفكرها على مواليتهم

قلت نعم لحديث أبي رافع الذي قد ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك أبو يوسف رحمه الله في كتاب

الاملاء وما علمت أحدا من أصحابنا خالفه في ذلك

فإن قال قائل أفكره للهاشمي أن يعمل على الصدقة قلت لا

فإن قال ولم وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي ذكرت مع النبي

صلى الله عليه وسلم إياهما من ذلك  
قلت ما فيه منع من ذلك لأنهم سألوه أن يستعملهم على الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم  
فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقرهم بغير ذلك  
وقد يجوز أيضا أن يكون أراد بمنعهم أن يؤكلهم على العمل على أوساخ الناس لا لان  
ذلك يحرم عليهم  
لاجتعالهم منه عمالتهم عليه  
وقد وجدنا ما يدل على هذا  
حدثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة بن عقبة عن عبد الله

بن أبي رزين عن أبي رزين عن علي رضي الله عنه قال قلت للعباس سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لأنه حرم ذلك عليه لحرمة الاجتماع منه عليه وقد كان أبو يوسف رحمه الله يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جعلتهم منها قال لان الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى فيملك المصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج في ذلك أيضا بحديث أبي رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه ليصيب منها ومحال أن يصيب منها شيئاً إلا بعمالته عليها واجتماعه منها وخالف أبو يوسف رحمه الله في ذلك آخرون فقالوا لا بأس أن يجتمع منها الهاشمي لأنه إنما يجتمع على عمله وذلك قد يحل للأغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك أيضا في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم أخذ الصدقة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال هو عليها صدقة ولنا هدية حدثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجل شاة معلقة فقال ما هذه فقلت تصدق به علي بريرة فأهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ثم أمر بها فشويت حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وادم من آدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو لنا هدية

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان بن بلال عن  
ربيعة فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا علي قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال تصدق على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية ولها صدقة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد بن السابق عن جويرية بنت الحارث قالت تصدق على مولاة لي بعضو من لحم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من عشاء

فقلت يا رسول الله مولاتي فلانة تصدق عليها بعضو من لحم فأهدته لي وأنت لا تأكل الصدقة

فقال قد بلغت محلها فهاتيه أي ناولينيه فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال أخبرني

عبيد بن السباق عن جويرية مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن حفصة

بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء قالت لا

إلا شيء بعثت به إلينا نسبية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها قد بلغت محلها

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي معن

بن يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من الصدقة فأرسل إلى زينب الثقفية بشاة منها فأهدت زينب من لحمها لنا

فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عنكم شيء تطعمونا قلنا لا والله يا رسول الله فقال ألم أر

لحما آنفا أدخل عليكم

قلنا يا رسول الله ذلك من الشاة التي أرسلت بها إلى زينب من الصدقة وأنت لا تأكل الصدقة فلم نحب

أن نمسك ما لا تأكل منه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أدركته لأكلت منه  
فلما كان ما تصدق به على بريرة جازا للنبي صلى الله عليه وسلم أكله لأنه إنما ملكه  
بالهدية جاز أيضا للهاشمي أن يجتعل  
من الصدقة لأنه إنما يملكه بعمله لا بالصدقة  
في ذلك



باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة لا  
حدثنا أبو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم  
قال سمعت

ريحان بن يزيد وكان أعرابيا صدوقا قال قال عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني  
ولا لذي مرة  
سوى

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بنى عامر عن عبد  
الله

بن عمرو يقول ذلك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة ح  
وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن  
يزيد

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك  
أبي زميل

عن رجل من بنى هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين  
عن أبي

صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي  
الجعد

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو بكر بن عياش فذكر بإسناده مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها

كالغنى واحتجوا

في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل فقير من قوى وزمن فالصدقة له حلال وذهبوا في  
تأويل هذه

الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوى  
أي أنها لا تحل له كما تحل للفقير

الزمن الذي لا يقدر على غيرها فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات  
منه إليها

فليس مثله ذي المرة السوي القادر على اكتساب غيرها في حلها له لان الزمن الفقير

يحل له من  
قبل الزمانه على غيرها

وذو المرة السوي إنما تحل له من جهة الفقر خاصة وإن كانا جميعا قد يحل لهما  
أخذها فإن الأفضل  
لذي المرة السوي تركها والاكل من الاكتساب بعمله  
وقد يغلظ الشيء من هذا فيقال لا يحل أو لا يكون كذا على أنه غير متكامل الأسباب  
التي بها يحل  
ذلك المعنى وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الأسباب  
من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين بالطواف  
ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة  
واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه  
فلم يكن المسكين الذي يسأل خارجا من أسباب المسكنة وأحكامها حتى لا يحل له  
أخذ الصدقة وحتى  
لا يجزئ من أعطاه منها شيئا مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين  
متكامل أسباب المسكنة  
فكذلك قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوى أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي  
بها تحل  
الصدقة وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب  
واحتج أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضا بما حدثنا أبو أمية قال ثنا جعفر بن عون قال  
ثنا هشام بن  
عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم  
الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه فرأهما جليدين قويين فقال إن شئتما فعلت ولا  
حق فيها لغنى  
ولا لقوي مكتسب  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام  
بن عروة  
فذكر بإسناده مثله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وهمام عن هشام  
فذكر  
بإسناده مثله  
قالوا فقد قال لهما لا حق فيها لقوي مكتسب فدل ذلك على أن القوي المكتسب  
لاحظ له في الصدقة  
ولا تجزئ من إعطائه منها شيئا  
فالحجة للآخرين عليهم في ذلك أن قوله إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغنى أي أن

غناكما يخفى على  
فان كنتما غنيين فلا حق لكما فيها وإن شئتما فعلت لأنني لم أعلم بغناكما فمباح لي  
إعطاءكما وحرام عليكمما أخذ  
ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغنى خلاف ما أرى من  
ظاهركما الذي استدلت به على فقركما  
فهذا معنى قوله إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغنى  
وأما قوله ولا لقوة مكتسب فذلك على أنه لا حق للقوى المكتسب من جميع الجهات  
التي يجب الحق  
فيها فعاد معنى ذلك إلى معنى مرة قوى

وقد يقال فلان عالم حقا إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالما ولا يقال هو عالم حقا

إذا كان دون ذلك وإن كان عالما

فكذلك لا يقال فقير حقا إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيرا وإن كان فقيرا

ولهذا قال لهما ولا حق فيها لقوي مكتسب أي ولا حق له فيها حتى يكون به من أهلها حقا وهو

قوى مكتسب

ولولا أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم إعطاؤه للقوى المكتسب إذا كان فقيرا لما قال لهما إن شئتما فعلت

وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ضادت سواها

مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فمن ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن هلال

بن حصين قال نزلت دار أبي سعيد الخدري بالمدينة فضمني وإياه المجلس فقال أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا

على بطنه حجرا من الجوع

فقال له امرأته أو أمه لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقد أتاه فلان فسأله فأعطاه وأتاه فلان فسأله فأعطاه

فقلت لا والله حتى أطلب فطلبت فلم أجد شيئا فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول من استغنى

أغناه الله ومن استعف أعفه الله ومن سألنا إما أن نبذل له وإما أن نواسيه ومن استعف عنا واستغنى أحب

إلينا ممن سألنا

قال فرجعت فما سألت أحدا بعد فما زال الله يرزقنا حتى ما أعلم بيتا في المدينة أكبر سؤالا منا

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة

عن قتادة عن هلال بن مرة عن أبي سعيد الخدري قال أعوزنا مرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا أعطيناه

قال قلت فلأستعف فيعفني الله ولاستغنى فيغنيني الله  
قال فوالله ما كان إلا أياما حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زبيبا فأرسل  
إلينا منه ثم قسم شعيرا فأرسل إلينا منه  
ثم سألت علينا الدنيا فغرقتنا إلا من عصم الله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن قتادة عن  
هلال بن  
حصين أخي بني مرة بن عباد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قال بن أبي داود هذا هو الصحيح  
قال أبو جعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا أعطيناه ويخاطب  
بذلك أصحابه وأكثرهم صحيح  
لا زمانة به إلا أنه فقير فلم يمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من  
استعف ولم يسأل  
علي من سأل فلم يسأله أبو سعيد لذلك ولو سأله لاعطاه إذ قد كان بذل ذلك له  
ولأمثاله من أصحابه  
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما  
ذكرنا  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن  
نعيم أنه سمع  
زياد بن الحارث الصدائي يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت  
يا رسول الله أعطني من صدقاتهم  
ففعّل وكتب لي بذلك كتابا  
فأتاه رجل فقال يا رسول الله أعطني من الصدقة  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في  
الصدقات حتى حكم فيها هو من  
السماء فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها  
قال أبو جعفر فهذا الصدائي قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه ومحال  
أن يكون أمره وبه زمانة  
ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكاتهم فأعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة بدنه  
ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت من  
الاجزاء الذين جزأ الله عز وجل  
الصدقة فيهم أعطيتك منها  
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله عز وجل  
إليه بقوله إنما الصدقات للفقراء  
والمساكين الآية  
فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله  
عز وجل لهم  
في كتابه ورسوله في سنته زمنا كان أو صحيحا  
وكان أولى الأشياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الفصل الأول من قوله لا تحل الصدقة  
لذي مرة سوى ما حملناها عليه لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولا

من هذه الأحاديث  
الآخر التي رويها  
ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا  
ثم قد روى قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك أيضا  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن  
المخارق إنه تحمل



بحمالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال تخرجها عنك من إبل الصدقة  
أو نعم الصدقة  
يا قبيصة إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى  
يؤديها ثم يمسك ورجل  
أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا  
من عيش ثم يمسك ورجل  
أصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن حلت حلت له المسألة  
حتى يصيب قواما من عيش  
أو سدادا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهم سحت  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن هارون بن رئاب عن  
كنانة بن نعيم  
العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا أبو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب  
فذكر  
بإسناده مثله وزاد رجل تحمل بحمالة عن قومه أراد بها الإصلاح  
فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لذي الحاجة أن يسأل لحاجته  
حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا  
من عيش  
فدل ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذي تصدق بها عليه سد فقر  
وإنما تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكسر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو  
ممن يطلبها  
لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن  
مخارق الذي ذكرنا فهو عليه سحت  
وقد روى سمرة أيضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد  
بن عقبة  
قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السائل كدوح يكدح  
بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى  
على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو يسأل في أمر لا يجد منه بدا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير  
عن زيد  
بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر فقد أباح هذا الحديث المسألة في كل أمر لا بد من المسألة فيه فدخل  
في ذلك ما أبيحت فيه  
المسألة في حديث قبيصة بن وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الأمور التي لا  
بد منها وفي ذلك إباحة المسألة  
بالحاجة خاصة لا بالزمانة

وقد روى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله

الأنصاري قال حدثني الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا

من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث لغرم موجه أو دم مفضع أو فقر مدقع

قال أبو جعفر فكل هذه الأمور مما لا بد منه فقد دخل ذلك أيضا في معنى حديث سمرة

وقد روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما قد حدثنا فهد هو بن سليمان

قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو إسحاق عن سفيان عن عمران البارقي عن عطية بن سعد عن أبي

سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا أن يكون في سبيل الله أو بن السبيل

أو يكون له جار فيتصدق عليه فيهدى له أو يدعوه

(٥) حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي

سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

فأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل إذا كان في سبيل الله أو بن السبيل فقد جمع ذلك الصحيح

وغير الصحيح

فدل ذلك أيضا على أن الصدقة إنما تحل بالفقر كانت معه الزمانة أو لم تكن وقد روى عن وهب بن حنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا أبو أمية قال

ثنا المعلى بن منصور

قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني مجالد عن الشعبي عن وهب قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فأعطاه إياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المسألة لا تحل إلا من مدقع

أو غرم مفضع ومن سأل الناس ليثرى به له فإنه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم إن قليل

فقليل وإن كثير فكثير

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أيضا في هذا الحديث أن المسألة تحل بالفقر والغرم

فذلك دليل على أنها تحل بهذين المعنيين  
خاصة ولا يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره  
وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا منحول بن إبراهيم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن  
حبشي  
بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقر فإنما  
يأكل الجمر  
(٦٢) حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل فذكر بإسناده مثله

فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فوافق ما حكى من ذلك ما  
حكاه الآخرون من أن المسألة إنما  
تحل بالفقر

وقد جاءت الآثار أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك متواترة  
حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح  
وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم قال جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن  
محمد

بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل  
عبد مسألة وله ما يغنيه إلا جاءت شينا أو كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم القيامة  
قيل يا رسول الله وماذا غناه قال خمسون درهما وحسابها من الذهب  
حدثنا أحمد بن خالد البغدادي قال ثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا  
سفيان  
فذكر بإسناده مثله

غير أنه قال كدوحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غير حكيم  
فقال حدثناه

زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد مثله  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أيوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني ربيعة  
بن يزيد

عن أبي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من سأل الناس  
عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم  
قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال أن ح ح يعلم أن عند أهله ما يغديهم أو ما  
يعشيهم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي  
عروبة

عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من سأل وله  
ما يغنيه جاءت شينا في وجهه يوم القيامة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن  
غزية عن عبد الرحمن  
بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله  
قيمة أوقية فقد ألحف

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا محمد بن الفضيل  
عن عمارة القعقاع  
عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
سأل الناس أمواله تكثرا فإنما  
هو جمر فليستقل منه أو ليستكثر

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من

بنى أسد قال نزلت وأهلي بقيع الغرقد فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون حاجتهم

فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه من سأل منكم وعنده أوقية أو عدلها فقد سألتها إلحافا

قال الأسدي فقلت للقة لنا خير من أوقية قال والأوقية أربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله

فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب وزبد فقسم لنا منه حتى أغنانا الله

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدي ثلاث فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستعفف ما استطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف وإذا آتاك الله خيرا فلير عليك

قال أبو جعفر فكانت المسألة التي أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقير لا غيره

وكان تصحيح معاني هذه الآثار عندنا يوجب أن من قصد إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقة لذي

مرة سوى هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنبش بقوله إلا من فقر مدقع أو غرم

مفطع وأنه الذي يريد بمسألته أن يكثر ماله ويستغنى من مال الصدقة حتى تصح هذه الآثار وتتفق معانيها

ولا تتضاد

وهذا المعنى الذي حملنا عليه وجوه هذه الآثار هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

فان سأل سائل عن معنى حديث عمر المروي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

في نحو من هذا  
وهو ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال ثنا السائب  
بن  
يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه  
في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة  
كرهتها  
فقال نعم  
فقال عمر فما تريد إلى ذلك قلت إن لي أفراسا وأعبدا وأنا أتجر وأريد أن يكون  
عمالتي صدقة  
على المسلمين



فقال عمر فلا تفعل فإنني كنت أردت الذي أردت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه

من هو أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذها ومالا فلا تتبعه نفسك

قال ففي هذا الحديث تحريم المسألة أيضا قيل له ليس هذا على أموال الصدقات إنما هذا على الأموال التي يقسمها الامام على الناس فيقسمها على أغنيائهم وفقرائهم كما فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض للأغنياء منهم وللفقراء فكانت تلك الأموال يعطاها الناس لا من جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين أعطاه الذي كان أعطاه منها قوله أعطه من هو أفقر إليه مني

أي اني لم أعطك ذلك لأنك فقير إنما أعطيتك ذلك لمعنى آخر غير الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلك أيضا أنه ليس من أموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي له أن يأخذ

من الصدقات ما يتخذه مالا كان ذلك عن مسألة منه أو عن غير مسألة ثم قال فما جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه وأنت غير مشرف أي تأخذه بغير اشراف

والاشراف أن تريد به ما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف أي ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها فيكون ذلك شرفا

فيها ولا سائل أي ولا سائل منها ما لا يجب لك فهذا وجه هذا الباب عندنا والله أعلم فأما ما جاء في أموال الصدقات فقد أتينا بمعاني ذلك فيما تقدم ذكره من هذا الباب باب المرأة هل يجوز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها أم لا حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني شقيق

عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو

بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله سواء

(٢٢)

قال كنت في المسجد فرآني صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن  
وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي عني  
إن أنفقت عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة  
قال سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي  
فمر علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزي عني أن أتصدق على زوجي وأيتام في حجري  
من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا  
قالت فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أي الزيانب هي قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المرأة جائز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها واحتجوا في ذلك بهذا  
الحديث وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو حنيفة رحمه الله فقالوا لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكاة مالها  
كما لا يجوز له أن يعطيها من زكاة ماله وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم أن تلك الصدقة التي  
حضر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث إنما كانت من غير الزكاة  
وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام بن عروة  
عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رابطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء  
وليس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنني والله أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء  
فقال ما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلني  
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لولدي  
ولا لزوجي شيء فاشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر



(۲۳)

فقال لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقي عليهم  
ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة  
ورابطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء أصنع  
بيدي فأبيع من ذلك  
فأنفق على عبد الله  
فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول  
جوابا لسؤالها هذا

وفي حديث رابطة هذا كنت أنفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده منى  
وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها  
فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو  
أيضا من الزكاة

وقد روى أيضا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل أن تلك  
الصدقة التي أباح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاقها  
على زوجها كانت من غير الزكاة  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن عمرو بن  
نبيه الكعبي

عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف  
من الصبح يوما فأتى على النساء في المسجد  
فقال يا معشر النساء ما رأيتم من ناقصات عقول ودين أذهب بعقول ذوي الأبواب  
منكن وإني قد رأيتم

أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله بما استطعتن  
وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها فانقلبت إلى عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه فأخبرته

بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حليا لها  
فقال بن مسعود رضي الله عنه أين تذهبين بهذا الحلي فقالت أتقرب به إلى الله وإلى  
رسوله لعل الله

أن لا يجعلني من أهل النار  
قال هلمي بذلك ويحك تصدقي به على وعلى ولدى فقالت لا والله حتى أذهب به إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه زينب  
تستأذن فقال أي الزيانب هي

قالوا امرأة عبد الله بن مسعود  
فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى سمعت منك مقالة فرجعت إلى بن  
مسعود فحدثته فأخذت حلي  
أتقرب به إلى الله عز وجل وإليك رجاء أن لا يجعلني من أهل النار

فقال بن مسعود رضي الله عنه تصدقي به علي وعلى بنى فإنا له موضع فقلت له حتى أستأذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فإنهم له موضع حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني

بن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر فبين أبو هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله تصدقي

في الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب

وفي حديثه قال فجاءت بحلي لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ هذا أتقرب به إلى الله

عز وجل وإلى رسوله

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به علي عبد الله وعلى بنيه فإنهم له موضع فكان ذلك على الصدقة

بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكاة لان الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال وإنما توجب الصدقة

بجزء منه

فهذا أيضا دليل على فساد تأويل أبي يوسف رحمه الله ومن ذهب إلى قوله للحديث الأول

فقد بطل بما ذكرنا أن يكون في حديث زينب ما يدل أن المرأة تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيرا

وإنما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الأصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة باتفاقهم

لا يعطيها زوجها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة ولم تكن في ذلك كغيرها لأننا رأينا الأخت يعطيها أخوها

من زكاته إذا كانت فقيرة وإن كان على أخيها أن ينفق عليها ولم تخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكاة

فثبت بذلك أن الذي يمنع الزوج من إعطاء زوجته من زكاة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه

السبب الذي بينه وبينها فصار ذلك كالنسب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك إياه من إعطائهما من الزكاة

فلما ثبت بما ذكرنا أن سبب المرأة الذي منع زوجها أن يعطيها من زكاة ماله وإن كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من إعطائهما من زكاته وإن كانا فقيرين ورأينا الوالدين لا يعطيانه أيضا من زكاته إذا كان فقيرا فكان الذي بينه وبين والديه من النسب يمنعه من إعطائهما من الزكاة ويمنعهما من إعطائه من الزكاة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه من إعطائهما من الزكاة كان أيضا يمنعه من إعطائه من الزكاة



وقد رأينا هذا لسبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلنا في ذلك

كذوي الرحم المحرم الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا أيضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يجيز الرجوع في الهبة فيما بين القريين

فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلنا كذوي الرحم المحرم فيما منع فيه من قبول الشهادة ومن الرجوع

في الهبة كانا في النظر أيضا في إعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكاة كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هي لثلاثة لرجل أجر ولرجل

ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بإسناده مثله

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا وكان صاحبها

يلتمس نسلها

واحتجوا في إيجابهم الزكاة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فيها

قالوا ففي هذا دليل أن لله فيها حقا وهو كحقه في سائر الأموال التي يجب فيها الزكاة واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري

أن السائب بن يزيد أخبره قال رأيت أبا يقوم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة  
عن أنس

بن مالك أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر والحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة فذكر  
بإسناده مثله

وممن ذهب إلى هذا القول أيضا أبو حنيفة وزفر رحمهما الله  
وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله فقالوا لا  
صدقة في الخيل  
السائمة البتة

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله  
فيها أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقا سوى الزكاة  
فإنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال  
ثنا شريك بن عبد الله

عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في  
المال حق سوى الزكاة وتلا هذه

الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم إلى آخر الآية  
فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكاة احتمل أن يكون ذلك الحق الذي ذكره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في الخيل هو ذلك الحق أيضا

وحجة أخرى أن الزكاة في الحديث الذي روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه إنما هو  
في الخيل المرتبطة  
لا في الخيل السائمة

وحجة أخرى أننا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الإبل السائمة أيضا فقال  
فيها حق فسئل عن ذلك الحق

ما هو فقال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحة سمينها  
حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلما كانت الإبل أيضا فيها حق غير الزكاة احتمل أن يكون كذلك الخيل  
وأما ما احتجوا به ومما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا حجة لهم فيه  
أيضا عندنا لأن عمر

لم يأخذ ذلك منهم على أنه واجب عليهم

وقد بين السبب الذي من أجله أخذ ذلك عمر بن الخطاب حارثة بن مضرب  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معاوية  
قال ثنا أبو إسحاق



(۲۷)

عن حارثة بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فأتاه أشراف  
من أشراف أهل الشام  
فقالوا يا أمير المؤمنين انا قد أصبنا دواب وأموالا فنخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها  
وتكون لنا زكاة  
فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين فسأل  
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالوا حسن وعلى رضي الله عنه ساكت لم  
يتكلم معهم  
فقال مالك يا أبا الحسن لا تتكلم قال قد أشاروا عليك ولا بأس بما قالوا إن لم يكن  
أمرا واجبا  
ولا جزية راتبة يؤخذون بها  
قال فأخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هجين ثمانية ومن كل  
برذن أو بغل  
خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر للفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل  
خمسة خمسة والمملوك  
جربين كل شهر  
فدل هذا الحديث على أن ما أخذ منهم عمر رضي الله عنه من أجله ما كان أخذ منهم  
في ذلك أنه لم يكن زكاة  
ولكنها صدقة غير زكاة  
وقد قال لهم عمر رضي الله عنه إن هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه  
فدل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه لم يأخذا مما  
كان بحضرتهم من الخيل صدقة  
ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ودل قول علي لعمر رضي الله عنهما قد أشاروا عليك إن لم يكن جزية راتبة وخراجا  
واجبا  
وقبول عمر ذلك منه أن عمر إنما كان أخذ منهم بسؤالهم إياه أن يأخذ منهم فيصرفه  
في الصدقات وأن لهم  
منع ذلك منه متى أحبوا ثم سلك عمر بالعبيد أيضا في ذلك مسلك الخيل ولم يكن  
ذلك بدليل على أن العبيد  
الذين لغير التجارة يجب فيهم صدقة وإنما كان ذلك على التبرع من مواليتهم بإعطاء  
ذلك  
وقد روى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عفوت

لكم عن صدقة الخيل والرقيق  
حدثنا بذلك فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي عن الأعمش قال ثنا أبو  
إسحاق

عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا علي بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان وشريك عن أبي إسحاق  
عن  
الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبادة قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي

إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
فذلك أيضا ينفي أن يكون في الخيل صدقة  
فان قال قائل فقد + ٧ قرن مع ذلك الرقيق فلما كان ذلك لا ينفي أن تكون الصدقة  
واجبة في الرقيق إذا كانوا

للتجارة فكذلك لا ينفي ذلك أن تكون الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت سائمة  
وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق إنما هو على الرقيق للخدمة خاصة  
فكذلك قوله

قد عفوت لكم عن صدقة الخيل إنما هو على خيل الركوب خاصة  
قيل له هذا يحتمل ما ذكرت وإذا بطل أن ينتفى الزكاة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا  
قبله مما في حديث

حارثة لان فيه أن عليا قال لعمر ما قد ذكرنا فدل ذلك أن معنى قول رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هذا كان عند علي

رضي الله عنه على نفى الزكاة منها وإن كانت سائمة  
وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب  
من معنى حديث عاصم والحارث  
عن علي رضي الله عنه

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار  
قال سمعت

سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم

في عبده ولا في فرسه صدقة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالوا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن  
سليمان

عن عراك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده  
مثله

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر  
بإسناده مثله

حدثني محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن سلمان  
قال أحمد بن علي

هو بن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك  
فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن خيثم بن عراك عن أبيه فذكر  
بإسناده مثله  
فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة في الخيل  
السائمة وكان فيها ما ينفي  
الزكاة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار



وأما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا

وإنانا يلتمس منها صاحبها نسلها ولا تجب الزكاة في ذكورها خاصة ولا في إناثها خاصة وكانت الزكوات المتفق عليها في المواشي السائمة تجب في الإبل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها أو إناثا

فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الإناث خاصة وحكم الذكور والإناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة كان كذلك في النظر الإناث منها والذكور إذا اجتمعت لا تجب فيها زكاة

وحجة أخرى أنا قد رأينا البغال والحمير لا زكاة فيها وإن كانت سائمة والإبل والبقر والغنم فيها الزكاة

إذا كانت سائمة وإنما الاختلاف في الخيل فأردنا أن ننظر أي الصنفين هي به أشبه فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال هي ذوات حوافر أيضا وكانت المواشي من البقر والغنم والإبل ذوات أخفاف فذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخف

فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

وهو أحب القولين إلينا وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار وقال قلت لسعيد بن المسيب

أعلى البراذين صدقة فقال أو على الخيل صدقة باب الزكاة هل يأخذها الامام أم لا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسين عن عثمان

بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل بن يونس

عن إبراهيم بن مهاجر البجلي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يا معشر العرب احمدا الله إذ رفع عنكم العشور

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن رجل  
حدثه  
عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فذكر مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن معبد والحمامي قالوا ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن  
السائب  
عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليس على المسلمين عشور  
إنما العشور على أهل الذمة  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الامام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولى على  
أخذ صدقاتهم ولكن  
المسلمين بالخيار إن شاءوا أدوها إلى الامام فتولى وضعها في مواضعها التي أمره الله  
عز وجل بها وإن شاءوا  
فرقوها في تلك المواضع  
وليس للامام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي  
رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وبما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا سفيان عن عمرو عن مسلم بن يسار قال  
قلت لابن عمر  
أكان عمر يعشر المسلمين قال لا  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا للامام أن يولى أصحاب الأموال صدقات أموالهم حتى  
يضعوها مواضعها  
وللامام أيضا أن يبعث عليها مصدقين حتى يعشروها ويأخذوا الزكاة منها  
وكان من الحجة على أهل المقالة الأولى لهم أن العشر الذي كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر  
الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكاة وكانوا يسمونه المكس وهو الذي  
روى عقبة بن عامر فيه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد الرحيم  
عن محمد بن إسحاق عن يزيد  
بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة  
صاحب مكس يعني عاشرا  
فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين وأما الزكاة فلا

وقد بين ذلك أيضا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد عن  
عطاء بن السائب  
عن حرب بن عبيد الله عن رجل من أخواله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله  
على الصدقة وعلمه الاسلام وأخبره  
بما يأخذ فقال يا رسول الله كل الاسلام قد علمته إلا الصدقة أفأعشر المسلمين  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يعشر اليهود والنصارى  
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وأمره أن لا  
يعشر المسلمين وقال له إنما العشور  
على اليهود والنصارى  
فدل ذلك أن العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكاة

ومما يبين ذلك أيضا أن حسين بن نصر حدثنا قال ثنا الفريابي قال أنا سفيان عن عطاء بن السائب

عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الإبل والغنم أعشرهن قال إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين فدل هذا على أن العشر الذي ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ

من النصارى واليهود من ذلك إنما هو حق للمسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكاة ليست

كذلك لأنها إنما تؤخذ لرب المال وهو مثاب على أدائها واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه وأقر ذلك على اليهود والنصارى

حدثنا أبو بكره وإبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن

بن مهران أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا

دينارا ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا إذا كانوا يريدونها ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى

رأس الحول فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ففي هذا الحديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصدقين أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قد وافق هذا حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال أرسل

إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه ثم أرسل إلى فأتيته فقال إن كنت أرى أنى لو أمرتك

أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت أخبرتك لك عملا فكرهته أو أكتب لك

سنة عمر رضي الله عنه قال قلت لابي سنة عمر رضي الله عنه قال فكتب خذ من المسلمين من أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما

درهما وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما  
قال قلت من لا ذمة له قال الروم كانوا يقدمون من الشام  
فلما فعل عمر رضي الله عنه هذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم  
ينكره عليه منهم أحد منكر كان ذلك  
حجة واجماعا منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار  
وأما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم أنهم لا يختلفون أن للامام أن يبعث إلى  
أرباب المواشي السائمة

حتى يأخذ منهم صدقة مواشيهم إذا وجبت فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم ثم يضع ذلك في مواضع

الزكوات على ما أمره به عز وجل لا يأبى ذلك أحد من المسلمين فالنظر على ذلك أن يكون بقية الأموال أن الذهب والفضة وأموال التجارات كذلك فأما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى

فعلى ما قد فسرتة فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت أبا بكره يحكى ذلك عن أبي عمر الضير

وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى عن يحيى بن آدم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود

والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك أنه قال إن المسلمين لا يجب عليهم بمرورهم على العاشر

في أموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لو لم يمروا بها عليه لا عليهم الزكاة على أي حال كانوا عليها

واليهود والنصارى لو لم يمروا بأموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء فالذي رفع عن المسلمين هو الذي يوجهه بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك عن اليهود والنصارى

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عيينة عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في أول الإسلام فقال خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس

قال هشام أرى ذلك ليستا لفهم ثم جرت السنة بعد ذلك حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للمصدق أن يأخذ وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يأخذ في الصدقات ذات عيب وإنما يأخذ عدلا من المال

واحتجوا في ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي

عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف وجه

أنس بن مالك رضي الله  
عنه إلى البحرين فكتب له هذا الكتاب



هذه فريضة يعنى الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها  
رسوله صلى الله عليه وسلم  
فمن سئله من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه فذكر فرائض  
الصدقة

وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن  
داود

قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب  
كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات  
عوار

ولا تيس الغنم  
فهكذا كانت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر تجرى من بعده  
وكتب علي رضي الله  
عنه بعد ذلك

فدل ما ذكرنا على نسخ ما في حديث عائشة رضي الله عنها الذي بدأنا بذكره في هذا  
الباب

وفيه أيضا ما يدل على تقديمه بما روينا بعده وهو قول عائشة رضي الله عنها إن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث  
مصدقا في صدر الاسلام فأمره بذلك ونسخ ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لأنس  
وفي كتاب

عمرو بن حزم  
وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب زكاة ما يخرج من الأرض  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى  
المازني عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة  
أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود  
صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة  
(٠) حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام بن يحيى بن سعيد عن عمرو

بن يحيى  
فذكر بإسناده مثله



حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرو فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان  
الثوري  
وعبد الله بن عمر أن عمرو بن يحيى حدثهم فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن  
القاسم عن  
عمرو بن يحيى فذكر بإسناده مثله  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن  
محمد  
بن يحيى بن حباب عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن  
بن صعصعة  
المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن مسلم قال أنا عمرو  
بن دينار  
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من  
الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة  
أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مئتي درهم  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن  
جابر رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن  
عن ليث  
بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليس فيما دون خمس من  
الإبل صدقة ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر بإسناده  
مثله  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن  
عمر  
رضي الله عنه ولم يرفعه

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن  
سهيل  
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن  
داود  
قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب  
إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء أو كان سحا أو  
بعلا فيه العشر  
إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة  
أوسق

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الحنطة والشعير والتمرة والزبيب حتى يكون خمسة أوسق وكذلك كل شيء مما تخرج الأرض مثل الحمص والعدس والماش وما أشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضا

وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وأهل المدينة وخالفهم في ذلك آخرون فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيره واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال حدثني

عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمر في أن آخذ مما سقت السماء العشر ومما سقي بعلا نصف العشر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو بكر بن عياش فذكر بإسناده مثله

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب

عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الأنهار والعيون أو كان عثريا يسقى بالسماء العشور وفيما سقى بالناضح نصف العشور

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس

بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب

عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله



حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما سقت الأنهار والغيم العصور وفيما سقي بالسانية نصف العصور قال أبو جعفر ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدار ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض قل أو كثر فان قال قائل ممن يذهب إلى قول أهل المدينة إن هذه الآثار التي رويتها في هذا الفصل غير مضافة للآثار التي رويتها في الفصل الأول إلا أن الأولى مفسرة وهذه مجملة فالمفسر من ذلك أولى من المجمل قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر في هذه الآثار أن ذلك الواجب من العشر أو نصف العشر فيما يسقى بالأنهار أو بالعيون أو بالرشاء أو بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقي بذلك وقد رويتم أنتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد ما عزا عندما جاء فأقر عندنا بالزنا أربع مرات ثم رجمه بعد ذلك ورويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأنيس أغده على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فجعلتم هذا دليلا على أن الاعتبار بالاقرار بالزنا مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ماعز المفسر قاضيا على حديث أنيس المجمل فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسر فإذا كنتم قد فعلتم هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفا على حديث ماعز لأنه ذكر فيه الاعتراف واقاراره مرة واحدة ليس هو اعترافا بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكاة إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقى بكذا وفيما سقى بكذا فذلك أولى أن يكون مضادا لما فيه ذكر الأوساق من حديث أنيس لحديث ماعز

وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرنا وذهب في معناه إلى ما وصفنا  
إبراهيم النخعي ومجاهد  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال أنا شريك عن منصور عن إبراهيم  
قال في كل شيء أخرجت الأرض الصدقة



حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن خصيف عن مجاهد

قال سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه أو كثر العشر ونصف العشر والنظر الصحيح أيضا يدل على ذلك وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها

معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم

ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه

فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء إذا سقط أحدهما سقط الآخر كما كانا في الأموال التي ذكرنا

سواء لما ثبت أحدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة

باب الخرص

حدثنا يزيد بسفيان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما قال كانت المزارع تكرر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على إن لرب الأرض ما على الساقى من

الزرع وطائفة من التبن لا أدري كم هو

قال نافع فجاء رافع بن خديج وأنا معه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خبير يهود على أنهم يعملونها

ويزرعونها على أن لهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو زرع على أن نقر كم فيها ما بدا لنا

قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حرصه

فقال لهم عبد الله بن رواحة أنتم بالخيار إن شئتم فهي لكم إن شئتم فهي لنا نخرصها ونؤدي

إليكم نصفها

فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عون الزياتي قال ثنا إبراهيم بن طهمان قال ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أفاء الله خبير فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

كانوا وجعلها بينه وبينهم

فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي

قلم

(۳۸)

أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم وقد خرصت عليكم بعشرين ألف وسق من تمر فان شئتم فلکم وإن شئتم فلي حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا محمد بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يخرص العنب زيبيا كما يخرص الرطب قال أبو جعفر فذهب قوم أن الثمرة التي يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهي رطب تمرا فيعلم مقدارها فتسلم إلى ربها ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا ذلك وقالوا ليس في شيء من هذه الآثار أن التمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث بن عمر وجابر رضي الله عنهما وكيف يجوز أن يكون كانت رطبا حينئذ فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه إنما أريد بخرص بن رواحة ليعلم به مقدار ما في أيدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام لا أنهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البديل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز أن تصيب بعد ذلك آفة فتتلفها أو نار فتحرقها فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها مأخوذا منه بدلا مما لم يسلم له ولكنه إنما أريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك في حديث عتاب بن أسيد فهو على ما

وصفنا من  
ذلك أيضا  
وقد دل على ذلك أيضا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن  
خبيب  
بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع

فقد علمنا أن ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكاة لان ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكاة لم يحط عنه شئ مما وجب عليه فيها فأخذ منه ما وجب عليه فيها بكماله هذا مما اتفق عليه المسلمون ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث إنما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من الثمرة أهلها قبل أو ان أخذ الزكاة منها فأمر الخراس أن يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر الخراس بذلك أيضا حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهل بن أبي حثمة يخرص على الناس فأمره إذا وجد القوم في نخلهم أن لا يخرص عليهم ما يأكلون فهذا أيضا دليل على ما ذكرنا وقد روى عن أبي حميد الساعدي أيضا في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا حدثنا إبراهيم بن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالوا ثنا الوحاظي ح وحدثنا علي بن عبد الرحمن وأحمد بن داود قالوا ثنا القعبي قالوا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرصناها عشرة أوسق وقال أحصيتها حتى أرجع إليك إن شاء الله تعالى فلما قدمناها سألتها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقته كم بلغ تمرها قالت عشرة أوسق ففي هذا الحديث أيضا أنهم خرصوها وأمروها بأن تحصيها حتى يرجعوا إليها فذلك دليل على أنها لم تملك بخرصهم إياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك وإنما أرادوا بذلك أن يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم يأخذون منها الزكاة في

وقت الصرام على حسب  
ما يجب فيها  
فهذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله أعلم  
وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا إنه قد كان في أول الزمان يفعل ما قال  
أهل المقالة الأولى من  
تمليك الخراص أصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمرًا ثم  
نسخ ذلك بنسخ الربا فردت  
الأمر إلى أن لا يؤخذ في الزكوات إلا ما يجوز في البيعات

وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا أبو الزبير  
عن جابر  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال أرأيتم إن هلك  
التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال  
أخيه بالباطل  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار  
وأما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الزكاة تجب في أشياء مختلفة منها الذهب  
والفضة والثمار التي  
تخرجها الأرض والنخل والشجر والمواشي السائمة  
فكل قد أجمع أن رجلا لو وجبت عليه على ماله وهو ذهب أو فضة أو ماشية سائمة  
فسلم ذلك له المصدق  
على ما لا يجوز عليه البياعات أن ذلك غير جائز له  
ألا ترى إن رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكاة فباع ذلك منه المصدق بذهب  
نسيئة أن ذلك لا يجوز  
وكذلك لو باعه منه بذهب ثم فارقه قبل أن يقبضه لم يجز ذلك  
وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكاة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول أو  
ببدل معلوم إلى أجل  
مجهول فذلك كله حرام غير جائز  
فكان كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم  
المصدق في بيعه إياه  
من رب المال الذي فيه الزكاة التي يتولى المصدق أخذها منه  
فلما كان ما ذكرنا كذلك في الأموال التي وصفنا كان النظر على ذلك أيضا أن يكون  
كذلك حكم الثمار  
فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه  
الصدقات فيما بن  
المصدق وبين رب المال  
فهذا هو النظر أيضا في هذا الباب وقد عاد ذلك أيضا إلى ما صرفنا إليه الآثار المروية  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
التي قدمنا ذكرها  
فبذلك نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب مقدار صدقة الفطر  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض  
بن عبد الله

بن سعيد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكاة الفطر من رمضان  
صاعا من طعام  
أو صاعا من تمر أو صاعا من من شعير أو صاعا من أقط



حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله

بن سعد عن أبي سعيد قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر إما صاعا من طعام

وإما صاعا من تمر وإما صاعا من شعير وإما صاعا من زبيب وإما صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكان فيما كلم به الناس فقال أدوا مدين من

سمراء الشام يعدل صاعا من شعير

حدثنا يونس قال أخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن مرزوق قال أنا عثمان بن عمر قال ثنا داود فذكر بإسناده مثله وزاد قال أبو سعيد

أما أنا فلا أزال أخرج كما كنت أخرج

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن

زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه

ومن جاء بصاع من أقط قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح

وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله

بن عثمان أن عياض بن عبد الله حدثه أن أبا سعيد قال إنما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر

أو صاعا من شعير أو صاع أقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن

عياض بن عبد الله قال سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا أخرج إلا ما  
كنت أخرج  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من  
زبيب أو صاعا من أقط  
فقال له رجل أو مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعلم بها

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من أحب أن يعطيها من الحنطة أعطاها

صاعا وكذلك إن أحب أن يعطيها من الشعير أو التمر أو الزبيب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يعطى صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة من

الأصناف التي ذكرنا صاعا

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أبي سعيد الذي احتجوا به عليهم إنما فيه أخبار عما كانوا يعطون

وقد يجوز أن كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم

وقد روى عن غير أبي سعيد في الحنطة خلاف ما روى عن أبي سعيد

فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد

وحدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة

وقال بن أبي مريم أنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله

عنهما قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح

حدثنا فهد وعلي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب أن هشام

بن عروة حدثه عن أبيه أن أسماء بنت أبي بكر أخبرتها أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها

الحر منهم والمملوك مدين من حنطة أو صاعا من تمر بالمد أو بالصاع الذي يتبايعون به

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة عن عقيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين

فهذه أسماء تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من قمح

ومحال أن يكونوا يفعلون هذا إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذا لا يؤخذ حينئذ إلا من جهة توقيفه

إياهم على ما يجب عليهم من ذلك



فتصحیح ما روى عن أسماء وما روى عن أبي سعيد أن يجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعنى أسماء

هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره أبو سعيد زيادة على ذلك هو تطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا أن أبا بكره قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد

عن يونس عن الحسن أن مروان بعث إلى أبي سعيد أن ابعث إلى بزكاة رقيقك فقال أبو سعيد للرسول إن مروان لا يعلم إنما علينا أن نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر

أو نصف صاع من بر فهذا أبو سعيد قد أخبر في هذا بما عليه في زكاة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وأن ما روى

عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا أيضا

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر رضي الله عنهما قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعا من شعير

أو صاعا من تمر قال فعده الناس بمدين من حنطة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو الوليد الطيالسي وبشر بن عمر قال ثنا ليث بن سعد عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يذكر التعديل

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

غير أنه قال عن كل حر وعبد ذكر وأثنى من المسلمين  
حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال أنا يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد أن نافعا  
أخبره  
قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة  
الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير  
على كل انسان ذكر حر أو عبد من المسلمين  
قال وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول فجعل الناس عدله مدين من حنطة  
فقول بن عمر رضي الله عنهما فجعل الناس عدله مدين من حنطة إنما يريد أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي  
يجوز تعديلهم ويجب الوقف عند قولهم

فإنه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين أنه قال ليسار بن نمير انى أحلف أن لا أعطى أقواما شيئا ثم يبدو لي فأفعل فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير وروى عن علي مثل ذلك وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى مع أنه قد روى

عن عمر وعن أبي بكر أيضا وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر أنها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك أيضا في هذا الباب إن شاء الله تعالى فدل ذلك على أنهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك إلا بمشاورة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن روى لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكاة الفطر إلا هذا التعديل لكان ذلك عندنا

حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وأنه نصف صاع فكيف وقد روى مع ذلك عن أسماء أنها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ثم قد روى في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك أيضا فمن ذلك ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن

الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر أو قمح عن كل اثنين حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد عليه مما أعطى حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري

عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو نصف صاع من بر أو قال قمح عن كل انسان صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غنى أو فقير

حدثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن

عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال زكاة الفطر عن كل حر وعبد  
ذكر أو أنثى صغير  
أو كبير غنى أو فقير صاع من تمر أو نصف صاع من قمح  
قال معمر وبلغني عن الزهري أنه كان يرفعه  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال قال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد  
وعقيل  
بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرض زكاة الفطر مدين من حنطة



(حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر بإسناده مثله  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حياة قال أنا عقيل عن ابن شهاب أنه سمع  
سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقول ونأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة  
الفطر بصاع من تمر أو بمدين من حنطة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل  
عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا أمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من قمح  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن  
شهاب عن

سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق  
الشيبياني عن

سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما نصف  
صاع من حنطة

فقد جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة بمثل ما  
عدله الناس بعده وأبو سعيد  
فقد روى عنه من رأيه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره عنه عياض بن  
عبد الله في قوله تلك قيمة

معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها لأنه في ذلك لم ينكر القيمة وإنما أنكر المقوم  
فهذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما  
روى عن أبي بكر وعمر وعثمان  
الله في ذلك

وقد روى في ذلك أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر وهلال بن يحيى قال أنا أبو عوانة عن عاصم الأحول  
عن أبي قلابة

قال أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع بر بين اثنين  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة قال ذهبت أنا  
والحكيم بن

عتيبة إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب

رضي الله عنه فقال إني رجل  
مملوك فهل في مالي زكاة  
فقال عمر رضي الله عنه إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من  
شعير أو تمر  
أو نصف صاع من بر  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير قال كنا  
نخرج  
زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصف صاع  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي  
قلاية عن

أبي الأشعث قال خطبنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال في خطبته أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وأنثى (٠) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا القواريري فذكر بإسناده عن عثمان رضي الله عنه أنه خطبهم فقال أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره بن أبي داود

فهذا أبو بكر وعمر وعثمان قد أجمعوا على ذلك مما ذكرنا وقد روى مثل ذلك أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما (٠) حدثنا محمد بن عمر قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة

وقد روى مثل ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة كتابا فقرأه على منبر البصرة وأنا أسمع أما بعد فمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا زكاة

الفطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ومجاهد رضي الله عنه مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد

بن المسيب في زكاة رمضان قال صاع تمر أو نصف صاع بر حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أراه عفان قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وعبد الرحمن بن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع

وما علمنا أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روى  
عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن  
يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلى زمن  
من ذكرنا من  
التابعين  
ثم النظر أيضا قد دل على ذلك وذلك أنا رأيناهم أجمعوا على أنها من الشعير والتمر  
صاع

فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدي عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا  
كفارات الايمان قد أجمع  
أن الاطعام فيها من هذه الأصناف أيضا ثم اختلف في مقدارها منها  
فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مد مثل نصف ذلك  
وقال آخرون بل هو من الحنطة نصف صاع ومما سوى ذلك صاع  
وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك إذ كانت صدقة  
الفطر صاعا من التمر  
والشعير أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع  
فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك  
نأخذ وهو قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب وزن الصاع كم هو  
حدثنا ابن أبي عمران قال قال ثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار وأحمد بن  
منصور الرمادي  
قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله  
عنها فاستسقى بعضنا  
فأتى بعس قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا  
قال مجاهد فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال  
قال أبو جعفر فذهب ذاهبون إلى أن وزن الصاع ثمانية أرطال واحتجوا في ذلك بهذا  
الحديث وقال لم  
يشك مجاهد في الثمانية وإنما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما  
فوقها وممن قال بهذا القول  
أبو حنيفة رحمه الله  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا وزنه خمسة أرطال وثلاث رطل وممن قال بذلك أبو  
يوسف رحمه الله  
وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف  
وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن برقان  
عن  
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم من اناء واحد  
وهو الفرق  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن  
عروة



(٤٨)

عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح واحد يقال له الفرق حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني

بن شهاب فذكر بإسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلاثة أصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فإذا كان ذلك ثمانية أرطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة أرطال وثلث رطل وهذا قول أهل المدينة أيضا

فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأولى أن حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها إنما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملؤه أو أقل من ذلك

فقد يجوز أن يكون يغتسل هو وهي بملئه ويجوز أن يكون كان يغتسل هو وهي بأقل من ملئه مما هو صاعان فيكون كل واحد منهم مغتسلا بصاع من ماء ويكون معنى هذا الحديث موافقا لمعاني الأحاديث

التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بصاع فإنه قد روى عنه في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني قال أنا عبد الرحيم

بن سليمان عن حجاج عن إبراهيم عن صفية بن شيبه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا أبو الأحوص عن مسلم يعني الملائي عن إبراهيم عن علقمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع حدثنا أحمد بن داود قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبه

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا أبان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال بالمد ونحوه



حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا أسد قال ثنا ابن المبارك بن فضالة قال حدثني أمي عن معاذة

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

حدثنا أبو أمية قال ثنا حياة بن شريح قال ثنا بقية عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عبد الله

بن عبد الله بن جبير بن عتيك قال سألتنا أنسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى أن يفضل منه

قال سألتناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء

قال الصاع فسألت عنه أعن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع قال نعم مع المد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد

عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع

حدثنا أبو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا أبو ريحانة عن سفينة مولى أم سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء ويوضيه المد من الماء ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كما هو

وفي حديث مجاهد عن عائشة رضي الله عنها ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية أرطال

وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق

ففي هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به

وفي الآثار الاخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به وإنه كان صاعا فثبت بذلك لما صحت هذه الآثار وجمعت وكشفت معانيها أنه كان يغتسل من اناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية أرطال

فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله

وقد قال بذلك أيضا محمد بن الحسن

وقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضا ما يدل على هذا المعنى

حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى  
عن ابن جبير عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتوضأ بالمد وهو رطلان  
حدثنا فهد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله  
يعنى بن جبير عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع  
فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاع أربعة أمداد

فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال  
فان قال قائل فان أنس بن مالك قد روى عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا أحمد بن داود  
قال ثنا أبو الوليد  
الطيالسي قال ثنا شعبة قال أنا عبد الله بن عبد الله بن جبير سمع أنس بن مالك رضي  
الله عنه يقول إن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي  
قال فهذا الحديث يخالف الحديث الأول  
قيل له ما في هذا عندنا خلاف له لان حديث شريك إنما فيه أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يتوضأ بالمد  
وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبير نحو من ذلك  
فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبير احتمل أن يكون أراد بالمكوك المد  
لأنهم كانوا يسمعون  
المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به مدا ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي  
يغتسل بأربعة منها وهي  
أربعة أمداد وهي صاع ويتوضأ بآخر وهو مد  
فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها  
وأفرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ به وأن ذلك  
الوضوء لها أيضا  
وسمعت بن أبي عمران يقول سمعت بن الثلجي يقول إنما قدر الصاع على وزن ما  
يعتدل كيلاه ووزنه  
من الماش والزبيب والعدس فإنه يقال إن كيل ذلك ووزنه سواء  
حدثنا ابن أبي عمران قال أنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال  
قدمت  
المدينة فأخرج إلى من أثق به صاع فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته  
فوجدته خمسة أرطال  
وثلاث رطل  
وسمعت بن أبي عمران يقول يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس  
وسمعت أبا حازم يذكر أن مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحرى عبد الملك لصاع عمر  
بن الخطاب  
رضي الله عنه  
فكان مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر رضي  
الله عنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك

فحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي  
إسحاق  
عن موسى بن طلحة قال الحجاج صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال عيرنا صاع  
عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة عن  
إبراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر  
فهذا أولى مما ذكر مالك من تحرى عبد الملك لان التحري ليس معه حقيقة وما ذكره  
إبراهيم وموسى

بن طلحة من العيار معه حقيقة

فهذا أولى وبالله التوفيق

تم كتاب الزكاة

كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن  
حبيش

قال تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة  
فحلبت وبقدر

فسخنت ثم قال كل فقلت إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصوم  
قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أو صنعت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث عن حذيفة أنه أكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم  
ويحكى مثل ذلك

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فهو ما قد روينا عنه مما

تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا أنه

قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بن أم مكتوم

وأنه قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه إنما يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم

ثم وصف الفجر بما قد وصفه به

فدل ذلك على أنه المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم

فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة

وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله أعلم أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى واكلوا واشربوا

حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل

فإنه حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال أنا حصين ومجالد

عن الشعبي قالوا أخبرنا عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية كلكوا واشربوا حتى يتبين لكم

الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض فجعلت أنظر إليهما فلا يتبين لي الأبيض من الأسود

فلما أصبحت غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذي صنعت فقال إن وسادك لعريض إنما ذلك

بياض النهار وسواد الليل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا هشيم قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن

الشعبي عن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن حصين فذكر

بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا الفضيل بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد

الساعدي قال لما نزلت واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط

الأسود جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادة فينظر متى يستبينهما

فيترك الطعام

قال فبين الله عز وجل ذلك ونزلت من الفجر



فلما كان حكم هذه الآية قد كان أشكل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين وحتى أنزل من الفجر بعد ما قد كان أنزل حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكان الحكم أن يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله عز وجل

بقوله من الفجر على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه واحتمل أن يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول تلك الآية فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك ورد الحكم إلى ما بين فيها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في ذلك ما حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم والخضر بن محمد بن شجاع قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق

قال حدثني أبي إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وأشار بيده وأعرضها فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصا وأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الأمة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر

عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له

حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد

عن يحيى بن أيوب فذكر بإسناده مثله





قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر ليجزه أن يصوم

يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون

عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك تثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها

مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما أشبه ذلك فأما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ومن اختلافهم عنه فيه فإن إبراهيم بن مرزوق

حدثنا قال ثنا القعبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما بذلك الذي

ذكرناه في أول هذا الباب

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن أبيه

عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها بذلك ولم يرفعه حدثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها بذلك ولم يرفعه

فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا

وقد رواه أيضاً عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر أيضاً حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن أبيه

بذلك ولم يذكر حفصة رضي الله عنها ولم يرفعه حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا صالح بن أبي الأخضر قال ثنا ابن شهاب عن السائب

بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة عن حفصة رضي الله عنها بذلك ولم يرفعه ثم قد رواه نافع أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما بذلك ولم يذكر حفصة رضي الله عنها أيضاً ولم يرفعه

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا مالك عن يونس قال أخبرني أنس بن عياض عن موسى

بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله

فهذا هو أصل هذا الحديث وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في  
إباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر

حدثنا أبو بكرة وإبراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبه قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب

طعاما فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال فإني صائم حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا الثوري عن طلحة فذكر بإسناده مثله فذلك عندنا على خاص من الصوم أيضا وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما يصبح في صدر النهار الأول

وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالوا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال إذا أصبح أحدكم ثم أراد الصوم بعد ما أصبح فإنه بأحد النظرين حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال متى أصبحت يوما فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب إن شئت

فصم وإن شئت فأفطر حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه مثله

\* حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف

عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد رجل من بنى أسد عن رجل منهم أنه لزم غريما له فأتى بن مسعود رضي الله عنه فقال إني لزم غريما لي من مراد

إلى قريب من الظهر ولم أصم ولم أفطر قال إن شئت فصم وإن شئت فأفطر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال قال رجل لأنس بن مالك انى تسحرت ثم بدا لي أن أفطر

قال إن شئت فأفطر كان أبو طلحة يجيء فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال إني صائم

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا محمد بن يزيد

الرحبي عن شهر بن أبي حبيش ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان رضي الله عنه غيره

أن عثمان رضي الله عنه  
أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أتيا في هذه  
الليلة فقالا لي يا عثمان  
إنك مفطر عندنا الليلة وإني أشهدكم أنني قد أوجبت الصيام  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن أبي  
عمرو عن  
عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد أصبحت وما أريد  
الصوم وما أكلت  
من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان

يأتي أهله من الضحى فيقول هل عندكم غداء فإن قالوا لا صام ذلك اليوم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال سمعت أبا الفيض قال سمعت عبد الله بن سيار

الدمشقي قال ساوم أبو الدرداء رجلا بفرس فحلف الرجل أن لا يبيعه فلما مضى قال تعال انى أكره أن أوثمك انى لم أعد اليوم مريضا ولم أطعم مسكينا ولم أصل الضحى

ولكني بقية يومى صائم

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال أنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجئ فيقول هل عندكم من طعام فان قالوا لا قال إنى صائم

حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبة أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضا

حدثنا علي قال ثنا روح عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه كان يفعل ذلك فهذا الصيام الذي يجزئ فيه النية بعد طلوع الفجر الذي جاء فيه الحديث الذي ذكرنا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعمل به من ذكرنا من أصحابه من بعده هو صوم التطوع وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه أمر الناس يوم عاشوراء بعد ما أصبحوا أن يصوموا وهو حينئذ عليهم صومه فرض كما صار صوم رمضان من بعد ذلك على الناس فرضا ورويت عنه في ذلك آثار سنذكرها في

باب صوم يوم عاشوراء فيما بعد هذا الباب من هذا الكتاب إنشاء الله تعالى فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا لم يجز أن يجعل بعضها مخالفا لبعض فتتنافى

ويدفع بعضها بعضا ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها وتخريج وجهها فكان حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه عنها في هذا الباب في صوم التطوع فكذلك

وجهه عندنا

وكان ما روى في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذ كان فرضا في يوم

بعينه

(٥٧)

فكما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعد ما أصبح فكذلك شهر رمضان  
يجزئ من نوى صوم  
يوم منه كذلك

وبقى بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندنا في  
الصوم الذي هو خلاف هذين  
الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه  
في هذا الباب وغيره

ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه  
فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل  
وفي ذلك اليوم أيضا  
وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم  
تجز بعد

دخول اليوم  
وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي  
بعد ذلك

فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد فهو أولى ما حملت عليه  
والى ذلك كان يذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إلا أنهم كانوا  
يقولون ما كان منه يجزئ

النية فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا فإنها تجزئ في صدر النهار الأول ولا تجزئ فيما  
بعد ذلك

باب معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

شهرًا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال أنا حماد عن سالم  
بن عبد الله

بن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهرًا  
عيد لا ينقصان رمضان

وذو الحجة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء  
عن

عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس في معنى  
ذلك

فقال قوم لا ينقصان أي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد وقد يجوز أن ينقص أحدهما



وهذا قول قد دفعه العيان لأننا قد وجدناهما ينقصان في أعوام وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما  
فدفع ذلك قوم بهذا وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه في غير هذا  
الموضع أنه قال في شهر رمضان

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين  
وبقوله إن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين  
فأخبر أن ذلك جائز في كل شهر من الشهور وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه من  
كتابنا هذا إن شاء الله  
وذهب آخرون إلى تصحيح هذه الآثار كلها وقالوا أما قوله صوموا لرؤيته وأفطروا  
لرؤيته فان الشهر  
قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور  
كلها  
وأما قوله شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك عندنا على نقصان العدد  
ولكنهما  
فيهما ما ليس في غيرهما من الشهور في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج  
فأخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهما لا ينقصان وإن كانا تسعا وعشرين  
وهما شهران كاملان كانا ثلاثين ثلاثين  
أو تسعا وعشرين تسعا وعشرين ليعلم بذلك أن الاحكام فيهما وإن كانا تسعا وعشرين  
تسعا وعشرين متكاملة  
فيهما غير ناقصة عن حكمها إذا كانا ثلاثين ثلاثين  
فهذا وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب والله أعلم  
باب الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن  
محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن  
رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فذكر له أنه احترق فسأله عن أمره فقال وقعت على امرأتي في رمضان  
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال أين المحترق فقام  
الرجل فقال تصدق بهذا

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من وقع بأهله في رمضان فعليه أن يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة

غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يجب عليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين

مسكينا أي ذلك ما شاء فعل واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد

بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أفطر في رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به

فقال يا رسول الله اني لا أجد أحدا أحوج إليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال حدثني بن شهاب عن حميد بن

عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في شهر رمضان أن يعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا قالوا فإنما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاه مما أمره أن يتصدق به بعد أن أخبره بما عليه في ذلك مما بينه أبو هريرة رضي الله عنه في حديثه هذا

وخالفهم في ذلك آخرون أيضا فقالوا بل يعتق رقبة إن كان لها واجدا أو يصوم شهرين متتابعين إن كان

للرقبة غير واجد فإن لم يستطع ذلك أطعم ستين مسكينا فكان من الحجّة لهم في ذلك أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل

قد دخل فيه حديث عائشة رضي الله عنها كما ذكرنا وأصل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذلك فيه من التبدئة بالرقبة إن كان المجامع لها واجدا والثنية

بالصيام بعدها إن كان المجامع للرقبة غير واجد والتلث بالاطعام بعدهما إن كان

المجامع لهما غير واجد  
هكذا أصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك  
وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وبينوا فيه القصة بطولها كيف  
كانت وكيف أمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك  
حدثني فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن  
خالد بن مسافر  
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء  
رجل فقال يا رسول الله هلكت  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم  
في رمضان  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد رقبة تعتقها فقال لا

فقال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله  
قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم

فبينما نحن على ذلك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق الممثل  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين السائل آنفا خذ هذا فتصدق به  
فقال الرجل أعلى أهل أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيتها يريد الحرتين أفقر من  
أهل بيتي

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك  
قال فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا  
حدثنا فهد قال ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري فذكر بإسناده مثله  
فهذا هو الحديث على وجهه وإنما جاء حديث مالك وابن جريج في ذلك عن الزهري  
على لفظ قول

الزهري في هذا الحديث

فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا  
فالتخيير هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكه في حديثه عن حميد عن أبي  
هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن  
الزهري فذكر

بإسناده مثله غير أنه لم يذكر قوله فصارت سنة إلى آخر الحديث  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا سفيان فذكر بإسناده مثله  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان بن  
راشد

يحدث عن الزهري فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب  
فذكر

بإسناده مثله

حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر  
بإسناده مثله وقال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال سألت الزهري عن  
رجل

جامع امرأته في شهر رمضان

فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه فذكر

نحوه  
غير أنه لم يذكر الأصح

(٦١)

فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين لان فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا فكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له قبله

فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شئ من ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي صلى الله عليه وسلم إياه إلى الرجل وأمره إياه بالصدقة هو الذي روته عائشة رضي الله عنها في حديثها الذي بدأنا بروايته

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أولى منه لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة رضي الله عنها شئ قد حفظه أبو هريرة رضي الله عنه ولم تحفظه عائشة فهو أولى لما قد زاده وأما حديث مالك وابن جريج فهما عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا لباب

فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الافطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور

وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باب الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو

بن الحسن عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا

فقالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي

عن يحيى

بن أبي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله  
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم  
برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا  
قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخص الله التي  
رخص  
لكم فاقبلوها



حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مصفي قال ثنا محمد بن حرب الأبرش  
قال ثنا عبيد الله  
بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس  
من البر الصيام في السفر  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني بن شهاب عن  
صفوان  
بن عبد الله أن صفوان أخبره عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من  
البر أن تصوموا في السفر  
حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن  
عبد الله عن  
أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر  
الصيام في السفر  
حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري  
يقول أخبرني  
صفوان بن عبد الله فذكر بإسناده مثله  
قال سفيان فذكر لي أن الزهري كان يقول ولم أسمع أنا منه ليس من أم بر أم صيام  
في أم سفر  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر وزعموا أنه أفضل من  
الصيام واحتجوا  
في ذلك بهذه الآثار حتى قال بعضهم إن من صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه  
قضاؤه في أهله ورووه  
عن عمر رضي الله عنه  
حدثنا ابن أبي عقيل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبد الله بن عاصم عن عبد  
الله بن عامر  
أن عمر رضي الله عنه أمر رجلا صام في السفر أن يعيد ورووه عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أيضا  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان مالك إسماعيل المهري قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم  
الجزري  
عن عطاء عن المحرر بن أبي هريرة رضي الله عنهما قال صمت رمضان في السفر  
فأمرني أبو هريرة رضي الله  
عنه أن أعيد الصيام في أهلي  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن شاء صام وإن شاء أفطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا

على صوم  
ولا صوما على فطر  
وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم في قول النبي صلى  
الله عليه وسلم ليس من البر الصيام  
في السفر أنه قد يحتمل غير ما حملوه عليه  
يحتمل ليس من البر الذي هو أبر البر وأعلى مراتب البر الصوم في السفر وإن كان  
الصوم في السفر برا  
إلا أن غيره من البر أبر منه  
كما قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمر والتمرتان  
واللجمة واللقتان

قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي يستحي أن يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطى

حدثنا بذلك بن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجري عن أبي

الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن إبراهيم الهجري فذكر بإسناده مثله  
\* (حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن أبي الوليد عن أبي هريرة رضي الله

عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن عياش قال ثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن

الأعرج  
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
فلم يكن معنى قوله ليس المسكين بالطواف على معنى إخراج إياه من أسباب المسكنة كلها ولكنه أراد

بذلك ليس المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف

فيتصدق عليه  
فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس ذلك على إخراج الصوم في السفر من أن يكون برا

ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو أبر البر الصوم في السفر لأنه قد يكون الإفطار هناك أبر منه إذا

كان على التقوى للقاء العدو وما أشبه ذلك  
فهذا معنى صحيح وهو أولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تتضاد هي وغيرها مما قد روى في هذا

الباب أيضا  
فإنه حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر

فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا مالك وابن جريج قالا أنا ابن شهاب فذكر  
بإسناده مثله  
\* (حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي  
الله عنهما  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
غير أنه قال حتى أتى عسفان

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أبو زرعة قال ثنا حياة بن شريح قال ثنا أبو الأسود عن  
عكرمة

مولى بن عباس حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خرج عام الفتح في رمضان فصام  
حتى بلغ الكديد فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام  
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر من لبن فأمسكه في يده حتى رآه الناس  
وهو على راحلته حوله ثم شرب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر فناوله رجلا إلى جنبه  
فشرب فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر  
حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت  
الشجر

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأمره فدعا بإناء فلما رآه الناس على يده أفطروا  
حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا ابن  
الهاد عن

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام  
حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه  
فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر  
فشرب

والناس ينظرون  
فبلغه أن ناسا صاموا بعد فقال أولئك العصاة  
حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد  
عن قزعة

قال سألت أبا سعيد عن صيام رمضان في السفر  
فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ  
منزلا من المنازل فقال إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم



فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال إنكم تصبحون عدوكم  
والفطر أقوى

لكم فأفطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك  
حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد الطويل أن  
بكر

بن عبد الله حدثه قال سمعت أنسا يقولان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في  
سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم  
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فشرب وهو على راحلته والناس ينظرون إليه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعني قال ثنا مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن  
عن رجل

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالعرج في الحر وهو يصب على رأسه الماء وهو صائم  
من العطش أو من الحر

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ الكديد أفطر  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن  
قزعة

بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لليلتين  
مضتا من رمضان فخرجنا صواما

حتى بلغ الكديد فأمرنا بالافطار فأصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر  
فلما بلغنا مر الظهران أعلمنا بلقاء العدو وأمرنا بالافطار  
قال أبو جعفر ففي هذه الآثار اثبات جواز الصوم في السفر وأن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إنما كان تركه إياه إبقاء  
على أصحابه

أفيجوز لأحد أن يقول في ذلك الصوم انه لم يكن برا لا يجوز هذا ولكنه بر  
وقد يكون الافطار أبر منه إذا كان يراد به القوة للقاء العدو الذي أمرهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالفطر من أجله  
ولهذا المعنى قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم ليس من البر الصوم في  
السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا  
فان قال قائل إن فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أصحابه بذلك بعد صومه  
وصومهم الذي لم يكن ينهاهم عنه  
ناسخ لحكم الصوم في السفر أصلا  
قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في

الفصل الذي قبل هذا  
أنه كان يصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بعد ذلك  
فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي صلى الله عليه وسلم  
المذكور في هذه الآثار مباح  
وقد قال بن عباس رضي الله عنهما وهو أحد من روى عنه في إفطار النبي صلى الله  
عليه وسلم ما ذكرنا ما حدثنا يونس



قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم

ومن يسر عليه الفطر فليفطر

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال إن شاء

صام وإن شاء أفطر

فهذا بن عباس لم يجعل إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في السفر بعد صيامه فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله

على جهة التيسير

فإن قال قائل فما معنى قول بن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا

يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيل له معنى ذلك عندنا والله أعلم أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر أن يفطر في السفر كما

ليس له أن يفطر في الحضر

وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى أحدث لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الفعل الذي أباحه

لهم الإفطار في أسفارهم فأخذوا بذلك على أن لهم الإفطار على الإباحة ولهم ترك الإفطار

فهذا معنى حديث بن عباس رضي الله عنهما هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرناه عنه من قوله الذي وصفنا

وقد ذكرنا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قريبا مما ذكرناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم قد يروى عن أنس ما يدل على إن معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الأحول

قال سألت أنس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم أفضل

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن أنس رضي الله عنه قال إن أفطرت فرخصة وإن صمت فالصوم أفضل

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عاصم يحدث عن أنس قال إن

شئت

فصم وإن شئت فأفطر والصوم أفضل  
وكان مما احتج به أيضا أهل المقالة الأولى في دفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه  
في غير هذا الموضع من  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن المسافر الصيام  
قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان إذا صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا  
يجزيه  
فكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي  
وضعه عنه هو الصيام  
الذي لا يكون له منه بد في تلك الأيام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما  
قد دل على هذا المعنى  
ألا تراه يقول وعن الحامل والمرضع

أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان أن ذلك يجزيهما أو أنهما لا يكونان  
كمن صام قبل وجوب  
الصوم عليه بل جعل ما يجب الصوم عليهما بدخول الشهر فجعل لهما فأخبره للضرورة  
والمسافر في ذلك مثلهما  
وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر حتى لا يضاد غيره من الآثار التي ذكرناها في هذا  
الباب

وكان من الحجّة على أهل المقالة الأولى التي قد ذكرناها لأهل المقالة الثانية التي  
وصفناها أنا قد رأيناهم  
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أباح لهم الإفطار في السفر يصومون  
فيه

فمما روى في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان وربيعة الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا  
ثنا القعبي

قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت قال أبو  
الدرداء لقد رأيتنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل  
ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا

صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر  
رضي الله عنه

قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن  
يعيب بعضنا على بعض

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن  
أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لتسع  
عشرة أو لسبع عشرة من رمضان

فصام صائمون وأفطر مفطرون فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر بإسناده  
مثله غير

أنه قال لاثنتي عشرة  
حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة فذكر بإسناده مثله غير  
أنه

قال لثمان عشرة

حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر فتح مكة

حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك العجلي عن أنس رضي الله عنه

قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقطوا الركاب

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر اليوم

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم

فدل ما ذكرنا في هذه الآثار أن ما كان من إفطار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر وأنه على الإباحة للإفطار

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر وأفطر  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام  
عن حماد  
عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يصوم في السفر ويفطر  
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن  
عطاء عن  
عائشة رضي الله عنها قالت صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر  
فدل ذلك على أن للمسافر أن يصوم وله أن يفطر  
وقد سأل حمزة الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال له  
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر  
حدثنا بذلك علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد وهشام بن أبي عبد الله  
عن قتادة  
عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني  
عمران  
بن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي مثله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان  
كثير الصيام  
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر  
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك والفطر  
لمن شاء ذلك  
فثبت بهذا وبما ذكرناه قبله أن صوم رمضان في السفر جائز  
وذهب قوم إلى أنه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من أفطر وقضاه بعد ذلك  
وقالوا ليس أحدهما أفضل من الآخر واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه  
وسلم حمزة بن عمرو بين الإفطار  
في السفر والصوم ولم يأمره بأحدهما دون الآخر  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الصوم في السفر في شهر رمضان أفضل من الإفطار

وقالوا لأهل المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على أنه ليس أحدهما أفضل من الآخر ولكن إنما خيره بما له أن يفعله من الافطار والصوم وقد رأينا

شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعا إذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعا كان من عجل منهم أداء ما وجب عليه أفضل ممن أخره

فثبت بما ذكرنا أن الصوم في السفر أفضل من الفطر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

وقد روى ذلك أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعن نفر من التابعين حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصوم أفضل والافطار رخصة يعنى في السفر حدثنا أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد

أنهم قالوا في الصوم في السفر إن شئت صمت وإن شئت أفطرت والصوم أفضل حدثنا أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام

رمضان في السفر فقال يصوم من شاء إذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف أمرا يشق عليه وإنما أراد الله تعالى بالافطار

التيسير على عباده حدثنا يونس قال أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني

القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت ما حملها على ذلك فقال إنها كانت تبادر فهذه عائشة رضي الله عنها كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر

وكان أيضا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس رضي الله عنه قال ثنا عبد الله

بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير

عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قريته بدمشق إلى قدر قرية عقبة في  
رمضان فأفطر ومعه  
أناس وكره آخرون أن يفطروا  
فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه إن قوما رغبوا  
عن هدى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني  
إليك  
فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث أن دحية إنما ذم من  
رغب من هدى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على

التمسك بهديه فهو محمود

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حياة قال أنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير

يحدث عن أبي مرواح الأسلمي عن حمزة بن عمرو الأسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله

اني أسرد الصيام أفأصوم في السفر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد من قبلها فحسن جميل و من تركها

فلا جناح عليه

قال وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان أبو مرواح كذلك وكان عروة كذلك

فدل ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصوم في السفر أفضل من

الافطار وأن الافطار إنما هو رخصة

وقد حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حياة قال أنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير

أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر

باب صوم يوم عرفة

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ح وحدثنا بكر بن إدريس وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا

موسى بن علي

عن أبيه عن عقبه

وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت أبي يحدث عن عقبه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال إن أيام الأضحى

وأيام التشريق ويوم عرفة يوم عيد أهل الاسلام أيام أكل وشرب

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه

كصوم يوم النحر

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم يوم عرفة

وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إنما

أراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف

لأنه هناك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين ذلك أبو هريرة رضي الله عنه

حدثنا محمد بن إدريس المكي وابن أبي داود قالوا ثنا سليمان بن حرب ح





(۷۱)

وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن  
عكرمة  
قال كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة  
فأخبر أبو هريرة أن النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة إنما  
هو بعرفة خاصة  
فاحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا  
سفيان  
عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان  
ولا على يوم عرفة  
قيل لهم هذا أيضا عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بين ذلك بن عمر رضي الله  
عنهما في غير  
هذا الحديث  
حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة وأبو داود قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح  
عن  
أبيه عن رجلان رجلا سأل بن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف فقال خرجنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه  
ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه ومع عثمان  
رضي الله عنه فلم يصمه وأنا  
لا أصومه ولا أمرك ولا أنهاك فان شئت فلا تصمه  
فبين هذا الحديث أن ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم في  
الموقف  
وقد روى عن ابن عمر في الأمر بصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن  
بكار  
قال ثنا أبو عوانة قال ثنا رقة عن جبلة بن سحيم قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما  
سئل عن صوم  
يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما  
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب صوم يوم عرفة من حديث بن  
عمر رضي الله عنهما وأبي قتادة  
الأنصاري ما قد حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير  
يحدث عن  
عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة  
الماضية والباقية  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد  
الله بن  
معيد الزماني عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحتسب على  
الله في صيام يوم عرفة أن يكفر  
السنة التي قبله والسنة التي بعده  
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على  
الفضيل قال حدثني  
أبو جرير أنه سمع سعيد بن جبير يقول سألت رجل بن عمر رضي الله عنهما عن صوم  
يوم عرفة قال كنا ونحن  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد له بصوم سنة  
فثبت بهذا الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في صوم يوم عرفة

فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف  
بعرفة لشدة تعبهم

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صوم يوم عاشوراء

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن  
حبيب بن

هند بن أسماء عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم  
فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء

فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه فليصم آخره

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة  
الخزاعي هو

بن المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم  
عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم

هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فأتموا بقية يومكم

حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال  
سمعت أبا

المنهال يحدث عن عمه وكان من أسلم أن أناسا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أو  
بعضهم يوم عاشوراء فقال أصمتم

اليوم فقال لا وقد أكلنا فقال فصوموا بقية يومكم

قال أبو جعفر ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء وفي أمر النبي صلى الله عليه  
وسلم إياهم بصومه بعد ما أصبحوا

دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل أنه يجزيه  
أن ينوي صومه

بعد ما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال أهل العلم في ذلك

وقد روى في صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا خالد بن ذكوان عن  
الربيع

بنت معوذ قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء

فقلت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمصار من كان أصبح صائما فليقم  
على صومه ومن كان أصبح مفطرا

فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبيانا وهو صغار ونتخذ لهم اللعبة من  
العهن فإذا سألونا

الطعام أعطيناهم اللعبة



(۷۳)

ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء وهذا عندنا غير جائز لان الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلاة ولا بغير ذلك وكيف يكونون متعبدين بشئ من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان

عن عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد روى في نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحيحة حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المبارك بن فضالة عن إبراهيم بن إسماعيل عن شقيق

بن سلمة قال دخلت علي بن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال أدنه فقلت إن هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فقال إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبيه عن عمارة بن عمير

عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال اتاه رجل وهو يأكل فقال له هلم فقال إني صائم فقال له

عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعني يوم عاشوراء حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال أخبرني

عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد وشعيب قالوا ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن

عراكا أخبره أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شيان عن الأشعث عن جعفر بن أبي ثور عن

جابر  
بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء  
ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض  
رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال سمعت شعبة عن سلمة بن كهيل عن  
القاسم بن مخيمرة

عن أبي عمارة عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا بصوم عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض

رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة

عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة فذكر

بإسناده مثله

ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل أن صومه قد رد إلى التطوع بعد أن كان فرضا

وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار أخر فيها دليل على أن صومه كان اختيارا لا فرضا

فمنها ما حدثنا أبو بكره وعلي بن شيبه قالوا ثنا روح قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد

بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون

يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله عز وجل فيه موسى عليه السلام على فرعون

فقال أنتم أولى بموسى منهم فصوموه

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما صامه شكرا لله عز وجل في إظهاره موسى على فرعون فذلك

على الاختيار لا على الفرض

وقد حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال ثنا عبيد الله بن أبي يزيد

أنه سمع بن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء

أو شهر رمضان

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أحمد بن محمد الأزرقى قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت

بن أبي مليكة يقول حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم فضل

على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء



حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا ثنا روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم  
بن الأعرج  
يقول قلت لابن عباس أخبرني عن يوم عاشوراء  
قال عن أي باله تسأل قلت أسأل عن صيامه أي يوم أصوم قال إذا أصبحت من تاسعة  
فأصبح صائما  
قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم  
فهذا بن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم يوم  
عاشوراء

وقد دل ذلك على صومه ذلك أنه كان اختيارا لا فرضا ما قد رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس

في اخباره بالعلة التي من أجلها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر

عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء

فقد يجوز أن يكون ذلك أيضا من أجل المعنى الذي ذكره بن عباس رضي الله عنهما وقد حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن ثور قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصومه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومه فقد يجوز أن يكون ذلك للعلة التي ذكرناها أيضا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال ثنا مزينة بن جابر

عن أمه أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه

فهذا الحديث يحتمل ما في حديث بن عباس أيضا

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن الحر بن الصباح عن هبيرة بن خالد عن

امراته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم نصف ذي الحجة ويوم عاشوراء

وثلاثة أيام من كل شهر فهذا أيضا مثل الذي قبله

حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا أبو أسامة قال ثنا أبو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق

بن شهاب عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يوم عاشوراء يوما يصومه اليهود ويتخذونه عيداً

فصومه أنتم

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصومه لان اليهود كانت تصومه

وقد أخبر بن عباس في حديثه بالعلة التي من أجلها كانت اليهود تصومه أنها على الشكر منهم لله تعالى

في اظهاره موسى على فرعون وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا صامه كذلك والصوم للشكر اختيار لا فرض

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمرو الليث بن سعد عن نافع  
عن ابن  
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب منكم أن يصوم يوم عاشوراء  
فليصمه ومن لم يحب فليدعه  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء إن هذا يوم كانت قریش تصومه  
في الجاهلية فمن شاء أن يصومه فليصمه  
ومن شاء أن يتركه فليتركه

حدثنا أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله

بن معبد عن أبي قتادة قلت الأنصاري قال الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في صوم يوم عاشوراء

انى أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت غيلان فذكر بإسناده مثله

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر

بإسناده مثله

ففي هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتسابا لما ذكر فيه من الكفارة وليس هذا بمخالف عندنا لحديث

بن عباس لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكرا لله لما أظهر موسى على فرعون فيشكر الله به

ما شكره به من ذلك فيكفر به عن السنة الماضية

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد

بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن

شاء فليفطر

فقد يجوز أن يكون أراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه أي صيام ذلك اليوم في ذلك العام

وليس في هذا نفي أن يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الأعوام ثم نسخ بعد ذلك

على ما تقدم من الأحاديث الأولى

فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضا وأمر بذلك على الاختيار وأخبر بما في ذلك من الثواب

فصومه حسن وهو اليوم العاشر قد قال ذلك بن عباس رضي الله عنهما في حديث الحكم بن الأعرج وذكر

ذلك أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا سليمان بن

شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن  
أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لئن عشت  
العام القابل لأصومن يوم التاسع يعني عاشوراء  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر وأبو داود قالا ثنا ابن أبي ذئب فذكر بإسناده مثله غير  
أنه  
قال لأصومن عاشوراء يوم التاسع

حدثنا ابن مرزوق وعلي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا ابن أبي ذئب فذكر مثل حديث سليمان

فقوله لأصومن عاشوراء يوم التاسع أخبار منه على أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله

لأصومن يوم التاسع يحتمل لأصومن يوم التاسع مع العاشر أي لثلاث أقصد بصومي إلى يوم عاشوراء بعينه

كما يفعل اليهود ولكن أخلطه بغيره فأكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء أنه سمع بن عباس يقول

خالقوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر

فدل ذلك على أن بن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت إلى قابل لأصومن يوم التاسع

إلى ما صرفناه إليه

وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضا ما حدثنا فهد قال ثنا

محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثني أبي

قال حدثني بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم

يوم عاشوراء صومه وصوموا قبله يوما أو بعده يوما ولا تتشبهوا باليهود

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى فذكر بإسناده مثله

فثبت بهذا الحديث ما ذكرناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد بصوم يوم

التاسع أن يدخل صومه يوم عاشوراء

في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا إلى صومه بعينه

كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا عبدة بن سليمان عن سعيد وهو بن أبي عروبة

عن قتادة عن سعيد بن مسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه

وسلم على جويرية رضي الله

عنها

يوم الجمعة وهي صائمة

فقال لها أصمت أمس قالت لا قال أفلا تصومين غدا قالت لا قال فأفطري إذا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال

سمعت أبا أيوب  
العتكي يحدث عن جويرية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة  
فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي  
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة إلا  
أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً  
حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت  
رجلاً  
من بني الحارث بن كعب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بمثل معناه

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي

هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنا أبي قال سألت الحسن عن صيام

يوم الجمعة فقال نهى عنه إلا في أيام متتابعة

ثم قال حدثني أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة إلا

في أيام قبله أو بعده

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه

أن حذيفة البارقي حدثه أن جنادة بن أبي أمية الأزدي حدثه أنهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة

فقرب إليهم طعاما فقال كلوا فقالوا نحن صيام

فقال أصمتم أمس قالوا لا قال أفصائمون غدا قالوا لا، قال فأفطروا

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر

بن لدين الأشعري أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبر وقعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله

أو بعده

فكما كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيام إلا أن يخلط بيوم قبله أو بيوم بعده فيكون قد دخل

في صيام حتى صار منه

وكذلك عندنا سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم

يوم عاشوراء أو يوم الجمعة لأعيانهما

ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان

وإنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره

لان شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه لان فريضة الله عز وجل على عباده صومهم إياه بعينه



إلا من عذر منهم بمرض أو سفر وغيره من الشهور ليس كذلك  
فهذا وجه ما روى في صوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيناه  
في هذا الباب وشرحناه

باب صوم يوم السبت  
حدثنا ابن مرزوق هو إبراهيم قال ثنا أبو عاصم عن ثور بيزيد عن خالد بن معدان  
عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
تصومن يوم السبت في غير  
ما افترض عليكم ولو لم تجد إحداكن إلا لحاء شجرة أو عود عنب فلتمضغه  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكروهوا صوم يوم السبت تطوعا  
وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه بأسا  
وكان من الحججة عليهم في ذلك أنه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا أن  
يصام قبله يوم أو بعده يوم  
وقد ذكرنا ذلك بأسانيدنا فيما تقدم من كتابنا هذا فالיום الذي بعده هو يوم السبت  
ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي أشهر وأظهر في  
أيدي العلماء من هذا  
الحديث الشاذ الذي قد خالفها  
وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل إن  
كان يوم السبت فلا تصوموه  
ففي ذلك دليل على دخول كل الأيام فيه  
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود عليه  
السلام كان يصوم يوما  
ويفطر يوما وسند ذكر ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى  
ففي ذلك أيضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام  
وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا بصيام أيام البيض وروى عنه في ذلك ما  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان  
عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا حمام قال ثنا أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة

بن ملحان القيسي عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهياة الدهر وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام ففيها أيضا إباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل

الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به فقيل له فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته فقال ذلك حديث حمصي فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه

وقد يجوز عندنا والله أعلم أن يكون ثابتا أن يكون إنما نهى عن صومه لثلا يعظم بذلك فيمسك عن

الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي فيه فان ذلك غير مكروه

فان قال قائل فقد رخص في صيام أيام بعينها مقصودة بالصوم وهي أيام البيض فهذا دليل على أن

لا بأس بالقصد بالصوم إلى يوم بعينه قيل له انه قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها

وقد أمرنا بالتقرب إلى الله عز وجل بالصلاة والعتاق ليلته وغير ذلك من أعمال البر عند الكسوف

فأمر بصيام هذه الأيام ليكون ذلك برا مفعولا بعقب الكسوف فذلك صيام غير مقصود به إلى يوم بعينه في نفسه

ولكنه صيام مقصود به في وقت شكرا لله عز وجل لعارض كان فيه فلا بأس بذلك وكذلك أيضا يوم الجمعة إذا صامه رجل شكرا لعارض من كسوف شمس أو قمر أو شكرا لله عز وجل

فلا بأس بذلك وإن لم يصم قبله ولا بعده يوماً

(٨١)

باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق قال ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم  
القص  
قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف  
من شعبان حتى رمضان  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان واحتجوا  
في ذلك  
بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال  
حدثني فضيل  
بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقرن شعبان برمضان  
حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن  
سالم عن أبي  
سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام  
شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا أبو الغصن ثابت بن قيس عن أبي سعيد  
المقبري عن  
أسامة بن زيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من  
كل جمعة لا يدعهما  
فقلت يا رسول الله رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة  
قال أي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على  
رب  
العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ثابت فذكر بإسناده مثله  
وزاد قال وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان  
فقلت يا رسول الله رأيتك  
تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين  
رجب ورمضان  
وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم  
حدثنا فهد قال ثنا ابن مريم قال أنا نافع عن يزيد يعني يزيد بن عبد الله بن أسامة أن بن

الهاد

حدثه أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله  
عنها أنها قالت ما كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه  
كله إلا قليلا بل كان يصومه كله

حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال  
حدثني عائشة

رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة أكثر من  
صيامه في شعبان فإنه كان يصومه كله

حدثنا يونس قال أنا بشر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال  
حدثني

عائشة رضي الله عنها فذكر مثله

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمى قال ثنا أسامة بن زيد الليثي قال حدثني  
محمد

بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى  
الله عليه وسلم

فقلت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان أو  
عامه شعبان

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية  
قالت سألت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة  
أيام من كل شهر قالت نعم

ف قيل لها من أيه قالت ما كان ييالي من أي الشهر صامها  
قالوا ففي هذه الآثار دليل على أن لا بأس بصوم شعبان كله  
فكان من حجة الأولين عليهم أن الذي روى في هذه الأخبار إنما هو أخبار عن فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما قبل ذلك مما فيه النهى أخبار عن قوله فكان ينبغي أن يصحح الحديثان جميعا  
فجعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مباحا له وما نهى عنه كان محظورا  
على غيره فيكون حكم غيره

في ذلك خلاف حكمه حتى يصبح الحديثان جميعا ولا يتضادان  
فكان من الحجة عليهم في ذلك أن في حديث أسامة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال في شعبان هو شهر  
يغفل الناس عن صومه

فدل ذلك أن صومهم إياه أفضل من الإفطار

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على ما ذكرنا  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا صدقة بموسى عن ثابت عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصيام بعد رمضان شعبان  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا يزيد بن هارون عن  
صدقة

بن موسى عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أي الصوم أفضل يعني  
بعد رمضان  
قال صوم شعبان تعظيماً لرمضان  
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال أنا حماد عن ثابت عن  
مطرف بن عبد الله



بن الشيخير عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فإذا أفطرت رمضان فصم يومين حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال أنا حماد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف

بن عبد الله هو بن الشيخير عن عمران رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه قال صم يوما قال أبو جعفر وهذا في آخر شعبان ففي هذه الآثار من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ما قد وافق فعله وقد روى عنه في ذلك أيضا ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله

عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام فذكر بإسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

فذكر مثله حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم وهشام بن أبي عبد الله عن يحيى فذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي يعني يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا محمد

بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه دل ذلك على دفع ما قال

أهل المقالة الأولى وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر

المباح صومه  
فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك أن النهى الذي كان من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب لم يكن إلا على الاشفاق منه على صوام  
رمضان لا لمعنى  
غير ذلك  
وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان أن  
لا يصوم حتى  
يصوم رمضان لان صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه

فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك أيضا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس رجل من ثقيف عن عبد الله

بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما

حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن زياد بن أبي الفياض قال سمعت عياض

قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو بكر وعلي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج فأخبرني عمرو

بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحب الصيام إلى الله

عز وجل صيام داود وكان يصوم نصف الدهر

حدثنا ابن مرزوق يعني إبراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن شعيب

بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني فسأله عن الصيام

فقال له صم يوما ولك عشرة أيام

قال زدني يا رسول فإن بي قوة قال صم يومين ولك تسعة أيام

قال زدني يا رسول الله فإن بي قوة قال صم ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن

عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة

عشرة أمثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي فشدد على فقلت انى أطيق غير ذلك

أكثر من ذلك

فقال صم صوم نبي الله داود

طي قلت وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر

حدثنا يونس قال ثنا بشر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى فذكر بإسناده مثله

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبي حفصة قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول لأصومن الدهر فقال صم ثلاثة أيام من كل شهر قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين

قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صوم داود وهو أعدل  
الصيام

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال  
حدثني

عقيل عن ابن شهاب أن سعيدا أخبره وأبا سلمة أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر مثله

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني  
بن الهاد

عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالوا ثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن طلحة بن  
هلال

أو هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل  
شهر من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

قلت انى أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا  
خالد الحذاء

قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبي المليح قال دخلت مع أبيك زيد بن عمرو على  
عبد الله بن عمرو

بن العاص فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومه  
قال فدخل على فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على الأرض وقال لي  
إنما يكفيك من  
كل شهر ثلاثة أيام

قلت يا رسول الله قال فخمسة أيام قلت يا رسول الله قال فسبعة أيام قلت يا رسول الله  
قال فتسعة أيام

قلت يا رسول الله قال فأحد عشر يوما قلت يا رسول الله قال أظنه قال ثلاثة عشر يوما  
قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شطر الدهر صيام يوم وإفطار يوم  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن  
السائب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصوم  
قلت أصوم فلا أفطر

قال صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت انى أقوى من ذلك  
قال فلم يزل يناقصني وأناقصه حتى قال فصم أحب الصيام إلى الله عز وجل صوم داود  
صوم يوم  
وإفطار يوم

حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي  
 العاص عن  
 عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أنك تصوم الدهر  
 وتقوم الليل  
 قال قلت إني أقوى  
 قال إنك إذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال قلت إني أقوى قال فصم ثلاثة  
 أيام  
 من كل شهر قال قلت إني أقوى قال فصم صوم أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً  
 ولا يفطر إذا لاقى  
 حدثنا يونس قال ثنا أسد قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس  
 رجلاً  
 من أهل مكة وكان شاعراً وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو  
 فذكر مثله  
 \* (حدثنا أبو أمية قال ثنا شريح قال ثنا هشيم قال أنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن  
 عبد الله  
 بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له صم من كل شهر ثلاثة أيام ثم ذكر  
 مثله  
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد  
 الله بن معبد  
 الزماني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يصوم يوماً ويفطر  
 يوماً  
 قال ذاك صوم داود  
 قال يا رسول الله فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين  
 قال وددت أني طوقت على ذلك  
 فلما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم  
 من سائر الدهر دل ذلك أن صوم  
 ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في إباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن  
 عمرو  
 وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا أبو أحمد الزبير قال ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد

الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال أفطرا جميعا

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا ليس للرجل أن يقبل في صومه وإن قبل فقد أفطر

واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال قلت لأبي أسامة

أحدثكم عمر بن حمزة

قال أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت أنه

لا ينظرني

فقلت يا رسول الله ما شأنني قال أأست الذي تقبل وأنت صائم فقلت والذي بعثك بالحق

اني لا أقبل بعد هذا وأنا صائم فأقربه ثم قال نعم

واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هانئ وكان يسمى الهزهاز قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال

يقضى يوما آخر

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله مثله

واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عمر من قوله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب

أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال

عمر لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن أقبل وأنا صائم

واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن سعيد بن المسيب

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم عن سعيد

بن المسيب في الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض صومه



وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا إذا لم يخف منها أن تدعوه إلى  
غيرها مما يمنع  
منه الصائم

وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد وأولى إن يؤخذ به وهو ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج

عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال هشتشت

يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقيم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال أنا ليث بن سعد فذكر بإسناده مثله فهذا الحديث صحيح الاسناد معروف للرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه عنها أبو يزيد

الضبي وهو رجل لا يعرف

فلا ينبغي أن يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى

خلاف معنى حديث عمر هذا

ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جوابا لسؤال سئل في صائمين بأعيانهما على قلة ضبطهما لأنفسهما

فقال ذلك فيهما أي أنه إذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما وهذا أولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره

وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضا إسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل

بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم وإتقانه

مع أنهما لو تكافئا لكان حديث بكير أولاهما لأنه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة

وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر بن حمزة إنما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم

وذلك مما لا تقوم به الحجة

فما تقوم به الحجة أولى مما لا تقوم له الحجة

ثم هذا بن عمر قد حدث عن أبيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعد أبيه

بـخـلاـف ذـلك  
حـدـثـنا مـحـمـد بـن خـزـيـمـة قـال ثـنا حـجـاج قـال ثـنا حـمـاد عـن أـبـي حـمـزـة عـن مـورق عـن ابـن  
عـمـر أـنـه سـئـل  
عـن القـبـلـة للـصـائـم فأـرـخـص فـيـها للـشـيـخ وكرهها للشاب  
فـدل ذـلك أن هـذا كان عـنـده أولـى مـما حـدـثـه بـه عـمـر مـما ذـكـره عـمـر بـن حـمـزـة فـي حـديـثـه

وأماما قد احتجوا به من قول بن مسعود رضي الله عنه فإنه قد روى عنه أيضا خلاف ذلك

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن طارق عن حكيم بن جابر قال كان بن مسعود

رضي الله عنه يباشر امرأته وهو صائم

فقد تكافأ هذا الحديث وما روى الهزهاز عن عبد الله

وأما ما ذكره من قول سعيد يعني بن المسيب أنه ينقض صومه فان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من تشبيهه ذلك بالمضمضة أولى من قول سعيد

ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكر ذلك عنهم في آخر هذا الباب إن شاء الله

وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بأنه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب

عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرؤوس وهو صائم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب

قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فما دريت ما هو حتى

قيل القبلة

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير

قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يقبلها وهو صائم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أبي سلمة

فذكر بإسناده مثله

حدثني ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن أبي بكر

بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت قبلني

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن  
فروخ  
قال أتت أم سلمة امرأة فقالت إن زوجي يقبلني وأنا صائمة  
فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن  
شتير  
بن شكل عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل  
وهو صائم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني بن أبي الزناد قال حدثني أبي أن علي بن الحسين أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن علي بن الحسين عن عائشة رضي الله عنها مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى

بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروبة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أنا سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر بإسناده مثله حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم

عن عائشة رضي الله عنها مثله

وزاد وكانت تقول وأيكم أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن

بن القاسم أحدثك أبوك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم

قال فطأطأ أي خفض رأسه واستحى قليلا وسكت ثم قال نعم

حدثنا محمد بن عبد الله هو بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد هو بن مسلم قال ثنا الأوزاعي

عن يحيى قال حدثني أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم

حدثنا يونس قال ثنا بشر هو بن بكر قال ثنا الأوزاعي فذكر بإسناده مثله

( . حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني

عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها قالت فذكر مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال عبد الأعلى قال ثنا محمد بن إسحاق عن  
نافع  
عن عبد الله بن عمر قال جمع لي أبي أهلي في رمضان فأدخلهم علي

فدخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن القبلة يعنى للصائم فقالت ليس بذلك بأس قد كان من هو خير الناس يقبل

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أسد قال ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبيد الله

بن معمر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلني فقلت اني صائمة فقال وأنا صائم فقبلني

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجوهنا وهو صائم

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى عائشة رضي الله عنها نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها

فرجعنا فقلنا يا أم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم وكان أملككم لإربه

فسؤال عبد الله عائشة رضي الله عنها عن هذا دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخبرته به عائشة رضي الله عنها عنه

فدل ذلك على أن ما روى عنه مما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روى عنه مما خالف ذلك

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ومسروق قالوا سألتنا عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم



فقال نعم ولكنه كان أملك لإربه منكما أو لامره الشك من أبي عاصم  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن  
عائشة

رضي الله عنها قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرتني وهو صائم  
وأما أنتم فلا بأس به للشيخ  
الكبير الضعيف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو  
بن ميمون هو الأودي قال سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم  
فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن زياد عن عمرو بن  
ميمون

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وأنا صائمة  
(٠) حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن  
علي قال سمعت أبي

يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة  
رضي الله عنها

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل  
وهو صائم

فان قالت لا فقل إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقبل وهو صائم  
فأتيت أم سلمة رضي الله عنها فأبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت أكان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يقبل

وهو صائم فقالت لا  
فقلت إن عائشة رضي الله عنها تخبر الناس أنه كان يقبل وهو صائم فقالت لعله أنه لم  
يكن يتمالك عنها  
حبا أما إياي فلا

وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم  
فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم

فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى إلى  
قول عائشة رضي الله عنها وأيكم كان

أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قيل له إن قول عائشة رضي الله عنها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون

على أنفسهم ما كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لأنه كان محفوظا  
والدليل على أن القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها أنها قالت فأما أنتم فلا  
بأس به للشيخ  
الكبير الضعيف  
أرادت بذلك أنه لا يخاف من أربه فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم  
شيئا آخر وأمن  
على نفسه أنها له مباحة  
وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار أنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك  
السؤال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس إذا لما كان ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سألتها عبد الله بن عمر لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك

وهذا عندنا لأنها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه وهو أيضا في النظر كذلك لأننا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر أمته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضا حلالا لسائر أمته في صيامهم أيضا ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدل على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد

من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت بذلك زوجها فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عز وجل لرسوله ما شاء

ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة رضي الله عنها فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها أنني أفعل ذلك فقالت أم سلمة رضي الله عنها قد أخبرتها

فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده شرا وقال يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني لأتقاكم لله عز وجل وأعلمكم

بحدوده

(۹۴)

فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

رحمهم الله تعالى

وقد روى عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني

الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن أبي وقاص وسأله رجل أتباشر

وأنت صائم فقال نعم

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله

بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر أن عائشة بنت طلحة أخبرتها أنها

كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم فقالت له عائشة رضي الله عنها

ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها

قال أقبلها وأنا صائم فقالت له عائشة رضي الله عنها نعم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي مرة

مولي عقيل عن حكيم بن عقيل أنه قال سألت عائشة رضي الله عنها ما يحرم على من امرأتي وأنا صائم

قالت فرجها

فهذه عائشة رضي الله عنها تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكرنا

فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لأنها حرام

عليه ولكنه لأنه لا يأمن إذا فعلها من أن تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه

وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال بن أبي مريم وكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه

أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون انها تجر إلى ما هو أكبر منها

فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من أجله كرهها من كرهها للصائم وأنه إنما هو  
خوفهم عليه منها  
أن يجره إلى ما هو أكبر منها  
فذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى الذي من أجله منعوه منها أنها له مباحة  
وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار قال ثنا مروان  
بن معاوية  
عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن علي بن أبي  
طالب رضي الله عنه  
عن قبلة الصائم

فقال على يتقي الله ولا يعود فقال عمر إن كانت هذه لقريبة من هذه  
فقول على يتقي الله ولا يعود يحتمل ولا يعول لها ثانية أي لأنها مكروهة له من أجل  
صومه

ويحتمل ولا يعود أي يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فيتحرك له شهوته فيخاف عليه  
من ذلك موقعة ما حرم الله عليه

وقول عمر هذه قريبة من هذه أي أن هذه التي كرهتها له قريبة من التي أبحاثها له  
أو إن هذه التي أبحاثها له قريبة من التي كرهتها له

فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما قد تقدمه مما قد ذكرناه قبله  
باب الصائم يقى

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا أبي عن حسين  
المعلم عن

يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن  
معدان بن أبي طلحة

عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر

قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق أنا صببت له وضوءه

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى  
بن أبي كثير

عن عبد الله بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان بن طلحة عن  
أبي الدرداء

ثم ذكر مثله

قال بن أبي داود قال أبو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الجودي عن بلح رجل  
من

مهرة عن أبي شيبه المهري قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصائم إذا قاء فقد أفطر واحتجوا في ذلك بهذا  
الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن استقاء أفطر وإن ذرعه القيء لم يفطر

وقالوا قد يجوز أن يكون قوله قاء فأفطر أي قاء فضعف فأفطر وقد يجوز هذا في اللغة  
واحتج الأولون لقولهم أيضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال

ثنا يزيد





بن أبي حبيب قال أخبرني أبو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا ألم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكني قئمت حدثنا أبو بكر قال ثنا روح ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

قيل لهم وهذا أيضا مثل الأول يجوز ولكني قئمت فضعفت عن الصوم فأفطرت وليس في هذين الحديثين دليل على أن القئ كان مفطرا له إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك

وقد روى في حكم الصائم إذا قاء أو استقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا ما قد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض

فبين هذا الحديث كيف حكم الصائم إذا ذرعه القئ أو استقاء وأولى الأشياء بنا أن يحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تنافها وتضادها فيكون

معنى الحديثين الأولين على ما وصفنا حتى لا يضاد معناهما معنى هذا الحديث فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما حكمه من طريق النظر فإنا رأينا القئ حدثا في قول الناس وغير حدث في قول الآخرين

ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد أجمع أن الصائم إذا فصد عرقا أنه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه

دما من موضع من بدنه فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة

وكان خروج القئ من غير استخراج من صاحبه إياه لا ينقض الصوم فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك لا ينقض الصوم

فلما كان القيء لا يفطره في النظر كان ما ذرعه من القيء أحرى أن يكون كذلك  
فهذا حكم هذا الباب أيضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أولى  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعامة العلماء

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين  
حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر  
أنه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعني قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعني بن سلمة عن حماد عن  
إبراهيم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن مثله  
حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبان السلمي عن القاسم بن محمد مثله  
باب الصائم يحتجم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن  
عبد الله

المزني عن أبي رافع قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت لولا كان هذا  
نهارا

فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب  
عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم  
والمحجوم

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن فضيل عن عطاء  
بن السائب

قال شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن عن معقل الأشجعي  
أنه قال مر على

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال  
أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد عن قتادة عن  
شهر بن حوشب

عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم

والمحجوم

حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلي قال ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي

كثير  
قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو أسماء الرحبي عن ثوبان أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خرج في رمضان  
في ثماني عشرة فمر برجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو قلابة

أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ثم ذكر مثله حدثنا فهد قال ثنا الحسن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم \* حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن أبي قلابة عن أبي

الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم

حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة فذكر بإسناده مثله

حدثنا فهد قال الحسن بن الربيع قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عطاء

قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمستحجم

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصائم حاجما كان أو محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يفطر الحجامة حاجما ولا محجوما

وقالوا ليس فيما روئتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أفطر الحاجم والمحجوم ما يدل أن ذلك الفطر كان من

أجل الحجامة

قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهما أفطرا بمعنى آخر وصفهما بما كانا يفعلانه حين أخبر

عنهما بذلك

كما يقول فسق القائم ليس انه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام

وقد روى عن أبي الأشعث الصنعاني وهو أحد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن أبي الأشعث  
الصنعاني  
قال إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان  
وهذا المعنى معنى صحيح  
وليس افطارهما ذلك كالإفطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط أجرهما  
باغتيابهما فصارا بذلك  
مفطرين لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء  
وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء إنما هو  
على حبوط الاجر  
بذلك كما يحبط بالاكل والشرب

وهذا نظر ما حملناه نحن عليه من التأويل الذي ذكرناه وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ذلك معنى آخر

حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل

الناجي عن أبي سعيد الخدرى قال إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف

حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن حميد قال سأل ثابت البناني أنس بن مالك

هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن الحجامة

للصائم فقال ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم إلا من الجهد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا هدية بن خالد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه

قال ما كنا ندع الحجامة إلا كراهة الجهد

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة

عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف

فدلت هذه الآثار على أن المكروه من أجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر

من أجله بالاكل والشرب

وقد روى نحو من هذا المعنى عن أبي العالية

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عاصم الأحول أن أبا العالية قال إنما كرهت

مخافة أن يغشى عليه

قال فأخبرت بذلك أبا قلابة فقال لي إن غشى عليه يسقى الماء

وقد روى هذا المعنى أيضا بعينه عن سالم بن عبد الله

حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت

القاسم بن محمد وهو يذكر قول الناس أفطر الحاجم والمحجوم فقال القاسم لو أن رجلا حجم يده أو بعض جسده ما يفطره ذلك

فقال سالم إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة أن يغشى عليه فيفطر  
والمعنى الذي روى في تأويل ذلك عن أبي الأشعث كأنه أشبه بذلك لان الضعف لو  
كان هو المقصود بالنهي  
إليه لما كان الحاجم داخلا في ذلك  
فإذا كان الحاجم والمحجوم قد جمعا في ذلك أشبه أن يكون ذلك لمعنى واحد هما  
فيه سواء مثل الغيبة  
التي هما فيها سواء كما قال أبو الأشعث



وقد روى أيضا عن الشعبي وإبراهيم أنهما قالوا إنما كرهت من أجل الضعف أيضا  
حدثنا يزيد هو بن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا الأعمش قال سألت إبراهيم عن  
الحجامة للصائم

فقال إنما كرهت من أجل الضعف

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا داود عن الشعبي أن  
الحسن بن علي احتجم  
وهو صائم

وقال الشعبي إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إباحة الحجامة للصائم ما حدثنا ابن  
أبي داود قال ثنا أبو معمر

قال ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو صائم

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال أنا ابن  
لهيعة عن جعفر

بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني بن أبي ذئب عن الحسن بن يزيد عن عكرمة  
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن  
ميمون بن مهران

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم  
صائم

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن أبي  
زياد عن مقسم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة  
والمدينة وهو صائم محرم

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة قالوا حدثنا سفيان عن يزيد فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن  
عباس

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن أبي  
زياد فذكر  
بإسناده مثله وزاد وهو صائم محرم  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني أبي قال حدثني بن أبي ليلى عن الحكم  
عن  
مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه احتجم  
وهو صائم محرم بين مكة والمدينة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن  
أنس رضي الله  
عنه أن أبا طيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فأعطاه أجره ولو كان  
حراما ما أعطاه

فدل فعله هذا صلى الله عليه وسلم على أن الحجامة لا تفسد الصائم ولو كانت مما يفطر الصائم إذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثا ينتقض به الطهارة

وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث ينتقض به الطهارة ولا ينقض الصيام فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد العرق فالحجامة في النظر أيضا كذلك

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد أن سالم بن عبد الله

والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم بأسا وقالوا رأيت لو احتجم على ظهر كفه أكان ذلك يفطره باب الرجل يصبح في يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم أم لا

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمى مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن

يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول من

أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فتسألهما

عن ذلك

قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال

يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول من أصبح جنبا أفطر

ذلك اليوم

فقالت عائشة رضي الله عنها بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

فقال لا والله

قالت فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم



(1.2)

قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالت كما  
قالت عائشة رضي الله عنها

فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا  
فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي  
هريرة رضي الله عنه

بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك  
فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة رضي الله عنه فتحدث معه عبد  
الرحمن ساعة ثم ذكر  
ذلك له

فقال أبو هريرة رضي الله عنه لا علم لي بذلك إنما أخبرني مخبر  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن رجاء  
بن حياة

عن يعلى بن عقبة قال أصبحت جنباً وأنا أريد الصوم فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه  
فسألته فقال لي أفطر  
فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبي هريرة رضي الله عنه فبعث عبد الرحمن بن  
الحارث إلى عائشة رضي الله  
عنها فسألها فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر من  
جماع ثم يصوم ذلك اليوم

فرجع إلى مروان فأخبره فقال إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره  
فأتاه فأخبره فقال أما إنني لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثني الفضل  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا ابن عون فذكر بإسناده نحوه  
قال بن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى قال إياي حدث يعلى  
قال أبو جعفر فذهل ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه من ذلك عن الفضل  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
فقالوا به وقلدوه

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يغتسل ويصوم يومه ذلك  
وذهبوا في ذلك إلى ما روينا في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والى ما حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود وروح قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت  
أبا بكر

بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله  
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يصبح جنباً ثم يغتسل ثم يغدو إلى المسجد ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم  
فأخبرته مروان فقال إيت أبا هريرة رضي الله عنه فأخبره بذلك  
فقلت انه لي صديق فاعفني فقال عزمت عليك لتأتينه  
فانطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة رضي الله عنه فأخبرت بذلك  
فقال أبو هريرة رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها أعلم مني

قال شعبة وفي الصحيفة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر  
بن عبد الرحمن

عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر  
فدخل علي أبيه يوما وهو مفطر فقال له ما شأنك اليوم مفطرا  
قال إني أصابني جنابة فلم أغتسل حتى أصبحت فأفتاني أبو هريرة رضي الله عنه أن  
أفطر

فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها يسألونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تصيبه الجنابة فيغتسل بعدما يصبح

ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلي لأصحابه ثم يصوم ذلك اليوم  
حدثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن  
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة رضي  
الله عنهما قال فلقيت

غلامها نافعا يعنى أم سلمة رضي الله عنها  
قال فأرسلته إليها فرجع إلي فأخبرني أنها قالت إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان  
يصبح جنبا من غير احتلام ثم  
يصبح صائما

ثم أتى عائشة رضي الله عنها فأرسل إليها غلامها ذكوان أبا عمرو فأخبرته أن نبي الله  
صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا  
من غير احتلام ثم يصبح صائما  
فأتيت مروان بن الحكم فأخبرته بقولهما فقال أقسمت عليك لتأتين أبا هريرة فلتخبرنه  
بقولهما فأتيته

فأخبرته فقال هن أعلم  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سمى عن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان  
رسول الله

صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم  
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة عن  
أبي بكر بن

عبد الرحمن قال قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل  
الجنابة ثم يصوم يومه

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني بن شهاب عن أبي بكر  
بن

عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب  
ثم يصوم



حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا ليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن الحارث

بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما حدثناه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن

عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في رمضان حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن سمى عن أبي بكر فذكر بإسناده مثله حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله

عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن

عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن

عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان القرشي عن ابن أبي مليكة عن

عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا سعيد عن قتادة سعيد بن المسيب

عن عامر بن أبي أمية عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أيضا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة فذكر بإسناده مثله \* (حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة ح

وحدثنا يزيد هو بن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر بإسناده مثله وزاد فرد أبو هريرة رضي الله عنه فتياه على هذا الخبر قالوا فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحز لنا خلاف ذلك إلى غيره

فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك أن قالوا هذا الذي روته أم سلمة

وعائشة رضي الله عنهما  
إنما أخبرتنا به عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر الفضل في حديث أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك  
فقد يجوز أن يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت  
عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في حديثهما  
ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون  
الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه  
معاني الآثار  
فكان من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة رضي الله عنه هو الذي روى حديث  
الفضل وقد رجع عن فتياه

إلى قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وعد ذلك أولى مما حدثه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حجة

في هذا الباب

وحج أخرى أنا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الناس في ذلك أيضا كحكمه

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن معمر الأنصاري عن أبي يونس مولى

عائشة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع

يا رسول الله انى أصبحت جنبا وأنا أريد الصوم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم فقال يا رسول انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي

فلما كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هو إخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك أن حكمه في ذلك

وحكم غيره سواء

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار

وأما وجهه من طريق النظر في ذلك فانا قد رأيناهم أجمعوا أن صائما لو نام نهارا فأجنب أن ذلك لا يخرج منه

عن صومه

فأردنا أن ننظر أنه هل يكون داخلا في الصوم وهو كذلك أو يكون حكم الجنابة إذا طرأت على الصوم

خلاف حكم الصوم إذا طرأ عليها

فأرأينا الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس إذا طرأ ذلك على الصوم أو طرأ

عليه الصوم فهو سواء

ألا ترى أنه ليس لحائض أن تدخل في الصوم وهي حائض وأنها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها

الحيض في ذلك اليوم أنها بذلك خارجة من الصوم

فكانت الأشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الأشياء التي إذا طرأت على الصوم أبطلته

(1.6)

وكانت الجناب إذا طرأت على الصوم باتفاقهم جميعا لم تبطله  
فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك إذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه  
فثبت بذلك ما قد وافق ما روته أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما وهذا قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ومحمد  
رحمهم الله تعالى

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد الطيالسي ح  
وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة ح  
وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن  
سماك بحرب

عن هارون بن أم هانئ أو بن بنت أم هانئ عن أم هانئ قالت دخلت على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأنا  
صائمة

فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله انى كنت صائمة وإنى كرهت أن أرد  
سؤرك

فقال إن كان من قضاء يوم من رمضان فصومي يوما مكانه وإن كان تطوعا فان شئت  
فاقضيه

وإن شئت فلا تقضيه

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فزعموا لان من دخل في صوم تطوعا ثم أفطر بعد  
ذلك من عذر

أو من غير عذر أنه لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا عليه قضاء يوم مكانه

وكان من الحججة لهم على أهل المقالة الأولى أن حديث أم هانئ إنما رواه كما ذكروا  
حماد بن سلمة وقد

رواه غيره ممن ليس في الضبط بدونه على خلاف ذلك

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد ح

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قالوا ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن أم  
هانئ عن

جدته أم هانئ سمعه منها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارب يوم فتح  
مكة فناولني فشربته وكنت

صائمة فكرهت أن أرد فضل سؤره

فقلت يا رسول الله انى كنت صائمة فقال لها تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا أبو عوانة فذكر بإسناده مثله

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن  
الرجل

(١٠٧)

من آل جعدة بن هبيرة عن جدته أم هانئ قالت دخلت أنا وفاطمة رضي الله عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح

مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وأنا صائمة فقلت يا رسول الله أراني

إلا قد أئمت أو أتيت حنثا عرضت علي وأنا صائمة فكرهت أن أرد عليك

فقال هل كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا قال فلا بأس

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع ح

وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن ابن أم هانئ

عن أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه قال فلا يضرك

فقد خالف ما روى قيس وأبو عوانة وأبو الأحوص ما روى حماد بن سلمة لأن حمادا قال في حديثه

إن كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وإن كان تطوعا فان شئت فاقضيه وإن شئت

فلا تقضيه

فكان ذلك على أنه لا يجب القضاء عليها إذا كان تطوعا

وقال الآخرون في حديثهم أتقضين شيئا من رمضان قالت لا قال فلا يضرك أي أنك لست

بأئمة في إفتارك من هذا التطوع

وليس في ذلك ما ينفي أن يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا

ثم نظرنا هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شيء من ذلك

فإذا ربيع الجيزي قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا عبد الله بن عمر العمري عن ابن

شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها صائمتين متطوعتين

فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضيا يوما مكانه

ففي هذا دليل على أن حكم الإفطار في الصوم التطوع أنه موجب للقضاء

فكان مما يحتج به أهل المقالة الأولى في فساد هذا الحديث أن أصله ليس عن عروة عن عائشة وإنما

أصله موقوف على من دون عروة

وذلك أن يونس حدثنا قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ابن شهاب أن عائشة

وحفصة  
رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله  
قالوا فهذا هو أصل الحديث قالوا وقد سئل الزهري عن ذلك هل سمعه من عروة فقال  
لا  
وذكروا ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم قال سمعت بن عيينة يقول سئل الزهري عن  
حديث  
عائشة رضي الله عنها أصبحت أنا وحفصة رضي الله عنها صائمتين ف قيل له أحدثك  
عروة فقال لا



حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال قلت لابن شهاب  
أحدثك عروة

بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر من  
تطوعه فليقضه

فقال لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك  
حدثنا أبو بكره قال ثنا روح فذكر بإسناده مثله وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمان  
بن عبد الملك

أناس عن بعض من كان يسأل عائشة رضي الله عنها أنها قالت أصبحت أنا وحفصة  
رضي الله عنها صائمتين ثم

ذكر الحديث يعنى نحو حديث ربيع الجيزي

فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في إسناده مما ذكرنا

وقد روى في ذلك عن عائشة رضي الله عنها أيضا من غير هذا الوجه ما حدثنا أحمد  
بن عبد الرحمن

قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن  
عمرة عن عائشة

رضي الله عنها فذكر مثل حديث ربيع الجيزي غير أنه قال فبدرتني حفصة رضي الله  
عنها بالكلام وكانت

ابنة أبيها

حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا أحمد بن عيسى المصري قال ثنا ابن وهب فذكر بإسناده  
مثله

فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى في إفساد هذا الحديث أيضا أن حماد بن زيد قد  
رواه عن يحيى بن سعيد

موقوفا ليس فيه عمرة

حدثنا بذلك بن أبي عمران قال ثنا أبو بكره الرمادي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا  
حماد بن زيد

عن يحيى بن سعيد بذلك يعنى ولم يذكر عمرة

فهذا هو أصل الحديث

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أيضا في هذا من غير هذا الوجه ما حدثنا إسماعيل  
بن يحيى المزني

قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته  
عائشة بن طلحة

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك

حيسا فقال أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه سأصوم يوما مكان ذلك  
قال محمد هو بن إدريس سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه سأصوم يوما  
مكان ذلك  
ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه سأصوم يوما مكان ذلك

ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة رضي الله عنها ما قد وافق ذلك وليس في حديث أم هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا فأقل أحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة رضي الله عنها أن يكون موقوفا على من هو دونهما وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث أولى من القول بخلافه وأما النظر في ذلك فانا قد رأينا أشياء تجب على العباد بإيجابهم إياها على أنفسهم منها الصلاة والصدقة والصيام والحج والعمرة فكان من أوجب شيئا من ذلك على نفسه فقال لله على كذا وكذا وجب عليه الوفاء بذلك ورأينا أشياء يدخل فيها العباد فيوجبونها على أنفسهم بدخولهم فيها منها الصلاة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل في حجة أو عمرة ثم أراد إبطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال لله على حجة فعليه الوفاء بها فان قال قائل إنما منعه من الخروج منهما لأنه لا يمكنه الخروج منها إلا بتمامها وليست الصلاة والصيام كذلك لأنهما قد يبطلان ويخرج منهما بالكلام والطعام والشراب والجماع قيل له إن الحجة والعمرة وإن كانا كما ذكرت فانا قد رأيناك تزعم أن من جامع فيهما فعليه قضاءهما والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول في قضاتهما إن شاء أو أبي من أجل افساده لهما فهذا الذي يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بإيجاب كان منه قبل ذلك فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة إياه حين أحرم بها وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما ولولا ذلك كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلاة والصيام بما ذكرنا من الأشياء التي تخرج منهما إذا لما وجب عليه قضاءهما لأنه غير قادر على أن لا يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد أوجبها لله عز وجل

على نفسه بلسانه كان كذلك أيضا في النظر من دخل في صلاة أو صيام فأوجب ذلك  
لله عز وجل على نفسه  
بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاؤه  
ويقال له أيضا وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك  
وبذلك جاءت السنة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعائشة رضي الله عنها دعى عنك العمرة وأهلي  
بالحج وسندك ذلك بإسناده  
في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى  
فلم يكن للدخول في العمرة إذا كان قادرا على رفضها والخروج منها أن يخرج منها  
فيبطلها ثم لا يجب  
عليه قضاؤها

وكان من دخل فيها بغير إيجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها إلا من عذر فان خرج

منها فأبطلها بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤها

فالصلاة والصوم أيضا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وابطالهما إلا من عذر وإن خرج

منهما قبل إتمامه إياهما بعذر أو بغير عذر فعليه قضاؤهما

فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى مثل ذلك أيضا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن

عباس رضي الله عنهما أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا أو لم تك صائما

قال بلى ولكني مرت بي جارية لي فأعجبنتني فأصبتها وكانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يوما آخر

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد

بن الجصاص عن أنس بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدني الصوم فأفطرت فسألت عن ذلك عبد الله

بن عمر فقال يوما آخر مكانه

باب الصوم يوم الشك

حدثنا فهد قال ثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا أبو خالد سليمان بن حيان الأزدي الأحمر عن عمرو

بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة قال كنا عند عمار فأتى بشاة مصلية فقال للقوم كلوا فتنحى

رجل من القوم وقال إني صائم

قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فكره قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه تطوعا بأسا

قالوا وإنما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على أنه من رمضان فأما تطوعا فلا بأس به

واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا

الموضع من قوله لا تتقدموا رمضان

بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم فليصمه



(11)

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج أم لا  
حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع أبا معبد مولى بن  
عباس رضي الله

عنهما يقول قال بن عباس رضي الله عنهما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الناس فقال لا تسافر امرأة إلا ومعها

ذو محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم  
فقام رجل فقال يا رسول الله انى قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا وقد أردت أن أحج  
بامرأتي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحجج مع امرأتك

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن عمرو فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا أبو بكر بن قتيبة قال ثنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن  
دينار عن أبي

معبد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان  
عن سعيد

بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا تسافر المرأة إلا

ومعها ذو محرم

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفرا قريبا أو بعيدا إلا مع ذي محرم  
واحتجوا في ذلك

بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون البريد فلها أن تسافر بلا محرم وكل  
سفر يكون بريدا

فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم

واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر هو الضرير عن حماد بن سلمة  
قال أنا سهيل

بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر

امرأة بريدا إلا مع زوج أو ذي رحم محرم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل  
فذكر بإسناده مثله

قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ما يدل على أن ما دونه بخلافه

(١١٢)



وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا كان سفر هو دون اليوم فلها أن تسافر بلا محرم  
وكل سفر يكون

يوما فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن

يحيى  
بن أبي كثير عن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة

تسافر يوما فما فوقه إلا ومعها ذو حرمة  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي  
هريرة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يقل فما فوقه  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري فذكر بإسناده مثله  
حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا ابن أبي ذئب ح  
وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن  
أبيه عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم يوما دليل على أن ما هو أقل منه بخلافه  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون الليلتين فلها أن تسافره بغير محرم  
وكل سفر يكون ليلتين

فصاعدا فليس لها أن تسافره بغير محرم  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد  
الملك بن عمير

عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين  
إلا مع زوج أو ذي محرم

حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر  
بإسناده مثله

قالوا ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليلتين دليل على أن حكم ما  
هو دونهما بخلاف حكمهما

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعدا فليس لها أن تسافر  
إلا مع محرم

وكل سفر يكون دون ذلك فلها أن تسافر بغير محرم  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن

نافع عن ابن  
عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تسافر  
مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الكريم  
بن مالك  
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة إن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذي رحم محرم منها غير أن بن نمير قال في حديثه فوق ثلاث

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش فذكر بإسناده مثله وقال سفر ثلاثة أيام

حدثنا فهد قال ثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة قال ثنا وهب بن خالد قال ثنا سهيل عن أبيه وعن المقبر حدثاه عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع بعل أو ذي رحم محرم

قالوا ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلاث في ذلك دليل على أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك

وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم واختلفت فيما دون الثلاث

فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها

وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى

ونهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون فضلا ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها بخلافها

وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليغنيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام

الذي لا يدل غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره  
وهذا تفضل من الله عز وجل لنيبه صلى الله عليه وسلم بذلك إذ آتاه جوامع الكلم الذي  
ليس في طبع غيره  
القوة عليه  
ثم رجعنا إلى ما كنا فيه فلما ذكر الثلاث وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها  
ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد فكل واحد  
من تلك الآثار

ومن الأثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه نسخه إن كان النهى عن سفر  
اليوم بلا محرم بعد النهى  
عن سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ له وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو  
ناسخ له  
فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم  
يخل خبر الثلاث  
من أحد وجهين  
أما أن يكون هو المتقدم أو يكون هو المتأخر  
فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر أقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهى عن  
سفر ما هو دون الثلاث  
بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الأول وزاد عليه حرمة أخرى وهو ما بينه وبين  
الثلاث فوجب استعمال  
الثلاث على ما أوجبه الأثر المذكور فيه  
وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب  
العمل به  
فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب استعماله إن  
كان هو المتأخر ولا يجب  
إن كان هو المتقدم  
فالذي قد وجب علينا استعماله والاختذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله  
في حال وتركه في حال  
وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج  
مسيرة ثلاثة أيام  
إلا مع محرم  
فإذا عدت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل  
الذي يجب عليها  
الحج بوجوده  
وقد قال قوم لا بأس بأن تسافر المرأة بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس  
قال ثنا ابن وهب  
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعتها  
تقول في المرأة تحج  
وليس معها ذو محرم فقالت ما لكلهن ذو محرم  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث أن بن شهاب حدثه عن عمرة أن عائشة  
رضي الله عنها

أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح  
للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم  
فقلت ما لكلهن ذو محرم  
فان الحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فهي حجة  
على كل من خالفها  
فان قال قائل إن الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه في تلك الآثار  
فالحجة على ذلك القائل حديث بن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب إذ يقول  
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لا تسافر امرأة إلا مع محرم

فقال له رجل إني أردت أن أحج بامرأتي وقد اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال احجج بامرأتك

فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به ولولا ذلك لقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها إليك لأنها

تخرج مع المسلمين وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمره بذلك وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به فان قال قائل قد رويتم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وقد روى عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه كان يسافر مع بن عمر رضي الله عنهما مواليات له ليس معهن ذو محرم

قيل له ما هذا بخلاف لما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأننا لم نرو عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهيا أن تسافر المرأة سفرًا أي سفرًا كان إلا بمحرم ولكننا روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلاث إلا بمحرم ومبيحا لما هو أقل منه مسافة بغير محرم

فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء المواليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل

فيما نهى عنه ما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روى عن عائشة رضي الله عنه أنها كانت تسافر بغير محرم

فحدثني بعض أصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا أعلمه عن حكام الرازي قال سألت أبا حنيفة رحمه الله

هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا

إلا ومعها زوجها أو أبوها أو ذو رحم منها قال حكام فسألت العزيمي فقال لا بأس بذلك

حدثني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم  
قال فأتيته أبا حنيفة رحمه الله فأخبرته بذلك  
فقال أبو حنيفة رحمه الله لم يدر العزمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمع أيهم  
سافرت فقد

سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك  
وكل الذي أثبتنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم  
ومن إباحة ما دون ذلك لها  
من السفر بغير محرم ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلا بوجودها المحرم مع  
وجود سائر السبيل الذي  
يجب بوجودها فرض الحج قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى



باب المواقيت  
التي ينبغي لمن أراد الاحرام أن لا يتجاوزها  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
رضي الله  
عنهم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام  
الجحفة ولأهل نجد قرن  
ولأهل اليمن يللم ولم أسمعه منه  
قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال  
سمعت بن عمر  
فذكر مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم على أن أهل العراق لا وقت لهم في الاحرام كوقت سائر  
البلدان  
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الأحاديث الاخر المروية عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في ذكر  
مواقيت الاحرام ليس في شئ منها للعراق ذكر  
ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيعة المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب  
بن خالد  
قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يللم  
ثم قال  
فهي لهن ولكل من أتى عليهن من غيرهن فمن كان أهله دون الميقات فمن حيث يشاء  
حتى يأتي ذلك  
على أهل مكة

حدثنا علي بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن

امرأة حاجة مرت بالمدينة فأتت ذا الحليفة وهي حائض

فقال لها يجزيها لو تقدمت إلى الجحفة فأحرمت منها

فقال عمرو نعم حدثنا طاوس ولا تحسبن فينا أحدا أصدق لهجة من طاوس

قال قال بن عباس رضي الله عنهما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر من قوله فمن كان

أهله إلى آخر الحديث

قالوا فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم

وذكروا في ذلك أيضا ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من ذي الجحفة وأهل نجد

من قرن

قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل اليمن من يلملم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح

وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول وقت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلملم

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ميقات أهل العراق ذات عرق وقت ذلك لهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما وقت سائر المواقيت لأهلها

وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن يزيد القطريلي

وهشام بن بهرام المدائني

قالا ثنا المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن

النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل

المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن  
يلملم  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال أنا ابن جريج قال وأخبرني أبو  
الزبير عن جابر  
رضي الله عنه أنه سمعه يسأل عن المهمل فقال سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي صلى الله  
عليه وسلم يهل أهل المدينة من

ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد  
من قرن

ويهل أهل اليمن من يلملم

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو بن غياث عن الحجاج عن عطاء  
عن جابر

رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل  
الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم

ولأهل العراق ذات عرق

حدثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن قالوا ثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرني  
إبراهيم بن سويد

قال حدثني هلال بن زيد قال أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة

ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق موضع قرب ذات  
عرق

فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت أهل العراق كما  
ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها

وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي

قبل هذا

ثم قد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك  
ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب

بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي  
الله عنهما أن النبي

صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن  
يلملم ولأهل الطائف قرن

قال بن عمر رضي الله عنهما وقال الناس لأهل المشرق ذات عرق

فهذا بن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد بن عمر من الناس إلا أهل الحجة  
والعلم بالسنة

ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بأرائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم  
قالوا بما أوقفهم عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال قائل وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق يومئذ ما  
وقت والعراق إنما كانت بعده

قيل له كما وقت لأهل الشام ما وقت والشام إنما فتحت بعده  
فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل  
الشام فكذلك يريد  
بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل  
طي ونواحيها

وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام  
فكذلك ما وقت لأهل  
العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام فإنه قد كان صلى الله عليه  
وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم  
مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم  
حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا أحمد بن يونس ح  
وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي ح  
وحدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قالوا ثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه  
عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها  
ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها  
ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم وعدتم كما بدأتم كما بدأتم ثم  
يشهد على ذلك لحم  
أبي هريرة ودمه يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث  
فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل  
أن يكون عراق وذكر مثل ذلك  
في أهل الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلمه الله تعالى من كونهما  
من بعده  
فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما  
أخبره الله تعالى  
أنه سيكون من بعده  
وهذا الذي ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التي وصفناها لأهل العراق ولمن ذكرنا  
معهم قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس  
رضي الله  
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم أتى براحلته فركبها فلما  
استوت به على البيداء أهل  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا جعفر بن  
محمد عن أبيه  
عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب ناقته  
القصواء فلما استوت به على

البيداء أهل

(١٢٠)

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا أبو عمر وهو الأوزاعي عن عطاء  
هو بن أبي رباح أنه سمعه يحدث عن جابر رضي الله عنه يعنى سمعه يخبر عن إهلال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
ذي الحليفة حين استوت به راحلته  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله  
عليه وسلم منها  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحرم  
منها لا لأنه قصد أن يكون إحرامه  
منها خاصة لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها  
وقد رأينا فعل أشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل  
به غيرها من سائر  
المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منى فلم يكن ذلك لأنه سنة ولكنه لمعنى آخر  
قد اختلف الناس  
فيه ما هو  
فروى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما حدثنا يونس قال أنا أنس بن عياض عن  
هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت له إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لأنه كان أسمح للخروج  
ولم يكن عروة يحسب ولا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما  
وروى عن أبي رافع أنه قال إنما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضرب له  
الخيمة ولم يأمرني بمكان بعينه  
فضربتها بالمحصب  
حدثنا بذلك بن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن صالح  
بكيسان عن  
سليمان بن يسار عن أبي رافع  
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد  
الرحمن قال ثنا ابن  
أبي ذئب عن شعبة يعنى مولى بن عباس أن بن عباس قال إنما كانت المحصب لان  
العرب كانت  
تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فجرى الناس عليها  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى  
التوأمة



عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله غير أنه قال قد كانت تميم وربيعة يخاف بعضها  
بعضاً

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب ولم يكن ذلك التحصيب لأنه سنة فكذلك يجوز أن يكون

أحرم حين صار على البيداء لا لان ذلك سنة وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البيداء وقالوا ما أحرم إلا من عند المسجد ورووا

ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم

عن أبيه أنه قال بيداًؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند

المسجد يعنى مسجد ذي الحليفة

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن موسى فذكر بإسناده مثله حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر بإسناده مثله

قالوا وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته

وذكروا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مكى بن إبراهيم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني

صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته قائمة

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يهل إذا استوت به راحلته قائمة قال وكان بن عمر رضي الله عنهما يفعله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكى بن إبراهيم قال ثنا ابن جريج قال أنا محمد بن المنكدر عن أنس

بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج

قال ثنا ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قالوا وينبغي أن يكون ذلك بعد ما تبعث به ناقته وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال  
أنا ابن وهب  
أن مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يهل حتى تبعث به راحلته  
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن  
ابن عمر  
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع رجله في الغرر  
وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة  
فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم

فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي قد حدثنا إملاء قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام  
 بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس  
 في إهلال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقالت طائفة أهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين  
 علا على البيداء  
 فقال سأخبركم عن ذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه فشاهده قوم  
 فأخبروا بذلك  
 فلما استوت به راحلته أهل فشاهده قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فقالوا أهل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الساعة  
 فأخبروا بذلك  
 فلما علا على البيداء أهل فشاهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأولى فقالوا أهل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الساعة  
 فأخبروا بذلك  
 وإنما كان إهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه  
 فبين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم وأن إهلال النبي  
 صلى الله عليه وسلم الذي ابتداء  
 الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا نأخذ  
 وينبغي للرجل إذا أراد الاحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
 وقد روى عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني حبيب  
 بن أبي ثابت أنه سمع  
 الحسن بن محمد بن علي يقول كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد أهل  
 حين استوت به راحلته وقد أهل حين  
 جاء البيداء

باب التلبية كيف هي  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي  
إسحاق عن  
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك  
اللهم لبيك لبيك  
لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك  
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة عن  
أبي عطية  
قال قالت عائشة رضي الله عنها اني لأحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يلبي فذكرت ذلك أيضا  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن  
تلبية  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك وزاد والملك لا شريك لك  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا أيوب  
وعبيد الله عن  
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل المدني قال ثنا جعفر بن  
محمد عن أبيه  
عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي في حجته كذلك أيضا  
حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن زياد عن زياد قال ثنا شرقي بن قظامي قال أنا أبو طلق  
العائذي  
قال سمعت شرحبيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن معد يكرب يقول لقد رأيتنا  
منذ قريب ونحن  
إذا حججنا نقول  
لبيك تعظيما إليك عذرا هذى زبيد قد أتتك قسرا  
تغدوا بهم مضمرات شزرا يقطعن حيننا وحيالا وعرا  
قد خلفوا الأنداد خلوا صفرا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال قلت وكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا  
فأجمع المسلمون جميعا على أنه هكذا يلبي بالحج  
غير أن قوما قالوا لا بأس للرجل أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب وهو قول محمد  
والثوري والأوزاعي  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة  
قال بن وهب  
أن عبد الله بن الفضل حدثه  
وقال أبو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله  
عنه أنه كان  
يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك  
وذكروا في ذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب  
أن مالكا أخبره ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا أيوب وعبيد الله قالوا  
جميعا عن نافع  
قال كان بن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك  
لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل  
قالوا فلا بأس أن يزداد في التلبية مثل هذا وشبهه  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزداد في التلبية على ما قد علمه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الناس  
على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معديكرب ثم فعله هو في الحديث الآخر ولم يعلم  
ذلك من علمه وهو ناقص  
عن التلبية ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في  
الصلاة ومما ينبغي  
أن يفعل فيها مما سوى التكبير  
فكما لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه فكذلك لا ينبغي أن يتعدى في التلبية  
شيئا مما علمه  
وقد روى نحو من هذا عن سعد  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرغ قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن  
محمد بن عجلان  
عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمع رجلا يلبي يقول لبيك ذا

المعارج لبيك  
قال سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية  
فبهذا نأخذ

باب التطيب عند الاحرام

حدثنا أبو بكر بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد

يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة صوف

وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله انى قد أحرمت وأنا كما ترى فقال أنزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك

فذهب قوم إلى هذا الحديث فكرهوا به التطيب عند الاحرام وقالوا بما روى عن عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان رضي الله عنهما

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهب بن خالد عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة فقال ممن هذه الرياح الطيبة

فقال معاوية منى فقال عمر منك لعمرى منك لعمرى

فقال معاوية لا تعجل على يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتني وأقسمت على

فقال له عمر رضي الله عنه وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب فذكر بإسناده مثله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنهما مثله

\* (حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال كنت مع عثمان

رضي الله عنه بذى الحليفة فرأى رجلا يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين

وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام بأسا فقالوا أما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا وذلك أن الطيب الذي كان على ذلك

الرجل إنما كان

صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لأنه مكروه في نفسه في حال



الاحلال وفي حال  
الاحرام وإنما أبيض من الطيب عند الاحرام ما هو حلال فحال الاحلال  
وقد روى عن يعلى ما بين أن ذلك الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل  
بغسله كان خلوقا  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي  
عروبة

عن مطر الوراق عن عطاء عن يعلى بن منية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لبي بعمرة وعليه جبة وشئ من خلوق فأمره أن ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني الليث أن عطاء بن رباح حدثه عن يعلى بن منية

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه قال واغسل عنك أثر الخلوق أو الصفرة حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك ومنصور

وابن أبي ليلي عن عطاء عن يعلى بن أمية أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أحرمت

وعلى جبتي هذه وعلى جبته ردوع من خلوق والناس يسخرون مني فأطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك

ما كنت صانعا في حجتك

فبينت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقاً وذلك منه في حال

الاحلال وحال الاحرام

فيحوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نهيه أن يتزعفر الرجل لا لأنه طيب تطيب

به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام

فأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعفر فان بن أبي داود حدثنا قال ثنا أبو معمر

قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل

حدثنا أبو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن إسماعيل بن علية قال أراه عن عبد العزيز بن صهيب

عن أنس  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أن يتزعرفر  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بمنصور قال ثنا هشيم عن عبد العزيز بن  
صهيب عن أنس  
بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعرفر

حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود قالوا ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة قال حدثني  
إسماعيل بن  
إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن التزعر  
قال علي فيما ذكر بن أبي عمران خاصة ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك وأخبرته أن  
شعبة حدثنا به عنه  
فقال لي ليس هكذا حدثته إنما حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن  
يتزعر الرجل  
قال بن أبي عمران أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في  
ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن  
السائب  
قال سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو متخلق فقال إنك امرأة فقال لا  
فقال اذهب فاغسله  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر ح  
وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من  
ثقيف عن  
يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
هكذا قال أبو بكر في حديثه  
وقال علي في حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص بن عمرو وأبا عمرو  
بن حفص الثقفي  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أو  
مطر عن  
الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وطيب  
الرجال ريح لا لون ألا وطيب النساء  
لون لا ريح  
حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا صاعد بن عبيد قال ثنا زهير بن معاوية قال  
ثنا حميد  
عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سالم العلوي عن أنس  
بن مالك رضي الله  
عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه صفرة فلما قام قال النبي صلى

الله عليه وسلم لو أمرتم هذا يدع هذه الصفرة  
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشئ في وجهه  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن جديه  
قالا  
سمعنا أبا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة رجل وفي  
جسده شئ من خلوق  
حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن إسحاق بن سويد عن أم حبيبة  
رضي الله  
عنها عن الرجل الذي كان أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى النبي صلى الله عليه  
وسلم في حاجة وأنا متخلق فقال اذهب فاغتسل

فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فأخذت شيئاً فجعلت أتتبع به  
وضره

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال في هذه الآثار كلها عن التزعفر  
فإنما أمر الرجل الذي أمره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من  
طيب الرجال

وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الاحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد  
الاحرام أم لا

وأما ما روه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك فإنه قد خالفهما في ذلك عبد  
الله بن عباس رضي الله عنهما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال  
انطلقت

حاجا فرافقني عثمان بن أبي العاص  
فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمي الأبيض ولا يمس أحد منكم  
غيره فوق

في نفسي من ذلك شيء

فقدمت مكة فسألت بن عمر وابن عباس فأما بن عمر فقال ما أحبه

وأما بن عباس فقال أما أنا فأضمخ به رأسي ثم أحب بقاءه

فهذا بن عباس رضي الله عنهما قد خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي  
العاص في ذلك

وقد روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحته

حدثنا ابن مرزوق يعنى إبراهيم قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم  
عن

الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة فذكر مثله بإسناده

\* حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود وأبو عامر العقدي قالا ثنا هشام بن أبي عبد الله عن  
حماد عن

إبراهيم فذكر بإسناده مثله

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن إبراهيم  
فذكر

بإسناده مثله

(حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن  
الأسود عن

أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد  
الرحمن

بن الأسود عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم بأطيب ما تجد من الطيب  
قالت حتى انى لأرى ويبص الطيب في رأسه ولحيته  
حدثنا ابن خزيمة قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العمر قال أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري  
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها  
قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند إحرامه  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه  
عثمان بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن  
عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لأحرامه قبل أن يحرم  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن القاسم حدثه عن عائشة رضي الله عنها  
قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه حين أحرم قال أسامة بن زيد وحدثني أبو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها  
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر بإسناده مثله  
\* (حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا أفلح هو بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله



عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم عن عائشة  
رضي الله

عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة ولحله  
حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن  
أبيه

قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالت بأطيب الطيب عند إحلاله وقبل أن يحرم  
حدثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابن جريح عن عطاء عن عائشة رضي  
الله عنها

قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمة وحله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال قالت عائشة رضي الله عنها

طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام  
قال أبو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإباحته الطيب عند الاحرام وأنه قد كان ييقى

في مفارقه بعد الاحرام

وقد روى ذلك أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فيما تقدم مما روينا في هذا الباب  
وقد روى في ذلك أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكروس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال  
حدثني ميمون

بن يحيى بن مسلم بن الأشج عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت أسامة بن زيد يقول سمعت عائشة بنت

سعد تقول كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمة بالطيب

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن أسلم

قال حدثتني درة قالت كنت أشبعه بالغالية أغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر عند

إحرامها

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرتني حكيمة قال أبو عاصم ابنة

أبي حكيم عن أمها ابنة النجار أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران

فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك يزيد أحدهما على صاحبه في

قصة الحديث

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيد عند الاحرام

فهذا قد جاء في ذلك عن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قد روته عائشة

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله

وأما محمد بن الحسن رحمه الله فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روى عن عمر  
وعثمان بن عفان وعثمان بن العاص  
وابن عمر من كراهته

وكان من الحجّة له في ذلك أن ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل إذا أراد الاحرام فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه فان قال قائل فقد قالت عائشة رضي الله عنها في حديث كنت أرى ويبص الطيب في مفارقه بعد ما أحرم قيل له قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن يده فيذهب ويبقى ويبصه فلما احتمل ما روى عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شيء يدل على ذلك فإذا فهمد قد حدثنا قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت بن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الاحرام فقال ما أحب أن أصبح محرماً ينضح مني ريح الطيب فأرسل بن عمر رضي الله عنهما بعض بنيه إلى عائشة رضي الله عنها ليسمع أباه ما قالت قال فقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فأصبح محرماً فسكت بن عمر رضي الله عنهما قال أبو جعفر فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك بن عمر رضي الله عنهما فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الاحرام فلا نتفهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف

فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من  
الاختلاف من طريق النظر  
فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعمائم  
ويمنع من الطيب  
وقتل الصيد وإمساكه

ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصا أو سراويلا قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر  
بنزعه وإن لم ينزعه  
وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الاحرام لبسا مستقبلا فيجب عليه في ذلك ما يجب  
عليه فيه لو استأنف  
لبسه بعد إحرامه  
وكذلك لو صاد صيدا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر  
بتخليته  
وان لم يخله كان إمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه المتقدم كإمساكه  
إياه بعد إحرامه  
بصيد كان منه بعد إحرامه  
فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرما على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه  
الأشياء كان ثبوت  
الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه به بعد إحرامه قياسا  
ونظرا على ما بينا  
فهذا هو النظر في هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله  
باب ما يلبس المحرم من الثياب  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب ح  
وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار  
قال سمعت  
جابر بن زيد يقول سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه  
وسلم بعرفة يقول من لم يجد إزارا لبس  
سراويلا ومن لم يجد نعلين لبس خفين  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد  
عن ابن  
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عرفة  
(حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال أنا عمرو بن دينار فذكر  
بإسناده مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن  
دينار  
عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو يخطب فذكر مثله  
حدثنا أبو بكره قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن  
زيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكر مثله غير أنه لم يقل وهو يخطب  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بدينار عن أبي الشعثاء  
قال انا بن عباس رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر نحوه  
قلت ولم يقل يقطعها قال لا

حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي الكوفي قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال ثنا زهير بن معاوية  
قال ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويلا  
قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد إزارا وهو محرم لبس سراويلا ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على الضرورة فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكننا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك لأننا لم نقل لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ولا السراويل إذا لم يجد إزارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكننا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد إزارا فليلبس سراويلا على أن يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الإزار فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبتته وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس الحديث لأننا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث فإنهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافا لذلك الحديث وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال قال أنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب إذا أحرمتنا



فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد  
ليست له  
نعلان فليلبس خفين أسفل من الكعبين

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أسباط بن محمد عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان هو بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ح  
وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه قال جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

رضي الله عنهما مثله  
\* (حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله

بن عمر رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين

فهذا بن عمر رضي الله عنهما يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي أباحه للمحرم كيف هو وأنه بخلاف ما يلبس الحلال

ولم يبين بن عباس رضي الله عنهما في حديثه من ذلك شيئا فحديث بن عمر رضي الله عنهما أولاهما

وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أباح له من لبس

السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار  
وأما النظر على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد إزارا أن لبس السراويل له غير

مباح لان

الاحرام قد منعه من ذلك

وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة  
فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة أو لا  
يوجبها  
فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام ينهى عن أشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص  
والعمائم  
والخفاف والسراويلات والبرانس

وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه ووجد البرد فلبس ثيابه أنه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه

الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام أيضا حلق الرأس إلا من ضرورة وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الرأس للمحرم في غير حال الضرورة إذا أبيح في حال الضرورة لم يكن إباحته تسقط

الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة فإذا كانت الضرورة فأبيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله

فلم يكن الضرورة في شئ مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شئ في غير حال الضرورة وإنما تسقط الآثام خاصة

فكذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم

تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الآثام خاصة فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الاحرام حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود وأبو صالح كاتب الليث قال ثنا إبراهيم بن سعد عن

الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس أو زعفران يعنى في الاحرام

حدثنا علي بن أبي شيبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله



(۱۳۶)

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه

في الاحرام وإن غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام لان

الثوب الذي صبغ إنما نهى عن لبسه في الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فإذا غسل فخرج

ذلك منه ذهب المعنى الذي كان له النهى وعاد الثوب إلى أصله الأول قبل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه

وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلاة فيه فإذا غسل حتى يخرج

منه النجاسة طهر وحلت الصلاة فيه

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال إلا أن يكون غسيلا

حدثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الأزدي قال ثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا أبو معاوية عن عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب وزاد

إلا أن يكون غسيلا

قال بن أبي عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث فقال له

عبد الرحمن هذا عندي

ثم وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه

عنه يحيى بن معين

فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل مما قد مسه ورس أو زعفران

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل

فقال له انى أريد أن أحرم وليس لي إلا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران  
قال آله ما تجد غيره فحلف فقال اغسله وأحرم فيه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفیان عن ليث عن طاوس قال إذا كان في  
الثوب

زعفران أو ورس فغسل فلا بأس أن يحرم فيه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عمر عن سفیان عن المغيرة عن إبراهيم في الثوب يكون  
فيه ورس  
أو زعفران فغسل إنه لم ير بأساً أن يحرم فيه

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن  
لبية عن

عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم  
جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه  
حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أمرت بيدني  
التي بعثت بها أن يقلد اليوم

ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي  
وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال  
قميصه لأنه إذا

فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فأمر بشقه لذلك  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينزعه نزعا واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية  
الذي أحرم وعليه

جبة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن ينزعها نزعا وقد ذكرنا ذلك في  
باب التطيب عند الاحرام  
فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا وإسناده أحسن من إسناده

فان كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من صحة الاسناد ما  
ليس مع حديث جابر  
وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الذين كرهوا نزع القميص إنما كرهوا ذلك  
لأنه يغطي رأسه

إذا نزع قميصه  
فأردنا أن ننظر هل يكون تغطية الرأس في الاحرام على كل الجهات منهي عنها أم لا  
فرأينا المحرم نهى عن لبس القلانس والعمائم والبرانس فهي أن يلبس رأسه شيئا كما  
نهى أن يلبس  
بدنه القميص

ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئا ثيابا أو غيرها لم يكن بذلك بأسا ولم يدخل  
ذلك فيما قد نهى عن  
تغطية الرأس بالقلانس وما أشبهها لأنه غير لابس

فكان النهي إنما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطي به  
وكذلك الأبدان نهى عن إلباسها القميص ولم ينه عن تحليها بالأزر





فلما كان ما وقع عليه النهى من هذا في الرأس إنما هو الا لباس لا التغطية التي ليست  
بالباس وكان إذا  
نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه فليس ذلك بالباس منه لرأسه شيئاً إنما ذلك تغطية منه  
لرأسه  
وقد ثبت بما ذكرنا أن النهى عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس وإنما وقع على  
إلباس الرأس  
في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال  
فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهي  
عنها ثبت أنه لا بأس  
بذلك قياساً ونظراً على ما ذكرنا  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
وقد اختلف المتقدمون في ذلك  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن  
الحسن  
بن محمد بن علي  
وأخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه عليه  
حتى يخرج منه  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن  
جبير  
رضي الله عنه مثله  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد  
عن إبراهيم  
قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص قال أحدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل رجله  
حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن  
رجلاً يقال له  
يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها  
قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن يشقها فقال عطاء إن الله لا يحب الفساد  
حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن أبي سلمة الأزدي قال سمعت  
عكرمة وسئل  
عن رجل أحرم وعليه قباء قال يخلعه  
فهذا عطاء وعكرمة قد خالف إبراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا إلى ما ذهبنا إليه  
من حديث يعلى  
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد هو بن موسى قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم  
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج

\* (حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى يوم النحر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني بن أبي الزناد قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام حجة الوداع فقال ما أحب

أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه

عن أسماء رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين بالحج

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل فقال فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس شيئاً ولسنا ننوي إلا الحج ولا نعرف العمرة

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني الليث وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفرداً قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا الأفراد أفضل من التمتع والقران وقالوا به كان أحرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الأفراد والقران وقالوا هو الذي كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان رضي الله عنهما ب عسفان وعثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة

فقال له على ما تريد إلى أمر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه

فقال دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك ثم أهل علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
بهما جميعا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة  
عن سعيد  
بن المسيب قال حج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه ألم تسمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال بلى  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن  
الحارث  
بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام  
حج معاوية  
بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج  
فقال الضحاك لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله  
فقال سعد بئس ما قلت يا بن أخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
قد نهى عن ذلك  
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعناها معه  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر بإسناده مثله  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن غنيم بن  
قيس  
قال سألت سعد بن مالك عن متعة الحج  
فقال فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش يعني معاوية يعني عروش بيوت مكة  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القرى قال سمعت بن  
عباس  
يقول أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل هو بالعمرة فمن كان  
معه هدى لم يحل ومن لم يكن معه  
هدى أحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن معهما الهدى فلم يحلا  
حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبو  
حمزة عن ليث  
هو بن أبي سليم ح  
وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن  
طاوس عن ابن  
عباس رضي الله عنه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وأبو بكر  
رضي الله عنه حتى مات وعمر  
رضي الله عنه حتى مات وعثمان رضي الله عنه حتى مات  
قال سليمان في حديثه وأول من نهى عنها معاوية  
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال

تمتعت فسألت  
بن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا هديت لسنة نبيك تقدم ثم تطوف ثم ثم تحل

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال قال أبو غسان

أظنه قال لسنة نبيك افعل كذا ثم أحرم يوم التروية وافعل كذا وافعل كذا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حمزة قال تمتعت فنهاني ناس  
عنها

فسألت بن عباس رضي الله عنهما فأمر لي بها فتمتعت فتمت فأتاني آت في المنام فقال  
عمرة متقبلة

وحج مبرور

فأتيت بن عباس فأخبرته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم أو سنة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد قال ثنا ابن إسحاق عن الزهري  
عن سالم

قال إني لجالس مع بن عمر رضي الله عنهما في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام  
فسأله عن التمتع

بالعمرة إلى الحج

فقال بن عمر حسن جميل فقال فان أباك كان ينهى عن ذلك

فقال ويلك فإن كان أبي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأمر به فبقول أبي تأخذ

أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم عنى

حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال  
حدثني

عقيل عن ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة  
إلى الحج

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن  
ابن

شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة

إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى



الله عليه وسلم  
فان قال قائل فقد رويتم عن عائشة رضي الله عنها في أول هذا الباب خلاف هذا  
فرويتم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد  
الحج  
ورويتم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت  
خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل  
بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج  
وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

ورويتم عن أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع أفرد الحج ولم يعتمر قيل له قد يجوز أن يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وذلك أنه قد يجوز أن يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة إنما أرادت به أفراد الحج في وقت ما أحرم وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمره فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به بإحرام بعمره كما فعل غيره ممن كان معه وأما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها فإنها أخبرت أن منهم من أهل بعمره لا حجة معها ومنهم من أهل بحجة وعمره يعني مقرونتين ومنهم من أهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز أن يكون الذي قد كانوا أحرموا بالعمره أحرموا بعدها بحجة ليس حديثها هذا ينفي من ذلك شيئاً وأنها قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد أحرم بعمره مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تنفق هذه الآثار ولا تتضاد فأما معنى ما روت أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ولم يعتمر فقد يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه أنه سمع أسماء لما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه ههنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهورنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة رضي الله عنها والزيبر وفلان وفلان فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشى

بالحج  
فهذه أسماء تخبر أن من كان حينئذ ابتداءً بعمره فقد أحرم بعدها بحجة فصار بها متمتعاً  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن  
عمران  
قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن فلم ينهنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء ثم قال رجل  
برأيه ما شاء

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها نهيا

حدثنا سليمان قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله

قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال إن القرآن هو القرآن وإن الرسول هو الرسول وأنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم والأخرى متعة النساء فأنها وأعاقب عليها

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن جابر

رضي الله عنه قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد إليهما

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضا

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك

فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر فدل هذا الحديث أنه كان متمتعا لأن الهدى المقلد لا يمنع من الحل إلا في المتعة خاصة

هذا إن كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة وقد يحتمل أيضا أن يكون هذا القول كان منه قبل أن يحرم بالحج وقبل أن يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لولا سياقه الهدى يحل كما يحل الناس بعد أن يطوف فلم يطف حتى أحرم بالحج فصار قارنا

فليس يخلو حديث حفصة رضي الله عنها الذي ذكرنا من أحد هذين التولين وعلى أيهما كان في الحقيقة فإنه قد نفى قول من قال إنه كان مفردا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل القران في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من أفراد

الحج ومن  
التمتع بالعمرة إلى الحج

(١٤٤)

وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني عبدة بن  
أبي لبابة

قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من تغلب يقال له بن معبد قال أهلت  
بالحج والعمرة

جميعا فلما قدمت ظ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرت له إهلالي فقال  
هديت لسنة نبيك أو لسنة

النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن منصور والأعمش عن أبي وائل  
مثله

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنا منصور قال سمعت أبا وائل  
يحدث

أن الصبي فذكر مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا سلمة بن كهيل عن أبي  
وائل مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل  
مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة عن الحكم قال سمعت  
أبا وائل

فذكر مثله

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي  
وائل مثله

حدثنا فهد قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل  
قال قال الصبي بن معبد فذكر نحوه

فقال الذين أنكروا القران إنما قول عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك على الدعاء منه  
له لا على

تصويبه إياه في فعله

فكان من الحجّة عليهم في ذلك مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر على جهة  
الدعاء أن فهدا حدثنا

قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال  
حدثني الصبي

بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما أسلمت لم آل أن أجتهد فأهلت بعمرة  
وحجة جميعا

فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وأنا أهل بهما جميعا  
فقال أحدهما لصاحبه أيهما جميعا وقال الآخر دعه فهو أضل من بعيره  
قال فانطلقت وكان بعيري على عنقي

فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصصت عليه فقال إنهما لم  
يقولا شيئا هديت

لسنة نبيك

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أنا وكيع قال ثنا الأعمش  
عن شقيق

عن الصبي بن معبد قال أهلت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان  
فعابا ذلك على

فلما قدمت على عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك له فقال إنهما لم يقولا شيئا هديت  
لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيئا أن ذلك كان منه على  
التصويب منه

لا على الدعاء

وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه ما يدل على ذلك أيضا  
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي قال ثنا

يحيى

بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه قال  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو

بالعقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في  
حجة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن  
أبي كثير

فذكر بإسناده مثله

فأخبر عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه آت من ربه  
فقال له قل عمرة في حجة

فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان أمر أن يجعل عمرة في حجة استحالة  
أن يكون ما فعل خلافا لما أمر به

فإن قال قائل وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر رضي الله عنه وقد نهى عن المتعة وقد  
ذكرتم ذلك

عنه في حديث مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل

وذكر في ذلك أيضا ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكى بن إبراهيم قال ثنا مالك عن  
نافع عن ابن

عمر قال قال عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة



النساء ومتعة الحج  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن  
المسيب أن عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج  
قالوا فكيف يجوز أن يعاقب أحدا على أمر قد علم أن الله عز وجل قد أمر به رسوله  
قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي استحبتها أهل المقالة التي  
ذكرناها في الفصل  
الذي قبل هذا  
ولكن هذه المتعة عندنا والله أعلم هي الاحرام الذي كان أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أحرموه بحجة ثم طافوا  
لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم نسخت  
وسندكرها وما روى فيها وفي نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا إن شاء الله  
تعالى

فهذه المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وتوعد من فعلها بالعقوبة  
فأما متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما  
استيسر

من الهدى الآية وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فمحال أن ينهى عنها  
عمر رضي الله عنه بل قد روينا

عن عمر رضي الله عنه أنه استحبا وحض عليها  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل  
قال سمعت

طاوسا يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يقولون إن عمر رضي الله عنه نهى  
عن المتعة قال عمر رضي الله

عنه لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه فذكر مثله  
فهذا بن عباس رضي الله عنهما قد أنكر أن يكون عمر رضي الله عنه نهى عن التمتع  
وذكر عنه أنه

استحب القران فدل ذلك أن المتعة التي توعد عمر رضي الله عنه من فعلها بالعقوبة هي  
المتعة الأخرى

فان قال قائل روى عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بإفراد الحج وذكر في ذلك ما حدثنا  
فهد قال ثنا

أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت  
عمر رضي الله عنه  
يقول أفردوا بالحج

قيل له ليس ذلك عندنا على كراهته لما سوى الافراد من التمتع والقران ولكنه لإرادته  
معنى

آخر سوى ذلك قد بينه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح  
وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما  
أن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه قال افضلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم  
لعمرته أن يعتمر

في غير أشهر الحج  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن  
ابن

شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر رضي الله عنه عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعّلها الناس معه فقال أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج والحج أشهر معلومات فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فأراد عمر رضي الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هدياً أو يصوم إن لم يجد

هديا وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام فأراد عمر رضي الله عنه  
بالذي أمر به من ذلك  
أي يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس  
ذلك فلا يأتون البيت  
إلا مرة واحدة في السنة  
فأخبر بن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر  
بإفراد العمرة من الحج  
لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكرهته التمتع لأنه ليس  
من السنة  
فأما قوله إنه أتم لعمرة أحدكم وحثته أن يفرد كل واحدة من صاحبته فان ما روينا  
عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك  
وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه خلافا لذلك أيضا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن  
يسار  
وأبو يعفور سمعا بن عمر رضي الله عنهما يقول لان أعتمر في العشر الأول من ذي  
الحجة أحب إلى من أن  
أعتمر في العشر البواقي  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع بن عمر رضي الله عنهما يقول  
عمرة  
في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلى من أعتمر في العشر البواقي  
فحدثت به نافعاً فقال نعم عمرة فيها هدى أو صيام أحب إليه من عمرة ليس فيها هدى  
ولا صيام  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا الحماد عن عطاء بن السائب عن كثير  
بن جمهان  
قال حججنا وفينا رجل أعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه  
فسألنا بن عمر رضي الله عنهما فقلنا إن رجلا منا لبي بالعمرة والحج فما كفارته قال  
رجع بأجرين  
وترجعون بأجر واحد  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب إن مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر  
رضي الله  
عنهما قال والله لان أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذي  
الحجة  
فهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أيضا قد فضل العمرة التي في أشهر الحج على

العمرة التي في غير أشهر الحج  
فدل ذلك على صحة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه  
لأن بن عمر رضي الله عنه لو كان  
سمع ذلك من عمر رضي الله عنه كما في حديث عقيل عن الزهري إذا لما قال  
بخلاف ذلك لأنه قد سمع أباه قاله  
بحضرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهو  
أيضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا  
ولكن المحكى في ذلك عن عمر رضي الله عنه أن يزار البيت وباقي الكلام بعد ذلك

فكلام سالم خلطه الزهري بروايته فلم يتميز  
فأما قوله إن العمرة في أشهر الحج لا تتم إلا بالهدى لمن يجد الهدى أو بالصيام لمن  
لا يجد الهدى

فثبت بذلك تمام العمرة في غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها وأوجب  
النقصان في العمرة التي في أشهر

الحج إذا كان واجبا فيها وهذا كله إذا كان الحج يتلوها  
فان الحجة على من ذهب إلى ذلك عندنا والله أعلم أنا رأينا الهدى الذي يجب في  
المتعة والقران يؤكل

باتفاق المتقدمين جميعا ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة أو في الحجة لا  
يؤكل منه باتفاقهم جميعا

فلما كان الهدى الواجب في المتعة والقران يؤكل منه ثبت أنه غير واجب لنقصان في  
العمرة أو في الحجة

التي بعدها لأنه لو كان لنقصان لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان ولكان لا  
يؤكل منه كما لا يؤكل

منها ولكنه دم فضل وإصابة خير

وقد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع ح  
وحدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال أنا عيسى بن يونس وأبو أسامة قالوا  
جميعا عن

الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع  
عثمان بن عفان رضي الله

عنه فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان رضي الله عنه من هذا فقالوا على  
فأتاه عثمان رضي الله عنه فقال ألم تعلم أنني نهيت عن هذا فقال بلى ولكني لم أكن  
لأدع قول

النبي صلى الله عليه وسلم لقولك

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال  
حدثني

حريث بن سليم العذري عن علي رضي الله عنه أنه لبي بهما جميعا فنهاه عثمان رضي  
الله عنه فقال علي

رضي الله عنه أما إنك قد رأيت

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهي عن  
قران العمرة والحج وفعل في ذلك

خلاف ما أمر به عثمان رضي الله عنه وأنكر على عثمان رضي الله عنه ما أمر به من  
ذلك فدل هذا من علي

رضي الله عنه أنه قد كان عنده تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولولا ذلك لما أنكر على عثمان  
رضي الله عنه ما رأى ولا فضل رأيه على رأى عثمان رضي الله عنه في ذلك إذ كانا  
كلاهما إنما أمرا بما  
أمر به من ذلك عن شئ واحد وهو الرأي  
ولكن خلافه لعثمان رضي الله عنه في ذلك دليل عندنا على أنه قد علم فضل القران  
على ما سواه  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
قرن في حجة الوداع  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن  
دينار

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة فان قال قائل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد رويت عنه في الفصل الأول

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له قد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم في بدء أمره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم أحرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء أمره متمتعا وفي آخره قارنا فأخبر بن عباس رضي الله عنهما في الحديث الأول بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفى قول من كره المتعة وأخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحجة فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعا بعد إحرامه بالعمرة إلى أن أحرم بالحجة فصار بذلك قارنا

وقد حدثنا فهد قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مجاهد قال سئل

بن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى عمرته التي قرنها بحجته فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة رضي الله عنها وقد رويت عنها في أول هذا الباب ما قد

رويت من أفراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرتم قيل له ذلك عندنا والله أعلم على نظير ما صححنا عليه حديث بن عباس رضي الله عنهما فيكون ما علمت عائشة رضي الله عنها من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ابتداء فأحرم بعمرة ولم يقرنها حينئذ بحجة فمضى فيها على أن يحج وقت الحج فكان في ذلك متمتعا بها ثم أحرم بحجة مفردة في إحرامه بها لم يبتدئ معها إحراما بعمرة فصار بذلك قارنا لها إلى عمرته المتقدمة فقد كان في إحرامه على أشياء مختلفة كان في أوله متمتعا ثم صار محرما بحجة أفردتها في إحرامه فلزمته



مع العمرة التي كان قدمها فصار في معنى القارن والمتمتع  
وأرادت يعني عائشة رضي الله عنها بذكرها الافراد خلافا للذين يرون أن النبي صلى  
الله عليه وسلم أهل بهما جميعا  
وقد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن  
موسى عن نافع  
أن بن عمر خرج من المدينة إلى مكة مهلا بالعمرة منخافة الحصر ثم قال ما شأنهما إلا  
واحدا أشهدكم أني  
قد أوجبت إلى عمرتي هذه حجة  
ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد حدثنا أحمد هو بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا  
عبد العزيز  
بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع أن بن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل  
الحجاج بابن الزبير  
فأحرم بعمره فقليل له إن الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف أن نصد عن البيت  
فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم  
أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج  
حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا أشهدكم أنى قد  
أوجبت حجا مع عمرتي  
فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على  
ذلك ولم ينحر  
ولم يحلق ولم يحل من شئ حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى أن قد قضى طواف  
الحج بطوافه ذلك  
الأول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما أراد الحج عام  
نزل الحجاج بابن الزبير  
فقليل له إن الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف أن يصدوك عن البيت  
فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انى  
أشهدكم أنى قد أوجبت حجا مع عمرتي ثم خرج  
حتى إذا كان بظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا أشهدكم أنى قد  
أوجبت حجا مع  
عمرتي وأهدى هديا اشتراه ب قديد  
فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على  
ذلك ولم ينحر  
ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شئ حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق  
ورأى أن قد  
قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فان قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد رويت عنه فيما  
تقدم  
أن النبي صلى الله عليه وسلم تمتع



( ۱۵۱ )

فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا له في حديث بن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها

وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف

بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمره وحجة

فإن قال قائل فقد رويت عن عمران أيضا فيما تقدم في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن

فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا في حديث بن عباس رضي الله عنهما وقد حدثنا نصر بن مزروق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد

عن أنس

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لبي بعمره وحجة وقال لبيك بعمره وحجة

فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس رضي الله عنه قال ذهل أنس إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحج وأهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدى فليحل

قال بكر فرجعت إلى أنس رضي الله عنه فأخبرته بقول بن عمر رضي الله عنهما فلم يزل يذكر ذلك حتى مات

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال وحدثني

بكر بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال ذهل أنس رضي الله عنه

إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهللنا به

حدثنا حسين هو بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا حميد فذكر مثله بإسناده وزاد

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدى فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى فلم يحل

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر قال أخبرت بن عمر

رضي الله عنهما بقول أنس رضي الله عنه فقال نسي أنس رضي الله عنه

فلما رجعت قال بكر لأنس إن بن عمر رضي الله عنهما يقول نسي فقال أن يعذونا إلا صبيانا بل سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمره وحجة معا  
أفلا ترى أن بن عمر رضي الله عنهما إنما أنكر على أنس رضي الله عنه قوله إن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
أهل بهما جميعا  
وإنما كان الامر عند بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بحجة ثم صيرها عمرة  
بعد ذلك وأضاف إليها  
حجة فصار حينئذ قارنا  
فأما في بدء إحرامه فإنه كان عنده مفردا ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك عن أنس  
رضي الله عنه  
بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن قلابة عن أنس رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن أنس رضي الله عنه ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبي قزعة عن أنس رضي الله عنه

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمره وحجة  
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني  
عن أنس

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن أنس رضي الله عنه  
عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن  
أيوب عن أبي

قلاية وحميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنت رديف أبي طلحة  
وركبتني تمس ركبة

النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزلوا يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفیان عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت  
أنسا يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمره وبحجة معا  
حدثنا أبو أمية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ح  
وحدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا الخصيب قالا ثنا همام عن قتادة عن أنس  
رضي الله عنه

قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الجحفة وعمرة من العام المقبل  
وعمره من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم  
حين وعمرة مع حجته وحج حجة واحدة

حدثنا أبو أمية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا ثنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق  
عن أبي أسماء

عن أنس رضي الله عنه قال خرجنا نصرخ بالحجة  
فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وقال لو استقبلت  
من أمري ما استدبرت لجعلتها

عمرة ولكنني سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة



(١٥٣)

قال أبو جعفر ففي هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك

وقد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران

أنه قال حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وهذا أيضا مثل ذلك وقد حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا أبو خالد وأبو معاوية ح وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قالوا جميعا عن الحجاج عن الحسن بن سعد

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أبي طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة

حدثنا أبو بكر وعلي بن معبد قال ثنا مكّي بن إبراهيم قال ثنا داود بن يزيد الأودي قال سمعت

عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقه بن مالك بن جعشم يقول سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحرامه في حجة الوداع ما كان فقالوا ما روينا وتنازعوا في ذلك

على ما قد ذكرنا وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد تلك المنازل الثلاثة إما متمتع وإما مفرد وإما

قارن فأولى بنا أن ننظر إلى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من أين جاء اختلافهم فيها ونقف من ذلك على

إحرامه صلى الله عليه وسلم ما كان فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون إنه أفرد يقولون كان إحرامه بالحج مفردا لم يكن

منه قبل ذلك وإحرامه بغيره

وقال آخرون بل قد كان قبل إحرامه بتلك الحجة أحرم بعمرة ثم أضاف إليها هذه الحجة هكذا



يقول الذين قال وقرن  
وقد أخبر جابر رضي الله عنه في حديثه وهو أحد الذين قالوا إن النبي صلى الله عليه  
وسلم أفرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم  
بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء  
وقال بن عمر من عند المسجد وهو أيضا ممن قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أفرد بالحج في أول إحرامه  
فكان بدء إحرامه عليه السلام عند بن عمر وجابر بعد خروجه من المسجد  
وقد بينا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دبر الصلاة في المسجد

فيحتمل أن يكون الذين قالوا إنه قرن سمعوا تلييته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلييته الأخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة فعلموا أنه قرن وسمعه الذين قالوا إنه أفرد وقد لبي بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلييته قبل ذلك بالعمرة فقالوا أفرد وسمعه قوم أيضا وقد لبي في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلييته بعد خروجه منه بالحج ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد وما علمه الذين قالوا إنه تمتع فيما علم الذين قالوا إنه قرن لأنهم أخبروا عن تلييته بالعمرة ثم عن تلييته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا إليه من ذلك وما رووا أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما رووا ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أنه كان قارنا وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من كان ساق منهم هديا وثبت هو على إحرامه فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من حجه وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هديا فليحل وليجعلها عمرة هكذا حكاها عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول إنه أفرد وسنذكر ذلك وما روى فيه في باب فسخ الحج إن شاء الله تعالى فلو كان إحرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا فهدي التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدى ولكان حكمه صلى الله عليه وسلم وإن كان قد ساق هديا كحكم من لم يسق هديا لأنه لم يخرج على أن يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة فتمنعه من الاحلال الذي كان يحله لو لم يسق هديا ألا ترى أن رجلا لو خرج يريد التمتع فأحرم بعمرة أنه إذا طاف لها وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق هديا لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد

فراغه من العمرة  
فثبت بذلك أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد منعه من الاحلال وأوجب  
ثبوته على الاحرام إلى يوم النحر  
أن حكمه غير حكم هدى التطوع فانتفى بذلك قول من قال إنه كان مفردا  
وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل  
أنت من عمرتك  
فقال إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر  
فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى أن ذلك الهدي كان هديا بسبب عمرة يراد بها قران أو  
متعة

فنظرنا في ذلك فإذا حفصة رضي الله عنها قد دل حديثها هذا على أن ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة لأنه كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك أو لم يطف فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحجة من بعد فإنما كان متمتعا ولم يكن قارنا لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل ذلك حتى أحرم بالحجة فقد كان قارنا لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها فكان علي بن أبي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة قد روينا عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع وروينا عنهم أنه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل على أنه قدم مكة ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك فإن جعلنا إحرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعا إلى أن أحرم بالحجة فصار قارنا وإن جعلنا إحرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعا ونفينا أن يكون قارنا فجعلناه متمتعا في حال وقارنا في حال فثبت بذلك أن طوافه للعمرة كان بعد إحرامه بالحجة فثبت بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارنا فقال قائل ممن كره القران والتمتع لمن استحبهما اعتللتنا بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى في إباحة المتعة وليس ذلك كذلك وإنما تأويل هذه الآية ما روى عن عبد الله بن الزبير فذكر ما حدثنا محمد بن الحجاج ونضر بن مرزوق قالوا ثنا الحبيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا أيها الناس ألا انه والله

ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج  
الرجل حاجا فيحبسه عدوه  
أو مرض أو أمر بعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعا ويسعى بين  
الصفاء والمروة  
ويتمتع بحله إلى العام المقبل فيحج ويهدى  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا إسحاق بن سويد فذكر  
نحو  
قال فهذا تأويل هذه الآية  
قيل لهم لئن وجب أن يكون تأويلها كذلك لقول بن الزبير فان تأويلها أخرى أن لا  
يكون كذلك

لما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من بعده مثل عمر وعلي رضي الله عنهما ومن ذكرنا معهما  
فيما تقدم من هذا الباب  
وقد حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر  
قال أهلت بالحج فأدركت عليا رضي الله عنه فقلت انى أهلت بالحج أفأستطيع أن  
أضم إليه  
فقال لا لو كنت أهلت بالعمرة ثم أردت أن تضيف إليها الحج فعلت  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زيادة عن علي  
بن حسين  
عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا يهتف بالحج والعمرة  
فقال عثمان رضي الله  
عنه من هذا قالوا علي رضي الله عنه فسكت  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن حري بن كليب  
وعبد الله  
بن شقيق أن عثمان رضي الله عنه خطب فنهى عن المتعة  
فقام علي رضي الله عنه فلبى بهما فأنكر عثمان رضي الله عنه ذلك فقال له علي رضي  
الله عنه إن أفضلنا  
في هذا الأمر أشدنا اتباعا له  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سليمان  
اليشكري عن  
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لو أهلت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا  
ولكنت مهديا  
قال أبو جعفر فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف  
تأويل قول الله عز وجل فمن تمتع  
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير  
وهو أصح  
التأويلين عندنا والله أعلم لان في الآية ما يدل على فساد تأويل بن الزبير لان الله عز  
وجل قال فمن تمتع  
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج  
والصيام في الحج لا يكون بعد فوات الحج ولكنه قبل فواته  
ثم قال وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري  
المسجد الحرام فكان الله عز وجل إنما جعل المتعة وأوجب فيها ما أوجب على من

فعلها إذا لم يكن  
أهله حاضري المسجد الحرام  
وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام أو غير حاضري المسجد  
ففاتة الحج  
أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام لا يخالف  
حاله ببيعتهم عن المسجد الحرام  
فثبت بذلك أن المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية هي التي يفترق فيها من  
كان أهله بحضرة المسجد  
الحرام ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج  
التي كرهها مخالفنا

وقد روى عبد الله بن عباس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلي بن أسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور قال وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعه وهم ملبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله أي حل نحل قال الحل كله فهذا بن عباس رضي الله عنهما قد أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج إلى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة كهي في غير أشهر الحج فان قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما رويم عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه قيل له ما في هذا خلاف لذلك لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولاً كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم أقام عليها على أنها عمرة وقد عزم أن يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعاً ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة فصار بذلك قارناً فهذه وجوه أحاديث بن عباس رضي الله عنهما قد صحت والتأمت على أن القران كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا أن في قوله لولا أنى سقت الهدى لحلت كما حل أصحابي دليلاً على أن سياقه الهدى قد كانت



في وقت قد أحرم فيه بعمره يريد بها التمتع إلى الحجة لأنه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعاً

والتطوع من الهدى غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى فدل ذلك على أن إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولاً بعمره ثم أتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب

ولما ثبت بما وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج أردنا أن ننظر هل الهدى الواجب في القرآن كان

لنقصان دخل العمرة أو الحجة إذا قرنتا أم لا فرأينا ذلك الهدى يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الحديث الطويل قال وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن بهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جماعة الهدى الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثاً وستين بيده ونحر علي رضي الله عنه سبعة وثلاثين فأشرك علياً في هديه

ثم أخذ من كل بدنه بضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه من لحمها وشرب من مرقها

فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل أنه قرن وأنه كان عليه لذلك هدى ثم أهدي هذه البدن التي ذكرنا فأكل من كل بدنة ما وصفنا ثبت بذلك إباحة الأكل من هدى

المتعة والقران فلما كان ذلك الهدى مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان هل هي كذلك أم لا

فرأينا الدم الواجب من قص الأظافر وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لترك شيء من الحجة لا يؤكل

شيء من ذلك فكان كل دم وجب لإساءة أو لنقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة

والقران يؤكل منهما  
فثبت بذلك أنهما وجبا لمعنى خلاف الإساءة والنقصان  
فهذه حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة إلى الحج  
ثم الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران على  
التمتع وفي تفضيل  
الآخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل الاحرام بالحج وفي  
التمتع تأخيره فكان  
ما عجل من الاحرام بالحج فهو أفضل وأتم لذلك الاحرام

وقد روي عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال  
 أتمامها  
 أن تحرم بهما من دويرة أهلك  
 حدثنا بذلك بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة  
 عن علي  
 رضي الله عنه  
 فلما كان في القران تقديم الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان  
 القران أفضل من التمتع  
 وكلما أثبتنا وصححنا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم  
 الله تعالى  
 باب الهدى يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا  
 حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها  
 فقال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويملك  
 حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن ابن عجلان عن أبي هريرة  
 رضي الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
 \* حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن  
 أبي هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
 غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك  
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجا قال ثنا حماد هو بن سلمة عن محمد بن عمرو  
 عن أبي سلمة  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة  
 قال اركبها قال إنها بدنة  
 قال اركبها  
 حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي  
 هريرة  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معتمر عن أيوب

عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها قال إنها

بدنة قال اركبها بسيرها الذي في عنقها

قال فلقد رأيته يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقها نعل حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن نافع

أن بن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها وما أنتم بمستنين سنة أهدى

من سنة محمد صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه

قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها

حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام وشعبة

قالا ثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إن الرجل إذا ساق بدنة لمتعة أو قران أن له أن يركبها واحتجوا في ذلك

بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إنما كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضرر آه من الرجل فأمره بما أمره به لذلك

وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك للضرورة كما قالوا واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة ولكن

لأن حكم البدن كلها كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود فنظرنا في ذلك فإذا نصر بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر

عن حميد عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها

قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها

حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان والنفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فكأنه رأى

به جهدا فقال اركبها فقال إنها  
بدنة قال اركبها وإن كانت بدنة  
وقد روى في حديث بن عمر رضي الله عنهما حرف يدل على هذا المعنى أيضا  
حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنهما أنه  
كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعيبى اركبها وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة  
محمد صلى الله عليه وسلم

فدل ذلك أيضا أن ما أمر به بن عمر رضي الله عنه وأخبر أنه سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة

في حال الضرورة

ثم التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الآثار

فإذا فهد قد حدثنا قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي

الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدى بالمعروف حتى

تجدوا ظهرا

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مريم ح

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه في ركوب الهدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها

بالمعروف إذا ألجئت إليها

حتى تجد ظهرا

فأباح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها

فثبت بذلك أن هذا حكم الهدى من طريق الآثار تركب للضرورات وتترك لارتفاع الضرورات

ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا الأشياء على ضربين

فمنها ما الملك فيها متكامل لم يدخله شيء يزيل عنه شيئا من أحكام الملك كالعبد الذي لم يدبره مولاه

وكالأمة التي لم تلد من مولاها وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها

فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تمليك منافعه بإبدال وبلا إبدال

ومنها ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به من ذلك أم الولد التي لا يجوز لمولاها

بيعها والمدبر في قول من لا يرى بيعه

فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذي يريد أن ينتفع بها ببديل أو بلا بدل

فكان ماله أن ينتفع به فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال وبلا أبدال

ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها فكل قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا

فلما كان ليس له تمليك منافعها ببديل كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له

الانتفاع بشيء إلا

شئ له التعوض بمنافعه إبدالا منها  
فهذا هو النظر أيضا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة أراه عن مغيرة عن إبراهيم قال لا  
يشرب  
لبن البدنة ولا يركبها إلا أن يضطر إلى ذلك  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال هشام بن عروة عن أبيه قال البدنة إذا احتاج  
إليها  
سائقها ركبها ركوب غير قادح  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله  
وقد روى عن المتقدمين في قول الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ما حدثنا  
ابن مرزوق  
قال ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان وحبان عن حماد كليهما عن ابن أبي  
نجيح  
عن مجاهد لكم فيها منافع إلى أجل مسمى قال في ظهورها وألبانها وأصوافها وأوبارها  
حتى تصير بدنا  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا ابن أبي نجيح عن مجاهد  
لكم  
فيها منافع إلى أجل مسمى قال هي الإبل ينتفع بها حتى تقلد  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن إبراهيم لكم فيها  
منافع إلى أجل مسمى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبوا إن احتاج إلى لبنها شرب يعنى  
البدن  
باب ما يقتل المحرم من الدواب  
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن محمد بن  
العجلان  
عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث  
يعنى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمسة من الدواب يقتلن في الحرم  
العقرب والحدأ والغراب والفأرة  
والكلب العقور إلا أنه قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور



حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الكلب العقور الأسد

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن أسلم

عن ابن سيلان عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا الكلب العقور الذي أباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الأسد وكل سبع

عقور فهو داخل في ذلك

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الأسد منه في شيء

وقالوا ليس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الكلب العقور هو الأسد وإنما ذلك

من قول أبي هريرة رضي الله عنه

وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد

بن بكر البرساني قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن أبي عمار

أخبره قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع فقلت أكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم فقلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهذبة قالوا ثنا جرير بن حازم ح وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو غسان ح

وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جرير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير

قال ثنا ابن أبي عمار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد

وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا

حدثنا هارون بن كامل قال ثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب قال حدثني إسماعيل بن أمية

وابن جريج وجرير بن حازم أن عبد الله بن عبيد الله بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار

أنه سأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الضبع فقال أكلها فقال نعم

قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان ح

(١٦٤)

وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن

عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشا مسنا وتؤكل  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن

عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى في الضبع إذا قتلها المحرم بكبش فلما كان الضبع هي سبع ولم ييح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيدا وجعل على قاتلها الجزاء دلنا ذلك  
على أن الكلب العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة وكان الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة

فان قال قائل فلما لا تبيحون قتل الذئب

قيل له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم فذكر الخمس ما هن

فذكر الخمس يدل على أن غير الخمس حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكره الخمس معنى

فالذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذئب حضروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة

وقد ثبت خروج الضبع من القتل ولم يكن كلبا عقورا وثبت أن الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة

فأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقتل في الاحرام والحرم فما حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي وأحمد

بن عبد الرحمن قالوا ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه

قال قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلن المحرم الغراب والحدأ والفأرة والعقرب والكلب العقور

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر

قال قالت حفصة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة قال ثنا زيد بن جبير رضي الله عنه أن

رجلا سأل بن عمر رضي الله عنهما عما يقتل المحرم فقال أخبرتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر ثم ذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أسباط بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الأعلى بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب ح

وحدثنا يزيد قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يزيد قال ثنا شيبان قال ثنا جرير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

\* (حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر

رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

\* (حدثنا يزيد قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

\* (حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو متناقل مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال

الغراب الأبقع

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفأرة والحدأ والغراب والعقرب

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن يزيد بن أبي زياد عن ابن

أبي نعم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يقتل  
المحرم الحية والعقرب  
والفأرة الفويسقة  
قال يزيد وعد غير هذا فلم أحفظ  
قال قلت ولم سميت الفأرة الفويسقة  
قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتتحرق  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت

فقام إليها فقتلها وأحل قتلها لكل محرم أو حلال  
فهذا ما أباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في إحرامه وأباح للحلال قتله في  
الحرم وعد ذلك خمسا  
فذلك ينفي أن يكون حكم أشكال شئ من ذلك كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه  
من ذلك أن  
النبي صلى الله عليه وسلم عناه  
فان قال قائل فقد رأينا الحية مباحا قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام فإنما ذكر  
النبي صلى الله عليه وسلم  
من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون أن يكون السباع كذلك  
أيضا فيكون ما ذكر  
إباحة قتله منهن إباحة مثله لقتل جميعهن  
قيل له قد أوجدناك عن النبي صلى الله عليه وسلم نص في الضبع وهي من سباع انها  
غير داخلة فيما أباح قتله من الخمس  
فثبت بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب  
العقور وإنما أراد بذلك خاصا  
من السباع  
ثم قد رأيناها أباح مع ذلك أيضا قتل الغراب والحدأ وهما من ذوي المخلب من الطير  
وقد أجمعوا  
أنه لم يرد بذلك كل ذي مخلب من الطير لأنهم قد أجمعوا على أن العقاب والصقر  
والبازي ذو مخلب وأنهم غير  
مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحدأ  
وإنما الإباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الغراب والحدأ عليهما خاصة لا على  
ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير  
وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتل العقرب في الاحرام والحرم  
وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها وأن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة قتل العقرب  
إباحة قتل جميع الهوام  
فذو الناب من السباع بذوي المخلب من الطير أشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشده  
ما رواه جابر  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع  
فان قال قائل إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لأنها تؤكل  
فأما ما كان لا يؤكل من السباع  
فهو كالكلب  
قيل له قد غلطت في التشبيه لأننا قد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح قتل الغراب

والحدأة والفأرة وأكل لحوم  
هؤلاء مباح عندكم فلم يكن إباحة أكلهن مما يوجب حرمة قتلهن  
فكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أوجب حرمة قتلها وإنما منع من قتلها أنها صيد وإن  
كانت سبعا فكل  
السباع كذلك إلا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به  
فان قال قائل فكيف تكون سائر السباع كذلك وهي لا تؤكل



قيل له قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ومباح للرجل صيده ليطعمه كلابه إذا كان في الحل حلالا

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية أيضا في الحرم ما حدثنا أبو أمية قال ثنا موسى بن داود

قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية

ونحن ب منى

فقد دل ذلك أن سائر الهوام مباح قتله في الاحرام والحرم وجميع ما صححنا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

تعالى غير الذئب

فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء

باب الصيد يذبحه الحلال في الحل

هل للمحرم أن يأكل منه أم لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح

وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله

بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزل قديد فأتى بالحج في

الجفان شائلة بأرجلها

فأرسل إلى علي رضي الله عنه فجاءه والخبط يتحات من يديه فأمسك علي رضي الله

عنه فأمسك الناس

فقال علي رضي الله عنه من ههنا من أشجع هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم جاءه أعرابي ببيضات وبتمير

أي بحمير وحش فقال أطعمهن أهلك فانا حرم قالوا نعم

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد

قد ذبحه حلال

لان الصيد نفسه حرام عليه فلحمة أيضا حرام عليه

واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا أبي قال ثنا ابن

أبي ليلى

عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن

علي رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن

علي



(168)

رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له  
وشيقة طيبي وهو محرم فرده  
قال يونس سمعته كله من سفیان غير قوله وشيقة فإني لم أفهم ذلك منه وحدثني بعض  
أصحابنا عنه  
وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل أن يكون ذلك لعدة  
الاحرام ويحتمل  
أن يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لأحد  
وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه أنه لا  
بأس يأكله للمحرم  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني  
شيخ  
كخير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران الفريعي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول  
اتيت عائشة رضي الله  
عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم  
فقلت اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من  
أحله وما أرى بشئ منه بأسا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله أو عبيد الله بن  
عمران  
رجل من بنى تميم عن عبد الله بن شماس عن عائشة رضي الله عنها مثله  
فهذه عائشة رضي الله عنها لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على  
الحلال عندها على ما قد دلها على حرمة  
على المحرم  
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن  
جريح عن الحسن  
بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لزيد بن أرقم حدثني أنت  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أهدى له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال  
لما قدم  
زيد بن أرقم أتاه ابن عباس رضي الله عنهما فقال أهدى رجل إلى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لحم صيد فرده  
وقال إني حرام  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء أن ابن عباس

رضي الله  
عنهما قال لزيد بن أرقم هل علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له عضو صيد  
وهو محرم فلم يقبله قال نعم  
فهذا أيضا مثل حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إنما رد ذلك العضو على الذي  
أهداه إليه لأنه حرام  
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عيينة عن الزهري عن عبيد  
الله  
بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأنا بالأبواء وبودان

فأهديت له لحم حمار وحش فرده على فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك

ولكننا حرم

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا المسعودي عن إسحاق بن راشد عن الزهري

فذكر بإسناده مثله

ف قيل لهم هذا حديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه آخرون فقالوا إنما أهدى إليه

حمارا وحشيا

حدثنا يونس قال انا بن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه

عن سفيان

حدثنا يونس قال انا بن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن الزهري فذكر بإسناده مثله

ففي هذه الأحاديث أن الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من أجل أنه حرام كانت حمارا وحشيا

فإن كان ذلك كذلك فإن هذا لا يختلف أحد في حرمة على المحرم غير أن سعيد بن جبير رضي الله عنه

قد روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله بين بذلك الحرف

أن الحمار كان مذبوحا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن أبي الهذيل عن معيد بن جبير عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده وكان مذبوحا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما فرده عليه

وقال إني حرام

ففي هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحا وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه  
حرام  
وقد روى أيضا عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه  
كان عجز حمار  
وحش أو فخذ حمار  
حدثنا ابن مرزوق قال حدثني أبو عامر وهب عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم  
عجز حمار وحش وهو بقديد  
يقطر دما فرده

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصورا

عن الحكم بن عتيبة فذكر بإسناده مثله غير أنه قال رجل حمار حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم وحبیب بن أبي ثابت

عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش يقطر دما فرده فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رده الهدية عليه أنها كانت في لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد وإن كان الذي تولى صيده وذبحه حلالا

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن

عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن

رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا إبراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو

عن المطلب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذهب قوم إلى هذا فقالوا كل صيد صيد من أجل محرم وإن كان الذي صاده حلالا فهو حرام على ذلك

المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيده بنفسه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل صيد صاده حلال فله حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجّة لهم في حديث المطلب الذي ذكرنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم أو يصاد لكم يحتمل أن يكون

أراد به أو يصاد لكم بأمركم فإن كان ذلك كذلك فإنهم أيضا يقولون كل صيد

صاده حلال لمحرم  
بأمره فهو حرام على ذلك المحرم  
وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً في إباحة  
لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم  
إذا لم يكن صاده بأمره ولا بمعاونته إياه عليه  
حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن  
المنكدر عن معاذ  
بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله  
ونحن حرم فأهدى له  
طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع



فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه أكله فيمن أكله وقال أكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن

عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم قد مات

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجيء صاحبه فجاء البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي فكلوه فأمر أبا بكر أن يقسمه بين الرفاق وهم محرمون

ثم سار حتى إذا كان بالإثابة إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يراه أحد حتى تمضي الرفاق حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه أنه قال أخبرني محمد

بن إبراهيم ثم ذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال أنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد أن محمد بن إبراهيم حدثه

عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أفناء الروحاء وهو محرم إذا حمار معقور

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الناس ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هارون حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن الهاد، ثم

ذكر بإسناده مثله ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال

فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن أرقم والصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم

غير أن حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم فنظرنا في ذلك فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا عياش بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الأعلى عن

عبيد الله بن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي قتادة الأنصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فإذا هم بحمار وحش قال وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدوا أبصارهم فيفطن فرآه فركب فرسه

وأخذ الرمح فسقط منه فقال ناولوني فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشيء فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قال وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك بأساً حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال أنا خالد بن عبد الله قال أنا عمرو بن يحيى عن عباد

بن تميم عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينوه فحمل عليه فصرع أتانا فأكلوا منه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن وهب

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم محرمين وليس هو محرماً وهم يسرون فرأى حمارة

فركب فرسه فصرعه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال أشترتم أو صدتم أو قتلتم قالوا لا قال فكلوا

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن ابن قتادة بن ربعي أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمون وهو غير محرم فرأى حمارة وحشياً فاستوى على فرسه ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحهم فأبوا

فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
وأبى بعضهم  
فلما أدر كوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة  
أطعمكموها الله  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار  
أخبره عن

أبي قتادة مثله وزاد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ  
فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصدده في وقت  
ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه  
فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له ولهم ولم يحرمه عليهم لإرادته أن  
يكون لهم معه

وفي حديث عثمان بن عبد الله بن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألهم  
فقال أشرتم أو سدتم أو قتلتم  
قالوا لا قال فكلوا

فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك  
وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو مولى  
المطلب أو يصاد لكم أنه على  
ما صيد لهم بأمرهم

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد  
قال بهذا القول أيضاً عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن  
أبي سلمة عن أبي  
هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره  
بأكله

قال فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بمسألة الرجل فقال بما أفتيته فقلت  
بأكله

فقال والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن  
المسيب يحدث

عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكر مثله غير أنه قال لفعلت بك يتوعده  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم أنه سمع أبا  
هريرة رضي الله

عنه يحدث عن عمر رضي الله عنه فذكر مثله

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال  
حدثني عقيل

عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله

فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في فتياه في هذا بخلاف ما يرى والذي

عنده في ذلك مما يخالف ما أفتى به رأيا  
ولكن ذلك عندنا والله أعلم لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي  
حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا  
سأل

عمر رضي الله عنه عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام  
فقال عمر رضي الله عنه لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئا

وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج  
قال ثنا أبو عوانة  
عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال كنا مع عثمان وعلي رضي  
الله عنهما حتى إذا كنا  
بمكان كذا وكذا قرب إليهم طعام  
قال فرأيت جفنة كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقب فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه قام  
فقام معه ناس  
قال فقبل والله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا  
فقبل لعثمان رضي الله عنه ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك  
فدعاه فقال ما كرهت من هذا  
فقال علي رضي الله عنه أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم  
عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم انطلق  
قال فذهب علي رضي الله عنه إلى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم  
قيل لهم فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله  
وعائشة رضي الله عنها  
وأبو هريرة رضي الله عنه وقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما  
يوافق ما ذهبوا إليه  
وقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يحتمل ما حرم عليهم منه  
هو أن يصيدوه  
ألا ترى إلى قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله  
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فنهاهم الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد  
وأوجب  
عليهم الجزاء في قتلهم إياه  
فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله  
وقد رأينا النظر أيضا يدل على هذا وذلك أنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الاحرام على  
المحرم ويحرمه  
الحرم على الحلال  
وكان من صاد صيدا في الحل فذبحه في الحل ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله إياه في  
الحرم  
ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم لأنه لو كان  
كذلك لنهى عن  
إدخاله ولصنع من أكله إياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولكان إذا أكله في  
الحرم وجب عليه

ما وجب في قتل الصيد  
فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي  
كان النظر على ذلك

أن يكون كذلك الاحرام أيضا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه إذا  
تولى الحلال ذبحه قياسا  
ونظرا على ما ذكرنا من حكم المحرم  
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله  
تعالى

باب رفع اليدين عند رؤية البيت  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن أبي ليلى  
عن نافع

عن ابن عمرو عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ترفع الأيدي في سبع  
مواطن في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند  
الجمرتين

حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا المحاربي عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قال أبو جعفر فكان هذا الحديث مأخوذاً به لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه غير رفع  
اليدين عند البيت

فان قوما ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فكروهوا رفع اليدين عند رؤية البيت  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن  
أبي قزعة

الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن رفع الأيدي عن البيت  
فقال ذاك شيء يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل  
ذلك

فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود وليس من فعل أهل  
الاسلام وأنهم

قد حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك



فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد فان هذا الاسناد أحسن من إسناد الحديث الأول

وإن كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معاني الآثار فان جابرا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود

فقد يجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به على الاقتداء منه بهم إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم

لأنهم أهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه إذا من مخالفتهم

فحديث جابر أولى لان فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث بن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما

وإن كان يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير الصلاة ومنه رفع للدعاء

فأما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة

وأما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وجمع وعرفة وعند الجمرتين فهذا متفق عليه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا في رفع اليدين بعرفة ما حدثنا محمد بن خزيمة

قال ثنا حجاج قال أنا حماد عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثدوته

فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عن رؤية البيت هل هو كذلك أم لا فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا أنه

لا لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت

وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة إنما أمر بذلك من طريق الدعاء

في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام

وقد رأينا من صار إلى عرفة أو مزدلفة موضع رمى الجمار أو الصفا والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك

فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلا لعلة الاحرام ولا يؤمر به في غير الاحرام

كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الاحرام  
فإذا ثبت أن لا يؤمر بذلك في غير الاحرام ثبت أن لا يؤمر به أيضا في الاحرام  
وحجة أخرى أنا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الاحرام ما كان مأمورا بالوقوف  
عنده

من المواطن التي ذكرنا  
وقد رأينا جمرة العقبة كغيرها من الجمار غير أنه لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفع

فالنظر على ذلك أن يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف أن لا يكون عنده رفع قياسا ونظرا على

ما ذكرنا من ذلك

وهذا الذي أثبتناه بالنظر هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى في ذلك عن إبراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن أبيه عن أبي يوسف

رضي الله عنه عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم النخعي قال ترفع الأيدي

في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا

والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين

قال أبو يوسف رحمه الله فأما في افتتاح الصلاة في العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر

كفيه إلى وجهه وأما في الثلاث الآخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه

فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعا

وأما التكبيرة في القنوت في الوتر فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع

على الرفع معها

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر

الصلاة كذلك أيضا

وأما عند استلام الحجر فإن ذلك جعل تكبيرا يفتح به الطواف كما يفتح بالتكبير الصلاة وأمر به

رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدى قال سمعت أميرا كان على مكة من طرف الحجاج

عنها سنة ثلاث وسبعين يقول كان عمر رضي الله عنه رجلا قويا وكان يزاحم على الركن

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا حفص أنت رجل قوي وإنك تزاحم على الركن فتؤذي الضعيف فإذا رأيت

خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن رجل من خزاعة

قال وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله  
فلما جعل ذلك التكبير يفتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتح به الصلاة أم بالرفع  
فيه كما يؤمر  
بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة ولا سيما إذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم  
الطواف بالبيت صلاة  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح  
وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا الفضيل بن عياض

عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف  
بالبیت صلاة إلا أن الله عز وجل  
قد أحل لكم المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير  
فهذه العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول  
وأما الرفع على الصفا والمروة وجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين فإن ذلك  
قد جاء  
منصوصا في الخبر الأول  
وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتناها قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
رحمهم الله تعالى  
باب الرمل في الطواف  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي  
الطفيل  
قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قد رمل بالبیت وأن ذلك سنة  
قال صدقوا وكذبوا  
قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبیت  
وكذبوا ليست بسنة إن قریشا  
قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على  
أن یحیی فی العام المقبل  
فيقيم ثلاثة أيام بمكة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمشركون على  
جبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لأصحابه أرملوا بالبیت ثلاثا وليست بسنة  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذا  
الحديث وقالوا إنما  
كان الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة وأنهم ليسوا بضعفاء لا لأن ذلك سنة  
واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد  
عن أيوب عن  
سعيد بن جبیر عن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة  
وأصحابه

فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فلما قدموا قعد المشركون  
مما يلي الحجر  
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين  
الركنين  
قال بن عباس رضي الله عنهما ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط الأربعة إلا إبقاء  
عليهم  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حجاج بن نضير قال ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل قال  
قلت لابن عباس  
رضي الله عنهما زعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وأنها سنة  
قال صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وليست بسنة ولكن  
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة  
والمشركون على قعيقعان وبلغه أنهم يقولون إن به وبأصحابه هزالا فقال لأصحابه  
أرملوا أروهم  
أن بكم قوة  
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فإذا  
توارى عنهم مشى  
قالوا فلا ترى أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم  
المشركون وأمرهم  
أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم  
فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم وبتركة حيث لا يرونهم ثبت بذلك أن الرمل  
كان من أجلهم  
لا من أجل أنه سنة  
قالوا ومما دل على ذلك أنه لم يفعل ذلك لما حج وذكروا في ذلك ما حدثنا فهد قال  
ثنا يحيى الحماني  
قال ثنا قيس بن العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله  
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل  
في العمرة ومشى في الحج  
أفلا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرمل في حجه حيث عدم الذين من  
أجلهم رمل في عمرته  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الرمل في الأشواط الثلاثة الأول سنة لا ينبغي تركها في  
الحج  
ولا في العمرة  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عبد

الله بن عثمان بن خيثم  
عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر  
من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا  
ومشى أربعة أشواط  
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط كلها وقد كان في  
بعضها حيث يراه المشركون  
وفي بعضها حيث لا يرونه

ففي رمله حيث لا يرونه دليل على أنه ليس من أجلهم رمل ولكن لمعنى آخر  
وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا ابن المبارك عن عبيد  
الله بن أبي زياد

عن أبي الطفيل قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر فهذا  
الحديث مثل الذي قبله

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا أسباط بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن  
نافع قال كان بن عمر

رضي الله عنهما يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ويمشي أربعاً على هينته  
قال بن عمر رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل  
حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سليم بن أخضر قال ثنا عبيد الله عن  
نافع عن ابن

عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر إلى الحجر  
فهذا مثل الذي قبله أيضاً

وقد استدل بذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ما ذكرنا ففعله بعد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كما كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله إلا أنه ليس في ذلك أنه فعله في حج ولا في عمرة  
فقد يجوز أن يكون ذلك كان منه وهو حاج فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد  
وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون مذهبه كان أن يرمل في العمرة ولا  
يرمل في الحجة

ومما يدل أيضاً على ثبوت الرمل وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قد فعله في حجة

الوداع حيث لا عدو يريه قوته  
فما روي عنه في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله  
بن نافع

عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى ثلاثة  
ومشى أربعة حين قدم في الحج والعمرة

حين كان اعتمر  
حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس عن أنس بن عياض عن

موسى بن عقبة عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه

فهذا خلاف ما روى مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما  
وقد روي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمل في حجة

الوداع



حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال  
حدثني الهاد عن  
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعا  
رمل منها ثلاثا ومشى أربعا  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل قال ثنا جعفر بن محمد فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن رضي  
الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل في ثلاثة منهن من الحجر الأسود  
إلى الحجر الأسود  
فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمل في حجة الوداع ولا عدو ثبت  
أنه لم يفعله إذا كان العدو  
من أجل العدو  
ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم لما فعله في وقت عدمهم فثبت بذلك أن الرمل في  
الطواف من سنن الحج  
المفعولة فيه التي لا ينبغي تركها  
وقد فعل ذلك أيضا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده  
حدثنا فهد قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن  
أبيه عن  
عمر قال فيما الرمل الآن والكشف عن المناقب  
وقد نفى الله عز وجل الشرك وأهله على ذلك لا ندع شيئا عملناه مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن  
يعلى بن أمية  
قال لما حج عمر رمل ثلاثا وهذا بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
ينكره عليه منهم أحد  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر  
عن شقيق  
عن مسروق قال قدمت مكة معتمرا فتبعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فدخل  
المسجد فرمل ثلاثا  
ومشى أربعا  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن بن عمر  
رضي الله عنهما  
كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة وإذا لبي بها من مكة  
لم يرمل بالبيت  
وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر  
ففي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من  
غير مكة  
فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من أحد وجهين إما ان يكون منسوخا فما نسخه فهو  
أولى منه  
أو يكون غير صحيح عنه فهو أحرى أن لا يعمل به وأن يجب العمل بخلافه  
ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين  
وعن أصحابه مبعده في الأشواط  
الأول الثلاثة ثبت أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال  
تركه إذا كان قادرا عليه  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يستلم من الأركان في الطواف  
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن  
عبد الله  
قال كنا نستلم الأركان كلها  
وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان  
عن أبي الزبير  
عن جابر رضي الله عنه مثله  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت فينبغي له أن يستلم أركانه كلها  
واحتجوا في ذلك  
بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف غير  
الركنين اليمانيين  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن أبي داود عن نافع  
عن ابن عمر  
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بهذين الركنين الأسود  
واليماني إلا استلمهما في الطواف  
ولا يستلم هذين الآخرين  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم فذكر بإسناده مثله  
حدثنا يزيد وابن مرزوق قالوا ثنا أبو الوليد الطيالسي ح  
وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم أر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال  
لم يكن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه  
من نحو دار الجمحيين  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج

أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس من الأركان إلا اليمانيين حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عتاب بن بشير الجزري عن خصيف عن مجاهد

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الأركان كلها

فقال بن عباس رضي الله عنهما لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما

فقال معاوية ليس من البيت شيء مهجور

فقال بن عباس رضي الله عنهما لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال صدقت فهذه الآثار كلها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين

ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الأثر الأول وكان من الحججة عندنا والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضا على من ذهب إلى من خالفها أن الركنين

اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والآخران ليسا كذلك لان الحجر وراءهما وهو من البيت

وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لأنه ليس بركن للبيت فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان لأنهما ليسا بركنين للبيت

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر أنه من البيت ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شيبان

بن عبد الرحمن أبو معاوية عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها

قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم أن يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن الأسود بن يزيد

قال قالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم

قلت ما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة

فقلت ما شأن بابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن  
قومك  
حديثو عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك لنظرت أن أدخل الحجر في البيت  
وأن ألزق  
بابه بالأرض  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن حبان قال ثنا سعيد بن ميناء قال  
حدثني عبد الله  
بن الزبير قال حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها  
لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية  
لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولزدت ستة  
أذرع من الحجر  
في البيت إن قریشا استقصرتہ لما بنت البيت

حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قائل عبد الله بن الزبير حيث يكذب علي أم المؤمنين يقول سمعتها وهي تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الرحمن بن ربيعة لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين تقول قال وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته فلما ثبت أن الحجر من البيت وأن الركنين اللذين يليانه ليسا بركنين للبيت ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذان أيضا في النظر لا يستلمان وقد استدل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم تري أن قومك حين بنو الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلاة للطواف

بعد الصبح وبعده العصر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن باباه عن جبير بن مطعم رفعه أنه

قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم

بن يزيد بن مردانبة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر

فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيها وأمر بني عبد المطلب أو بني عبد مناف أن لا يمنعوا أحدا منه من الطواف والصلاة هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن

يطاف والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تصلى فأما على ما سوى ذلك فلا ألا ترى أن رجلا لو طاف بالبيت عريانا أو على غير وضوء أو جنبا أن عليهم أن يمنعه من ذلك لأنه

طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمنعوا منه من الطواف

فكذلك قوله لا تمنعوا أحدا يصلي هو علي ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال

القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها فأما ما سوى ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعده

الصبح حتى تطلع الشمس وبعده العصر حتى تغيب الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت

بأسانيدها في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا



يعقوب بن حميد  
قال ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال  
طاف أبو الدرداء  
بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس  
فقلت أنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب  
الشمس  
فقال إن هذا البلد ليس كسائر البلدان  
فقالوا فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها نهى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم من الصلاة  
في الأوقات التي ذكرتم

قيل لهم فأنتم لا تقولون بهذا الحديث لأننا قد رأيناكم تكرهون الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الأوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبا الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه وأنه إنما أريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القادر مثله فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة وأخر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر وقد روي عن معاذ بن عفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال أنا نافع أن بن عمر رضي الله عنهما قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس والنظر يدل على ذلك أيضا لأننا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك أن يكون ما نهى عنه من الصلوات في الأوقات التي نهى عن الصلوات فيها في سائر

البلدان كلها على السواء  
فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة  
فيها

ثم افترق الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في ذلك على فرقتين  
فقال فرقة منهم لا يصلي في شئ من هذه الخمسة الأوقات للطواف كما لا يصلي  
فيها للتطوع وممن قال ذلك

أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر رضي الله عنه ومعاذ بن عفراء وابن عمر رضي  
الله عنهما

وقالت فرقة يصلي للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلي لذلك في الأوقات الثلاثة البواقي المنهي عن الصلاة فيها وممن قال ذلك مجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال طف وصل ما كنت في وقت فإذا ذهب الوقت فأمسك حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أبي غنية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت وقال بن رجاء في وقت صلاة وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أبي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان بن عمر رضي الله عنهما يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوفا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فإذا أسفر طاف طوفا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء أن بن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة فهذا عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار فقد حمل ذلك على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى وكان النظر في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع

من قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى  
ارتفاع الشمس وبياضها  
فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلوات للطواف أنهى  
وقد قال عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن  
نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا  
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف  
الشمس للغروب حتى  
تغرب وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا  
فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز فالصلاة للطواف أيضا كذلك  
وكذلك كانت

الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز ومباحة في قضاء الصلاة

الفائتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت

فتكون الصلاة للطواف تصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنائز وتقضى فيه الصلاة الفائتة

ولا تصلى في كل وقت لا يصلي فيه على الجنائز ولا تقضى فيه صلاة فائتة فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وإبراهيم ومجاهد وعلى ما قد روى عن ابن عمر

رضي الله عنهما واليه نذهب وهو قول سفيان وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن بن عباس رضي الله

عنهما كان يقول لا يطوف أحد بالبيت حاج ولا غيره إلا حل به قلت له من أين كان بن عباس رضي الله عنهما يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق) \* فقلت له وإنما ذلك بعد المعرف قال كان بن عباس رضي الله عنهما يراه قبل المعرف وبعده

قال وكان بن عباس رضي الله عنهما يأخذها من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع قالها في غير مرة

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة قال

لابن عباس رضي الله عنهما أضللت الناس يا بن عباس قال وما ذاك يا عرية

قال تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئان ملبين بالحج

فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر قال بن عباس بهذا ضللتكم أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن

أبي بكر وعمر رضي الله عنهما  
فقال عروة إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه  
وسلم منك  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال أخبرني قتادة  
قال سمعت

أبا حسان الرقاشي أن رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما يا بن عباس ما هذه الفتيا التي قد تفشت عنك  
أن من طاف بالبيت فقد حل  
قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار ح  
وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح  
وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت  
طارق  
بن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء  
فقال لي بم أهلت قال قلت أهلت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم  
أحلل ففعلت  
فأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك حتى كان زمان عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه  
فقال رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين  
في النسك بعدك  
فقلت يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتیان فليتند فإن أمير المؤمنين قادم فيه فائتموا  
فلما قدم عمر أتيته فذكرت ذلك له فقال لي عمر رضي الله عنه إن نأخذ بكتاب الله  
فإن كتاب الله  
يأمرنا بالاتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل المدني قال ثنا  
جعفر بن محمد  
عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم  
فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في  
العاشرة إن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حاج  
فقدم المدينة بشر كثير يلتمس أن يأتيهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى  
إذا أتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء ورسول الله صلى الله  
عليه وسلم بين أظهرنا وينزل عليه القرآن



وهو يعرف تأويله ما عمل من شئ عملنا به فأهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذي  
يهلون به ولم يرد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته  
قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا كنا آخر  
طواف على المروة

قال إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي

فليحلل وليجعلها عمرة

فحل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين

فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي قال أبو جعفر وقول سراقه هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه يحتمل أن يكون أراد به عمرتنا هذه

في أشهر الحج للأبد أو لعامنا هذا لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ويعدون ذلك من أفجر الفجور

فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي للأبد حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر

بن محمد فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر سؤال سراقه ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم إياه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر

رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لأربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا

فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة فأمرنا أن نحل

قلنا أي حل يا رسول الله قال الحل كله فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل الذي تصنعون

حدثنا محمد بن حميد الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن خصيف عن عطاء

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

مكة في حجة الوداع سأل الناس بما  
أحرمتهم فقال أناس أهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين وقال آخر وأهللنا بإهلالك  
يا رسول الله  
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فإنني لو  
استقبلت من أمري ما استدبرت  
لم أسق الهدى حتى أكون حلالا  
فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد فقال بل لا بد  
الأبد

حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلنا معه بالحج خالصا حتى إذا قدمنا مكة رابعة ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق هديا أن يحل قال ولم يعزم في أمر النساء قال جابر رضي الله عنه فقلنا تركنا حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليالي أمرنا نحل فنأتي عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا ولم يحلل هو فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم أنني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم ولولا أنني سقت الهدى لحللت ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت قال جابر رضي الله عنه فسمعنا وأطعنا فحللنا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا بعدما طفنا أن نحل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا فأهلنا من البطحاء حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال أهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا لا نخلطه بعمرة فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعلها عمرة وأن نخلو إلى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال فنخرج إليها وذكر أحدنا يقطر منى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأبركم وأصدقكم فلولا الهدى لحللت فقام سراق بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد الأبد فكان سؤال سراق لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث إنما هو

على المتعة أي أنا قد صارت حجتنا  
التي كنا دخلنا أولا عمرة ثم قد أحرمتنا بعد حلنا منها بحجة فصرنا متمتعين فتمتعنا هذه  
لعامنا هذا خاصة  
فلا تفعل ذلك فيما بعد أم للأبد فتمتع بالعمرة إلى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للأبد

وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيهم  
بين

الصفاء والمروة

وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا من هذا الكتاب ما يدل على  
أن ذلك الاحلال الذي كان منهم

قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه في موضعه إن شاء الله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر بن عبد  
الله عن ابن عمر

رضي الله عنهما قال إن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن  
عائشة

رضي الله عنها قالت خرجنا ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه

الهدى فطاف من معه من نسائه وأصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود  
عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طفنا  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فلما كان  
عشية عرفة أهللنا بالحج

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن منصور عن عبد الرحمن عن  
أمه عن

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
مهلين بالحج وكان مع الزبيرى الهدى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه من لم يكن معه الهدى فليحلل  
قالت فلم يكن معي عامئذ هدى فأحللت

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن أبي  
قلاية

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى  
العصر بذى الحليفة ركعتين وبات بها حتى

أصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى إذا استوت به  
على البيداء جمع بينهما

فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلوا فلما كان يوم التروية

أهلوا بالحج  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكّي بن إبراهيم قال ثنا عبید الله بن أبي حمید عن أبي ملیح  
عن معقل  
بن یسار قال حججنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فوجدنا عائشة رضي الله عنها تنزع  
ثيابها

فقال لها مالك قالت أنبت أنك قد أحللت وأحللت أهلك  
فقال أحل من ليس معه هدي فأما نحن فلم نحلل لان معنا هديا حتى نبليغ عرفات  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبيت قبل وقوفه  
بعرفة ولم يكن  
ساق هديا فقد حل  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها  
ولا يحله منها شيء  
قبل يوم النحر من طواف ولا غيره  
وقالوا أما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق فهذا في البدن  
ليس  
في الحاج ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما قال في الآية الأخرى حتى يبلغ  
الهدي محله  
فالحرم هو محل الهدى لأنه ينحر فيه فأما بنو آدم فإنما محلهم في حجهم يوم النحر  
وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره  
أصحابه بالحل من حجهم بطوافهم  
الذي طافوه قبل عرفة فإن ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس  
بعدهم  
والدليل على ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا سعيد بن منصور وإسحاق بن أبي  
إسرائيل عن عبد العزيز  
بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا  
رسول الله أرأيت  
فسخ حجنا هذا لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لكم خاصة  
حدثنا ابن أبي داود وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا منصور قال  
ثنا  
الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن  
الحارث المزني عن أبيه مثله  
حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال أنا عيسى بن يونس عن يحيى  
بن سعيد  
الأنصاري عن المرقع بن صيفي عن أبي ذر قال إنما كان فسخ الحج للركب الذين  
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم  
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع  
الأسدي عن  
أبي ذر الغفاري أنه قال كان ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا



مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شئ  
أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو بن غياث عن يحيى بن سعيد قال  
حدثني المرقع  
الأسدي قال قال أبو ذر لا والذي لا إله غيره ما كان لأحد أن يهل بحجة ثم يفسخها  
بعمره إلا الركب  
الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال  
أخبرني المرقع عن  
أبي ذر قال ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمره

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الأكرم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه

قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء  
حدثنا فهد هو بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش  
قال حدثني إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال أبو ذر إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
متعة الحج

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الأعمش فذكر  
بإسناده مثله

وزاد يعني الفسخ  
\* حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن  
إبراهيم التيمي

عن أبيه قال سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست  
لكم

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة وصالح بن موسى  
الطلحي عن معاوية

بن إسحاق فذكر بإسناده مثله غير أنه قال سئل عثمان رضي الله عنه أو سألته  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود قال ثنا أبو  
نضرة أنه سمع

أبا سعيد الخدري يقول قام عمر رضي الله عنه خطيبا حين استخلف فقال إن الله عز  
وجل كان رخص لبيه

صلى الله عليه وسلم ما شاء ألا وان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انطلق به فأحصنوا  
فروج هذه النساء وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن أبي  
نضرة عن أبي

سعيد الخدري قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما  
قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا

والمروة فلما كان يوم التروية أحرمتنا بالحج فلما كان عمر رضي الله عنه قال إن الله  
عز وجل كان رخص

لبيه صلى الله عليه وسلم فيما شاء فأتوا الحج والعمرة  
قال أبو جعفر ويدخل في هذا أيضا حديث أبي موسى الذي قد ذكرناه في أول هذا

الباب

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن أبي نضرة عن

جابر رضي الله  
عنه قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما عمر  
رضي الله عنه فلن نعود إليهما  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال  
أخبرني كثير بن عبد الله  
رجل من مزينة عن بعض أجداده أو أعمامه أنه قال ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج  
ثم يفسخه بعمره  
(٠ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إسحاق بن محمد القروي قال ثنا محمد بن حفص عن  
كثير بن عبد الله عن  
بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ  
الذي كان أمر به أصحابه خاصا لهم  
ليس لأحد من الناس بعدهم وخلقنا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما  
رويناه عن ذكرنا في هذا الفصل من

أصحابه لان ذلك عندنا مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بأرائهم وإنما قالوه من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا

في ذلك كمن أضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار أن الخروج بالحج لا يكون إلا بالطواف في البيت  
وقد أنكر قوم فسخ الحج وذكروا في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن  
حميد بن كاسب

قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

حجاجا فما حللنا من شيء أحرمتنا به حتى كان يوم النحر  
فمن الحججة على من أحتج بهذا أن بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر رضي الله  
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل إلا من كان  
معه الهدى وقد ذكر

ذلك بإسناده في هذا الباب

ففي هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا إلا أنه عزم  
عليهم بذلك

فيجوز أن يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم أن يحلوا فقد عاد ذلك إلى فسخ الحج لمن  
شاء أن يفسخه إلى عمرة

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن  
عمر قال ثنا مالك

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة

الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالحج

فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى  
كان يوم النحر

فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند بن عمر رضي الله عنهما على ما قد  
ذكرنا

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمرة وطاف لها  
وسعى أنه قد فرغ منها

وله أن يحلق ويحل هذا إذا لم يكن ساق هديا

ورأيناه إذا كان قد ساق هديا لمتعة فطاف لعمرة وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم

النحر فيحل منها  
ومن حجته إحلالا واحدا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جوابا لحفصة رضي الله عنها لما قالت له  
ما بال الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا  
أحل حتى أنحر  
فكان الهدي الذي ساقه لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي إلا بأن يحج بعدها يمنعه  
من أن يحل  
بالطواف حتى يوم النحر لان عقد إحرامه هكذا كان أن يدخل في عمرة فيتمها فلا  
يحل منها حتى يحرم بحجة  
ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معا  
وكانت العمرة لو أمرهم بها منفردة حل منها بفراغه منها إذا حلق ولم ينتظر به يوم  
النحر

وكان إذا ساق الهدى لحجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على إحرامه إلى يوم النحر

فلما كان الهدى الذي هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم

النحر كان دخوله في الحج

أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر

فهذا هو النظر أيضا عندنا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باب القارن كم عليه من الطواف لعمرة ولحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ومحمد بن إدريس المكي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا

عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع

بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما

جميعا

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف

واحد لا يجب

عليه من الطواف غيره

وخالفهم بذلك آخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى لهما

سعيًا

وكان من الحجّة لهم في ذلك أهذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي فرفعه إلى النبي

صلى الله عليه وسلم وإنما أصله

عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن

عبيد الله أصلا

فكيف يحتجون به في هذا

فأما ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا

سعيد بن منصور

قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول إذا

قرن طاف لهما

طوافا واحدا فإذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعيًا

فإن قال قائل فقد روى أيوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي

الله عنهما عن

النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه إلى معنى ما روى الدراوردي

وقد ذكر في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة

عن أيوب

بن موسى عن نافع أن بن عمر رضي الله عنهما خرج من المدينة إلى مكة مهلا بعمرة  
مخافة الحصر ثم  
قال ما شأنهما إلا واحدا أشهدكم أنني قد قرنت إلى عمرتي حجة ثم قدم فطاف لهما  
طوافا واحدا وقال هكذا  
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع  
عن ابن عمر  
رضي الله عنهما نحوه

قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله  
عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قيل لهم فكيف يجوز أن تقبلوا هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما  
وقد حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال  
حدثني

عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع بالعمرة ثم

أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج  
فهذا بن عمر رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في  
حجة الوداع متمتعا وأنه بدأ  
فأحرم بالعمرة

وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا حميد عن بكر بن عبد  
الله عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى  
فأخبر بن عمر رضي الله عنهما في حديث بكر هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قدم مكة وهو ملب بالحج

وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فأحرم بالعمرة  
فهذا معناه عندنا والله أعلم أنه كان أحرم أولا بحجة على أنها حجة ثم فسخها فصيرها  
عمرة فلبى

بالعمرة ثم تمتع بها إلى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان  
وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه هو بعد  
طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في باب

فسخ الحج فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا  
فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله  
للعمره التي انقلبت إليها حجته مجزيا

عنه من طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك  
ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي  
يفعل قبل

يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم لا لأنه من صلب الحجة  
فاكتفى بن عمر رضي الله عنهما بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن



إعادته في حجته  
وهذا مثل ما قد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا من فعله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن بن عمر  
رضي الله عنهما كان  
إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة وإذا لبي من مكة بها لم يرمل  
بالبيت وأخر الطواف بين  
الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر  
فدل ما ذكرنا أن بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم بالحجة من مكة لم يطف لها  
إلى يوم النحر

فكذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إحرامه بالحجة التي أحرم بها  
بعد فسخ حجته الأولى لم  
يكن طاف

لها إلى يوم النحر

فليس في حديث بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم  
طواف القارن لعمرته وحجته شيء

وثبت بما ذكرنا أيضا خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه  
واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال  
ثنا مالك ح

وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة  
رضي الله

عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه

هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعها  
فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال أنقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة  
فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر  
رضي الله عنه إلى التنعيم فاعتمرت

فقال هذه مكان عمرتك

قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا  
آخر بعد أن رجعوا

من منى لحجهم

وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا  
قالوا فهذه عائشة رضي الله عنها قد قالت وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما  
طافوا طوافا واحدا

وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمره كانوا يفعلون  
ففي ذلك ما يدل على القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا ليس عليه غير ذلك  
فكان من حجتنا عليهم لمخالفهم أنا قد روي عن عقيل عن الزهري عن عروة عن  
عائشة رضي الله عنها

فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع  
وتمتع الناس معه

والمتمتع قد علمنا أنه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعمرة



(199)

ثم قالت عائشة رضي الله عنها في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي  
الله عنها قالت خرجنا  
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة فأخبرت أنهم دخلوا في  
إحرامهم كما يدخل المتمتعون  
قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع  
العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما  
ولم يبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم هذا القول فيه  
فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة أو بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون  
قارنين بتلك الحجة  
العمرة التي كانوا أحرموا بها قبلها  
ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي  
أمرهم بالاحرام بها  
فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأبا سعيد الخدري أخبرا في  
حديثهما اللذين رويناهما  
عنهما في باب فسخ الحج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في آخر  
طواف على المروة  
فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها في حديث مالك  
وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج أنها تعني جمع متعة لا جمع قران قالت فإنما  
طافوا طوافا واحدا  
أي فإنما طافوا طوافا بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي كانوا قد طافوا لها طوافا  
واحدا لأن حجتهم تلك  
المضمومة مع العمرة كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة إنما يطاف لها  
بعد عرفة على ما كان  
بن عمر يفعل فيما قد روينا عنه  
فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب وما صححنا من ذلك  
لنفي التضاد عنه  
إلى معنى ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما وما صححنا من ذلك  
فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف طوافه  
لهما هل هو طواف  
واحد أو طوافان  
واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد أيضا بما حدثنا  
ربيع المؤذن  
قال ثنا أسد ح

وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي  
نجيح عن  
عطاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت إلى  
مكة فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك  
قالوا فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي عليها لحجتها وعمرتها طواف  
واحد  
قيل لهم ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويموه إنما لفظه أنه قال طوافك لحجك  
يجزيك  
لحجك وعمرتك  
فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة وأنتم لا تقولون هذا إنما  
تقولون أن طواف

القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع أن غير بن أبي  
نجيح من أصحاب  
عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حجاج وأنا  
عبد الملك  
عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله أكل أهلك يرجع  
بحجة وعمرة غيري  
قال انفري فإنه يكفيك  
قال حجاج في حديثه عن عطاء قال ألحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها  
أن تخرج إلى التنعيم فتهل  
منه بعمرة وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت منه بعمرة ثم قدمت  
فطافت وسعت وقصرت  
وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة  
فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها بقصتها بطولها وأنها إنما  
أحرمت بالعمرة في وقت  
ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحج والعمرة وأن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج  
من الحج  
والعمرة لا الطواف  
فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو  
واحتج من ذهب أيضا في القارن أنه يطوف لعمرته وحجه طوافا واحدا بما حدثنا  
محمد بن خزيمة  
قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير رضي الله عنه أن جابر  
بن عبد الله  
رضي الله عنه يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال مالك  
تبكين قالت أبكي لأن الناس  
حلوا ولم أحلل وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر كما ترى  
فقال هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج ثم حجي وأقضي ما  
يقضي الحاج غير  
أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي  
قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من  
حجك وعمرتك  
فقلت يا رسول اني أجد في نفسي من عمرتي أني لم أكن طفت حتى حججت فأمر

عبد الرحمن  
فأعمرها من التنعيم  
حدثنا يونس قال انا بن وهب قال أخبرني الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
قالوا فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحججة أن تطوف  
بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل

فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك وأنه طواف واحد  
لا شيء عليه  
من الطواف غيره  
فكان من الحجّة على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا قد  
روي  
على غير ما ذكرنا  
حدثنا أبو بكره ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا عثمان بن الهيثم قال أخبرني بن جريح قال  
أخبرني هشام  
بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال من شاء أن يهل بالحج  
ومن شاء فليهل بالعمرة  
قالت كنت ممن أهل بعمرة فحضت ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن  
أنقض رأسي وأمتشط  
وأدع عمرتي  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن زيد  
بن الحسن  
عن عكرمة عن عائشة مثله  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن أبي زائدة عن نافع عن ابن أبي  
مليكة  
عن عائشة مثله  
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها حين حاضت أن تدع  
عمرتها وذلك قبل طوافها لها  
فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجرى عنها من حجتها تلك  
ومن عمرتها التي  
قد رفضتها هذا محال  
وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو  
عوانة عن  
منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا ولا نري إلا أنه  
الحج فلما قدم  
مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه وأصحابه فحل منهم  
من لم يكن معه الهدى  
قال وحاضت هي قالت فقضينا مناسكنا من حجتنا فلما كانت ليلة الحصبه ليلة النفر  
قلت يا رسول الله



أرجع أصحابك بحج وعمرة وأرجع أنا بحج  
قال أما كنت طففت بالبيت ليالي قدمنا قالت قلت لا قال انطلقني مع أخيك إلى التنعيم  
فأهلي  
بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا  
ففي هذا الحديث ما يدل على أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان  
حجتها بفسخ الحج بحيضها  
إلى عرفة قبل طوافها لها

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها أما كنت طففت ليالي قدمنا أي لو كنت  
طففت كانت قد تمت لك عمرتك  
مع حجتك التي قد فرغت منها  
فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالي قدموا جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجها من  
وقوفها بعرفة أو توجهها  
إليها خارجة من عمرتها فأمرها أن تعتمر أخرى مكانها من التنعيم  
فكيف يجوز لقائل أن يقول إن طوافها بالبيت لحجة هي فيها يكون لتلك الحجة  
ولعمرة أخرى قد  
خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال  
وقد روى القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما حدثنا فهد  
قال ثنا أبو نعيم  
قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن  
عائشة رضي الله عنها  
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف  
طمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأنا أبكي  
فقال ما يبكيك فقلت لوددت أن لم أحج العام أو لم اخرج العام قال لعلك نفست  
قلت نعم قال فإن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحجاج غير  
أن  
لا تطوفي بالبيت  
قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فحل  
الناس إلا من كان معه هدي  
فكان الهدي معه ومع أبو بكر وعمر وعثمان وذو اليسارة ثم أهلوا بالحج  
فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت فأتي  
بلحم بقر فقلت ما هذا  
فقالوا أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى إذا كانت ليلة  
الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة  
وعمرة وأرجع بحجة فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني خلفه فإني أذكر أنني كنت  
أنعس فيضرب وجهي  
مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التي اعتمروا بها  
فهذا مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أبين من ذلك  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة

قالت خرجنا موافين للهلال

(٢٠٣)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يهل بالحج فليهل ومن شاء أن يهل  
بالعمرة فليهل  
فأما أنا فإني أهل بالحج لان معي الهدى  
قالت عائشة رضي الله عنها فمننا من أهل بالحج ومننا من أهل بالعمرة وأما أنا فإني  
أهللت بالعمرة  
فوفاني يوم عرفة وأنا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعني عنك عمرتك  
وانقضي شعرك وامتشطي ثم لبي  
بالحج فلبيت بالحج  
فلما كانت ليلة الحصة وطهرت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن  
أبي بكر فذهب بي إلى التنعيم  
فلبيت بالعمرة قضاء لعمرتها  
فبينت عائشة أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرها  
وامتشطت  
فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الاحلال  
يجزء لحجتها  
هذا محال وهو أولى من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه لان ذلك إنما أخبر  
فيه جابر رضي الله عنه  
بقصة عائشة رضي الله عنها وأنها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها وأخبرت عائشة  
رضي الله عنها في هذا  
بأمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها قبل دخولها في حجتها أن تدع عمرتها وأن تفعل  
ما يفعل الحلال بما ذكرت في حديثها  
ودل ذلك أيضا على أن حديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها كما رواه عنه الحجاج  
وعبد الملك لا كما  
رواه عنه بن أبي نجيح  
واحتج أيضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما حدثنا أحمد بن  
داود قال ثنا  
يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن  
جابر بن عبد الله  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا  
قيل له ما أعجب هذا انكم تحتجون بمثل هذا وقد رويتم عن جعفر بن محمد عن أبيه  
عن جابر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج  
وعن بن جريج والأوزاعي وعمرو بن دينار وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر رضي الله

عنه أنهم قدموا  
صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة  
وهو على الصفا في آخر طواف فكيف  
تقبلون مثل ذلك وتدعون مثل هذا  
فإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر قال ثنا رباح بن أبي  
معروف عن  
عطاء عن جابر رضي الله عنه أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يزيدوا على  
طواف واحد  
قيل لهم إنما يعني جابر رضي الله عنه بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين ذلك  
عنه أبو الزبير  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابرا يقول لم  
يطف  
النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا  
وإنما أراد جابرا بهذا أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم  
النحر ولا في طواف  
الصدر كما يفعل في طواف القدوم

وليس في شئ من هذا دليل على أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد أو طوافان فإن قال قائل فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافا واحدا فإلى

قول من تخالفون قوله في ذلك قيل له إلى قول علي رضي الله عنه وعبد الله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر قال أهلت بالحج فأدركت عليا فقلت له إني أهلت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة

قال لا لو كنت أهلت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمنته قال قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك قال تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه مثله قال أبو داود قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد

فأما الآن فلا

حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن إبراهيم ومالك

بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال سألت عليا رضي الله عنه فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مالك

عن أبي نصر مثله

قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا

حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن

الحكم عن زياد بن مالك عن علي رضي الله عنه وعبد الله قالوا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين

فهذا علي وعبد الله قد ذهبوا في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه بن عمر رضي

الله عنهما  
وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة وجبت عليه بما فيها من  
الطواف بالبيت  
والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها من  
الكفارات ما يجب  
عليه في ذلك  
وكذلك إذا أحرم بعمره وجبت عليه أيضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين  
الصفا والمروة ووجب  
عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك

وكان إذا جمعهما فكل قد أجمع أنه في حرمتين حرمه حج وحرمة عمرة  
فكان يجيء في النظر أن يجب عليه لكل واحد منهما من الطواف والسعي وغير ذلك  
من الكفارات

في انتهاك الحرم التي حرمت عليه فيها ما كان يجب عليه لها لو أفردتها  
فأدخل على هذا القول فقليل فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه  
الجزاء لحرمة الحرم

ورأينا المحرم يصيب صيدا في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم  
ورأينا المحرم إذا أصاب صيدا في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخل  
فيه حرمة

الجزاء لحرمة الحرم  
وهو في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين في حرمة إحرام وحرمة حرم فلم يجب  
عليه لكل واحدة

من الحرمتين ما كان يجب عليه لها لو أفردتها  
قالوا فكذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو أفردتها لا  
يجب عليه في ذلك

لما جمعهما إلا مثل ما يجب عليه في أحديهما ويدخل ما كان يجب عليه للأخرى لو  
كانت مفردة في ذلك

قيل له إنكم لم تقطعوا أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد  
وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إن القياس كان عندهم في ذلك أنه  
يجب عليه جزاءان

جزاء لحرمة الاحرام وجزاء لحرمة الحرم وأنهم إنما خالفوا ذلك استحسانا  
ولكننا لا نقول في ذلك كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك ما ذكروا أنهم استحسناه  
وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة ولا  
يجمع بين حجتين

ولا بين عمرتين  
فكان له أن يجمع بإحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين  
شيئين

من صنف واحد  
فلما كان ما ذكرنا كذلك كان له أن يجمع أيضا بأدائه جزاء واحدا ما يجب عليه  
بحرمتين مختلفتين

وحرمة الحرم التي لا يجزئ فيها الصوم وحرمة الاحرام التي لا يجزئ فيها الصوم  
ويكون بذلك الجزاء  
الواحد مؤديا عما يجب عليه فيهما



فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحدا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما  
حرمة العمرة وحرمة الحج  
كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين  
ولما كان ما ذكرنا أيضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن  
بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزئا عنهما واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولا

على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجمعه بإحرام واحد من الحجة والعمرة  
المختلفين ومما ذكرنا مما  
لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين  
فإن قال قائل فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك  
فكذلك أيضا  
يطوف لهما طوفا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدا ليس عليه غير ذلك  
قيل له قد رأيناه يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين لا يجزيه فيهما إلا طوافان  
مختلفان  
وذلك أن رجلا لو أحرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدى ثم حج من عامه فصار  
بذلك متمتعا  
أنه كان حكمه يوم النحر أن يحلق حلقة واحدا فيحل بذلك منهما جميعا  
فكان يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا  
ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجبا أن حكم الطواف لهما كان كذلك  
وأنه طواف واحد  
بل هو طوافان  
فكذلك مما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقة واحدا لا يجب به أن يكون  
كذلك لحكم طوافه  
لهما طوفا واحدا  
ولما كان قد يحل في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان  
في الإحرامين اللذين  
قد دخل فيهما دخولا واحدا أخرى أن يحل منهما كذلك  
فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روى عن علي رضي الله عنه وعبد الله من وجوب  
الطواف لكل  
واحدة من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك من وجوب الجزاء لكل  
واحدة منهما  
في انتهاك حرمتها  
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب حكم الوقوف بالمزدلفة  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي  
عن عروة بن  
مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج  
وقد أنضيت راحلتي

(Y · Y)

فقال من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وأفاض من عرفة ليلا أو نهارا  
فقد تم حجه

وقضى تفثه

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن أبي السفر وإسماعيل بن  
أبي خالد

عن الشعبي

وزكريا عن الشعبي وداود بن أبي هند عن الشعبي عن عروة بن مضر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم مثله

حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا إسماعيل بن أبي  
خالد عن الشعبي

وابن أبي زائدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن أبي هند قال سمعت عروة بن  
مضر بن أوس بن

حارثة بن لائم الطائي يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا  
رسول الله جئت من جبلي طي ووالله

ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي وما تركت جبلا من هذه الجبال إلا وقد  
وقفت عليه فهل لي من حج

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة  
وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا

أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله  
أتيت هذه الساعة

من جبلي طي قد أكلت راحلتي وأتعبت نفسي فهل لي من حج

فقال من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة  
من ليل أو نهار

فقد تم حج وقضى تفثه

قال سفيان وزاد داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق  
الفجر ثم ذكر الحديث

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز إلا بإصابته

واحتجوا في ذلك بقول الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر  
الحرام

\* وبهذا الحديث الذي روينا

وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في سنته

فحكمها واحد لا يجزي الحج إلا بإصابتها

(٢٠٨)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته  
وأما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك  
وكان من الحجّة لهم في ذلك أن قول الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند

المشعر الحرام ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب لان الله عز وجل إنما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل أن حجه تام فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب أخرى أن لا يكون فرضاً وقد ذكر الله تعالى أشياء في كتابه من الحج ولم يذكرها إيجاباً حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابتها

في قول أحد من المسلمين من ذلك قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكل قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم وعليه دم

مكان ما نزل من ذلك فكذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته

وأما ما في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل أيضاً على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته

فذكر الصلاة وكل قد أجمع على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام

فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث أخرى أن لا يكون كذلك

فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة

وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفیان عن بكير بن عطاء عن عبد  
الرحمن بن يعمر  
الديلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فأقبل أناس من أهل  
نجد فسألوه عن الحج  
فقال الحج يوم عرفة ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج أيام منى ثلاثة  
أيام أيام

التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ثم أردف خلفه رجلا ينادي بذلك

حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال أهل نجد ولا إردافه الرجل

ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابهم لهم الحج يوم عرفة وقد علمنا

أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم

وخواتمه فلو كان عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف

ومزدلفة وما يفعل من الحج

فلما ترك ذلك في جوابه إياهم علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج هو ما إذا فات فات الحج

فأجابهم بأن قال الحج يوم عرفة

فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لأنها صلب

الحج الذي إذا فات فات الحج

ثم قال كلاما مستأنفا ليعلم الناس أن من أدرك جمعا قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ليس على معنى أنه

أدرك جميع الحج لأنه قد ثبت في أول كلامه الحج عرفة فأوجب بذلك أن فوت عرفة فوت الحج

ثم قال ومن أدرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج ليس على معنى أنه لم يبق عليه من الحج شيء

لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ولكن فقد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة

فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار وصححت عليه ولم تتضاد

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل

وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب وسنذكر ذلك في موضوعه من كتابنا هذا

إن شاء الله تعالى



ورخص لسودة في ترك الوقوف بها  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عبد الرحمن بن قاسم عن  
أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كانت سودة المرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه  
وسلم أن تفيض من جمع قبل أن تقف  
فأذن لها ولوددت أني كنت أستأذنه فأذن لي

قال أبو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعدر ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعدر

فما سقط بالعدر فهو الذي ليس من صلب الحج وما لا بد منه فلا يسقط بعدر ولا بغيره فهو الذي

من صلب الحج

ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج وأنه لا يسقط عن الحائض بالعدر وأن طواف الصدر ليس

من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعدر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعدر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفنا

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن

ابن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى مكة فلما أتى جمعا صلى الصلاتين كل واحدة

منهما بأذان وإقامة ولم يصل بينهما

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود

أنه صلى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذين الحديثين فزعموا أن المغرب والعشاء يجمع بينهما بمزدلفة

بأذنين وإقامتين

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة

وقالوا أما ما كان من فعل عمر رضي الله عنه ومن تأذينه للثانية فإنما فعل ذلك لان الناس قد كانوا تفرقوا

لعشائهم فأذن ليجمعهم

وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الامام لعشاء أو لغيره أمر المؤذن فأذن ليجتمعوا لأذانه

فهذا معنى ما روى في هذا عن عمر والذي روي عن عبد الله فهو مثل هذا أيضا حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان

بن مسعود  
رضي الله عنه يجعل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين  
فقد عاد معنى ما روي عن عبد الله في هذا إلى معنى ما روي عن عمر رضي الله عنه  
أيضا

ثم نظرنا ما روي في ذلك إذا صلينا معا كيف نفعل فيهما  
فإذا بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم أنه صلى مع  
سعيد بن جبير

بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة  
ثم حدث أن بن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك وحدث بن عمر رضي الله عنهما  
أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع  
مثل ذلك في ذلك المكان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم أنه صلى مع سعيد بن جبير  
بجمع المغرب

ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة  
ثم حدث أن بن عمر رضي الله عنهما صنع مثل ذلك وحدث بن عمر رضي الله عنهما  
أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع  
مثل ذلك في ذلك المكان

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن  
كهيل

قال صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثا فلما سلم قام فصلى ركعتي العشاء ثم  
حدث عن ابن عمر

رضي الله عنهما أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث بن عمر رضي الله  
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع

بهم في ذلك المكان مثل ذلك

حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن  
جبير أقام بجمع

الصلاة وأحسبه قال أذن فصلى المغرب ثلاثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالإقامة  
الأولى وحدث أن بن عمر

رضي الله عنهما صنع في هذا المكان هذا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صنع مثل ذلك

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة عن سعيد بن  
جبير عن ابن

عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع  
بإقامة واحدة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن  
عمر

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان ح  
وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا سفيان بن سعيد الثوري عن  
أبي إسحاق  
عن عبد الله بن مالك قال صليت مع بن عمر رضي الله عنهما المغرب ثلاثا والعشاء  
ركعتين بإقامة واحدة  
ف قيل له يا أبا عبد الرحمن ما هذا فقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
هذا المكان بإقامة واحدة  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق  
عن مالك  
بن الحارث قال صلى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها  
أذان ثلاث ركعات ثم سلم  
ثم قال الصلاة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم

فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلاتين  
مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في هذا المكان ليس معهما أذان  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة  
منهم سعيد  
بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى المغرب والعشاء  
بالمزدلفة بإقامة واحدة  
فهذا بن عمر رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاهما  
ولم يؤذن بينهما ولم يقم  
وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني بن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن  
عبد الله  
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم  
يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يسبح  
بينهما ولا على إثر واحدة منهما  
(٠) حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي عن عبد الله بن  
نافع عن ابن أبي ذئب  
فذكر بإسناده مثله غير أنه قال لم يناد بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة  
وهكذا حفظي عن يونس عن ابن وهب غير أنني وجدته في كتابي كما نصصته في  
الحديث الذي قبل هذا  
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما  
فقوله في هذا الحديث ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة فذلك محتمل أن يكون  
أراد بذلك الإقامة  
التي أقامها لكل واحدة منهما  
ويحتمل الإقامة التي أقامها لهما غير أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على الإقامة التي  
أقامها ليتفق  
معنا ذلك ومعنى ما روينا قبل ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد روي عن أبي أيوب الأنصاري وعن البراء بن عازب ما يوافق من ذلك أيضا  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر الرومي قال أنا قيس بن الربيع قال أنا  
غيلان عن عدي

بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري قال صليت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المغرب والعشاء بإقامة واحدة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا أبو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن  
عن عدي  
بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصلي الأولى منهما بأذان وإقامة والثانية بلا أذان  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن فقال ثنا أسد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن  
جعفر بن محمد  
عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة  
صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر وقد أجمعوا أن الأول من الصلاتين اللتين تجمعان بعرفة يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك أن يكون كذلك

حكم الأولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضع فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جاء بالمزدلفة فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا أو عمل بينهما عملاً فروي في ذلك ما قد ذكرنا في حديث بن عمر رضي الله عنهما وأسامة واختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم بأذان وإقامة وقال بعضهم بأذان وإقامتين وقال بعضهم بإقامة واحدة ليس معهما أذان فلما اختلفوا في ذلك على ما ذكرنا وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعاً لا يكون إلا لمحرم في حرمة الحج فلا يكون لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة تصلى أحدهما في إثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عمل وكانت يؤذن لهما أذاناً واحداً ويقام لهما إقامتين كما يفعل بعرفة سواء هذا هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وذلك أنهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين بعرفة إلى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة ويحتجون في ذلك بما روي عن ابن عمر وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك إلى أن يصليهما بإقامة واحدة لا أذان معهما على ما روينا عن ابن عمر



رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي روينا عن جابر من هذا أحب  
إلينا لما شهد له النظر ثم وجدنا بعد ذلك  
حديث بن عمر رضي الله عنهما قد عاد إلى معنى حديث جابر رضي الله عنه  
وذلك أن هارون بن كامل وفهدا حدثانا قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث  
قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهي المزدلفة صلى  
المغرب ثلاثا ثم سلم ثم أقام العشاء  
فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سجدة فهذا يخبر أنه صلاهما بإقامتين  
وقد وجدنا عن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه مما لم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه أذن لهما  
حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أنا بشر عن سعيد بن  
جبير

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم  
يجعل بينهما شيئا  
فكان محالا أن يكون أدخل في ذلك أذانا إلا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم والذي روينا عن جابر رضي الله عنه  
من هذا أحب إلينا لما شهد له من النظر  
باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء  
الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر ح  
وحدثنا يونس قال ثنا ابن أبي وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى بن عباس عن ابن  
عباس

قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي  
الصفير عن عطاء  
قال أخبرني بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس  
ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا  
فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس  
قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن للضعفة أن يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر  
واحتجوا في ذلك  
بهذا الحديث

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي لهم أن يرموها حتى تطلع الشمس فإن رموها  
قبل ذلك أجزأتهم  
وقد أساءوا  
وقالوا لم يذكر بن عباس رضي الله عنهما في حديث شعبة مولاة أنهم رموا الجمرة عند  
طلوع الفجر بأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك

وقد يجوز أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير ذلك

وأما ما رواه عطاء عنه فإنه لم يذكر فيه وقت رمي جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس أو قبل ذلك واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان بن عمر رضي الله عنه يقول رخص لأولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى أنه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في رمي جمرة العقبة حينئذ وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة واحتجوا أيضا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت أي بني هل غاب القمر ليلة جمع وهي تصلي ونزلت عند المزدلفة قال قلت لا فصلت ساعة ثم قالت أي بني هل غاب القمر أو قد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا إذا فارتحلنا بها حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلستنا قالت كلا يا بني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن فقد يحتمل أن يكون أراد التغليس في الدفع من مزدلفة ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي فأخبرته أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أن وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أنا كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين



(۲۱۶)

ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر  
وأن يرموا حتى يصبحوا  
فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس أوله طلوع الفجر ولكن أوله  
الاصباح الذي بعد ذلك  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال أنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن  
عباس رضي الله  
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى  
تصبحوا  
فاحتمل أن يكون ذلك الاصبح هو طلوع الشمس واحتمل أن يكون قبل ذلك فنظرنا  
في ذلك  
فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش  
عن الأعمش  
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليني هاشميا بني أخي تعجلوا قبل  
حازم الناس ولا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس  
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودي عن الحكم  
عن مقسم عن ابن  
عباس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله ليلة جمع  
قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسانا منهم فحرك فخذة وقال لا ترمين جمره  
العقبه حتى تطلع الشمس  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير ح  
حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن  
الحسن العرنى عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد  
المطلب من جمع بليل فجعل يلطخ أفخاذنا  
ويقول أي بني لا ترموا جمره العقبه حتى تطلع الشمس  
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمر أن بن أبي ليلى قال حدثني أبي قال حدثني بن أبي  
ليلى عن الحكم  
عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير  
أنه قال فكان يأخذ بعضد كل إنسان منا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى  
عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال أفضنا من جمع فلما أن صرنا بمنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس  
فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في هذا الحديث وقت الاصبح الذي أمرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وأنه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو أولى من حديث شعبة مولى بن عباس رضي الله عنهما لان هذا قد تواتر عن ابن عباس رضي الله عنهما بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم على ما ذكرنا ولان الإفاضة من مزدلفة إنما رخص للضعفاء فيها ليلا لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت إفاضتهم فإذا صاروا إلى منى أمكنهم من رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجئ الناس ما يمكن غير الضعفاء إذا جاءوا ولان غير الضعفاء إنما يأتونهم في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس هكذا أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن إسحاق ح  
وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم عن سفیان عن أبي إسحاق عن عمرو بن  
ميمون قال كنا

وقوفا مع عمر رضي الله عنه بجمع فقال إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع  
الشمس ويقولون

أشرق ثبير وأن رسول الله خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح

وحدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال  
كنا وقوفا

مع عمر رضي الله عنه بجمع فقال إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع  
الشمس ويقولون أشرق

ثبير كما نغير وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس  
بقدر صلاة المسافر صلاة الصبح

فلما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة  
أمكن الضعفاء الذين

قد تقدموهم إلى منى أن يرموا الجمره بعد طلوع الشمس قبل مجئ الآخرين إليهم فلم  
يكن للرخصة للضعفاء أن

يرموا قبل طلوع الشمس معنى لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذا للضرورة وهذا لا  
ضرورة فيه

فثبت بذلك ما ذكرنا من حديث بن عباس الذي روينا في تأخير رمي جمره العقبة إلى  
طلوع الشمس وهو

قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب رمي جمره العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال أنا حماد بن سلمة عن  
هشام بن عروة عن عروة

أن يوم أم سلمة رضي الله عنها دار إلى يوم النحر فأمرها رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليلة جمع أن تفيض فرمت جمره العقبة

وصلت الفجر بمكة

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن رمي جمره العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز  
واحتجوا في ذلك

بهذا الحديث



(۲۱۸)

وقالوا لا يجوز أن تكون صلت الصبح بمكة إلا وقد كان رميها جمرة العقبة قبل طلوع  
الفجر لبعده  
ما بين الموضعين  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لأحد أن يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها  
قبل طلوع الفجر  
فهو في حكم من لم يرم وعليه أن يعيد الرمي في وقت الرمي فإن لم يفعل كان عليه  
لذلك دم  
وكان من الحجة لهم في ذلك أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروي  
عنه على ما ذكرنا  
وروي عنه على خلاف ذلك  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن حازم عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
زينب بنت  
أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم  
النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة  
ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بما أمرها به من هذا يوم  
النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم  
الذي بعد يوم النحر وهذا خلاف الحديث الأول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أيضا من أزواجه أم سلمة رضي الله عنها  
فكان مضيهم إلى منى وبها صلوا صلاة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ إلى مكة  
فمما روى في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز  
بن محمد عن  
عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بقاسم عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة  
استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن تصلي يوم النحر الصبح ب منى فأذن لها وكانت المرأة ثبطة فوددت أني استأذنته  
كما استأذنته  
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال أنه  
سمع أم حبيبة  
تقول كنا نجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى منى  
ففي هذا أنهم كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا أبعد لهم مما في الحديث الأول  
وقد ذكرنا في الباب  
الذي قبل هذا الباب في أسماء أنها رمت ثم رجعت إلى منزلها فصلت الفجر فقال لها  
عبد الله لقد غلستنا  
فقالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للظعن

فأخبرت أن ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو  
الإفاضة من مزدلفة في وقت ما يصيرون  
إلى منى في حال ما لهم أن يصلوا صلاة الصبح  
ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن  
سلمة أولى مما رواه  
محمد بن خازم  
وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد  
بتعجيله أم سلمة إلى حيث عجلها لأنه يومها  
أي ليصيب منها في يومها ذلك ما يصيب الرجل من أهله رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في يوم النحر فلم يبرح ب منى  
ولم يطف طواف الزيارة إلى الليل  
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان الثوري قال حدثني  
محمد بن طارق

عن طاوس وأبو الزبير عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحر طواف

الزيارة إلى الليل

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه فلما كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل استحال أن يكون به إلى حضور أم سلمة رضي الله عنها

إلى مكة قبل ذلك حاجة لأنه إنما يريد لها لأنه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من أهله وذلك لا يحل

له منها إلا بعد الطواف

فأشبهه الأشياء عندنا والله أعلم أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت

يكون فيه حالاً بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى وما سواها بعد الزوال

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

فعلم المسلمون بذلك أن الوقت الذي رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها

فأردنا أن ننظر هل رخص للضعفة في الرمي قبل ذلك أم لا

فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم إلى ضعف بني هاشم حين قدمهم إلى منى أن لا ترموا الجمر إلا بعد

طلوع الشمس

فعلمنا بذلك أن الضعفة لم يرخص لهم في ذلك أن يتقدموا على غير الضعفة وأن يوقت

رميهم جميعا وقت  
واحد وهو بعد طلوع الشمس  
فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار  
وأما من طريق النظر فانا قد رأيناهم أجمعوا أن رمي جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم  
النحر في الليل قبل  
طلوع الفجر أن ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها  
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز أن ترمي إلا في يومها وإن  
كان بعض يومها  
في ذلك أفضل من بعض اليوم الثاني الرمي فيه أفضل من الرمي في بعضه وهذا قول أبي  
حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
رحمهم الله تعالى

وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الأثرم مما ذكر لنا عبد الله بن سويد أن الأثرم أجازته لمن كتبه من خطه ذلك وأجازته لنا عبد الله بن سويد عن الأثرم يعني أبا بكر قال قال لي أبو عبد الله يعني أحمد بحنبل رحمه الله حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة ولم يسند ذلك غير أبي معاوية وهو خطأ قال أحمد وقال وكيع عن هشام عن أبيه مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا قال وهذا أيضا عجب قال أبو عبيد الله والنبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر كأنه ينكر ذلك قال فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي ليس شأنه قال وبين ذي فرق يوم النحر صلاة الفجر بالأبطح قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن هو بن مهدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن أبيه توافي ثم قال لي أبو عبد الله رحمه الله يحيى ما كان أضبطه وأشدّه كان محدثا وأثنى عليه فأحسن الثناء عليه باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراعي يرعي بالنهار ويرمي بالليل قال أبو جعفر فذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن في هذا الحديث دلالة على أن الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال إن ترك رجل رمي جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شيء عليه وإن لم يرمها حتى أصبح من غده رماها وعليه دم لتأخيره إياها إلى خروج وقتها

وهو طلوع الفجر  
من يومئذ  
وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهم الله فقالا إذا ذكرها في شيء من أيام الرمي  
رماها ولا شيء

عليه غير ذلك من دم ولا غيره وإن لم يذكرها حتى مضت أيام الرمي فذكرها ولم يرمها كان عليه في تركها دم

واحتج محمد بن الحسن في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن

جريح قال أخبرني محمد بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص

للرعاء أن يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث أنهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة ثم يرمون الغد

فقد كانوا يرمون رمي اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك بموجب عليهم دما ولا بموجب أن حكم

اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع ففي ذلك دليل أن من ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شيء من أيام التشريق أنه رمي

ولا شيء عليه

ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول أيضا وذلك أنا رأينا أشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي

بين الصفا والمروة وطواف الصدر ومنها أشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار

فكان ما الدهر وقت له من هذه الأشياء متى فعل فلا شيء على فاعله مع فعله إياه من دم ولا غيره

وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله إياه وما كان منها لا يفعل لعدم وقته

وجب مكانه الدم

وكانت جمرة العقبة إذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر فقد رميت في يوم هو من وقتها

ولولا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعد انقضاء أيام التشريق برميها بعد ذلك

فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد أجمعوا عليه أن ما فعل في وقته من

أمور الحج فلا شيء على فاعله وكان كذلك هذا الرامي لها لما رماها في وقتها فلا شيء



عليه  
فإن قال قائل إنما أوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعده للإساءة  
التي كانت منه في ذلك  
قيل له فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله وتارك السعي بين الصفا  
والمروة حتى يرجع  
إلى أهله مسيئين وأنت تقول أنهما إذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك أن إساءتهما لا  
توجب عليهما دما لأنهما  
قد فعلا ما فعلا من ذلك في وقته  
فكذلك الرامي اليوم الثاني من أيام منى جمره العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر  
راميا لها في وقتها  
فلا شيء عليه في ذلك غير رميها  
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

باب التلبية متى يقطعها الحاج  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن  
أبي سلمة هو  
الماجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن  
عمر عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهما أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا  
المهل ومنا المكبر فأما نحن فكنا  
نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال فقلت له العجب لكم كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يفعل في ذلك  
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال أنا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن أسامة  
بن زيد أنه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد  
على التكبير والتهليل وكان إذا  
وجد فجوة نص  
حدثنا يونس قال أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل  
أنس بن مالك  
رضي الله عنه وهما غاديان إلى عرفة كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم  
قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني عبد الله  
بن محمد  
بن أبي بكر قال أدركت أنس بن مالك رضي الله عنه ونحن غاديان من منى إلى عرفات  
فقلت له  
كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة  
فقال سأخبرك كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل المهل  
فلا ينكر عليه ويكبر  
المكبر فلا ينكر عليه ولست أثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بن لهيعة عن أبي الزبير قال  
سألت جابر  
بن عبد الله عن الإهلال يوم عرفة فقال كنا نهل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلبي بعرفة واختلفوا في قطعه للتلبية متى  
ينبغي أن يكون

فقال قوم حين يتوجه إلى عرفات وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

(٢٢٣)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يلبي الحاج حتى يرمي جمرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار

التي احتججتم بها علينا لان المذكور فيها أن بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمنع أن يكونوا فعلوا

ذلك ولهم أن يلبوا فإن الحاج فيما قبل يوم عرفة له أن يكبر وله أن يهل وله أن يلبي فلم يكن تكبيره

وتهليله يمنعانه من التلبية

فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية

وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتليته بعد عرفة إلى أن رمى جمرة العقبة

فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق

عن أبان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي رضي الله عنهما فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة

فقلت يا أبا عبد الله ما هذا

فقال كان أبي يفعل ذلك وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت إلى بن عباس رضي الله عنهما فأخبرته فقال عبد الله بن عباس رضي الله

عنهما صدق أخبرني

الفضل أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى انتهى أولها وكان رديفه حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن

سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جمرة العقبة

حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد

بن جبيرة عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح

وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جمرة العقبة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن

ابن عباس  
رضي الله عنهما عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا شريك عن ثوير عن أبيه قال  
حججت  
مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة  
قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال أيها الناس أنسيتم والذي نفسي بيده لقد  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يلبي حتى رمى جمرة العقبة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن  
إبراهيم

عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل أعرابي فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا ثم لبي حتى رمى جمرة العقبة حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن أبي ذهاب

عن مجاهد عن عبد الله بن سنخيرة قال لبي عبد الله وهو متوجه إلى عرفات فقال أناس من هذا الأعرابي فالتفت إلى عبد الله فقال أضل الناس أم نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة إلا أن يخلط ذلك بتهيل أو تكبير حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أبو مصعب قال ثنا الدراوردي عن الحارث بن أبي ذهاب عن مجاهد

المكي عن ابن سنخيرة قال غدوت مع بن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال بن مسعود رضي الله عنه

أضل الناس أم نسوا أشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبى حتى رمى جمرة العقبة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن كثير بن مدرك

عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يلبي

في هذا المكان لبيك اللهم لبيك حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحسين بن عبد الأول الأحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان

عن حصين ثم ذكر مثله بإسناده حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت

يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أسامة بن زيد ردف

النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما من مزدلفة إلى منى فكلاهما

قالا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يلبي حتى رمى

جمرة العقبة وصح مجيئها ولم يخالفها عندنا ما قدمناه في أول هذا الباب لما قد شرحنا وبيننا

وهذا الفضل بن عباس رضي الله عنهما فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفه وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يلبي حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن أسامة أنه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدللت تلبيته بعرفة أنه كان له أن يلبي أيضا بعرفة وأنه إنما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان له قبلها لا أن يجعل مكان التلبية تهليلا وتكبيرا ألا ترى إلى قول عبد الله في حديث مجاهد لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة إلا أنه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل

فأخبر عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان  
التهليل والتكبير لا يدلان  
على أن لا تلبية فوقتها والتلبية في ذلك الوقت تدل على أن ذلك الوقت كان وقت تلبيته  
فثبت بتصحيح هذه الآثار أن وقت التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر  
فإن قال قائل فقد روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما  
صححتم عليه هذه الآثار وذكر ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا  
موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر  
بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يهل يوم عرفة  
حتى يروح  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن  
عائشة  
رضي الله عنها أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف  
فمن الحجّة عليهم لأهل المقالة الأخرى أن القاسم لم يخبر في حديثه الذي روينا عنه  
عن عائشة رضي الله  
عنها أنها قالت إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة  
وإنما أخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف  
فقد يجوز أن تكون كانت تفعل ذلك لا على أن وقت التلبية قد انقطع ولكن لأنها  
تأخذ فيما سواها  
من الذكر من التكبير والتهليل كما لها أن تفعل ذلك قبل يوم عرفة أيضا ولا يكون ذلك  
دليلا على انقطاع  
التلبية وخروج وقتها  
وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر رضي الله عنه في ذلك أيضا وهو مثل هذا  
وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن عبد  
الرحمن بن الأسود  
قال حججت مع الأسود  
فلما كان يوم عرفة وخطب بن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود فقال  
ما يمنعك أن تلبي  
فقال أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا  
قال الأسود نعم سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي في مثل مقامك هذا ثم لم  
يزل يلبي حتى صدر  
بعيره عن الموقف قال فلبى بن الزبير  
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن  
بن الأسود



قال سمعت بن الزبير يخطب يوم عرفة فقال إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل فسبحوا  
وكبروا فجد إلي  
يعني الأسود يحرش الناس حتى صعد إليه وهو على المنبر فقال أشهد على عمر رضي  
الله عنه أنه لبي على المنبر  
في هذا اليوم فقال بن الزبير لبيك اللهم لبيك  
أفلا ترى أن الأسود لما أخبر بن الزبير بتلبية عمر رضي الله عنه في مثل يومه ذلك قبل  
ذلك منه وأخذ به

فلبى ولم يقل له بن الزبير إني قد رأيت عمر رضي الله عنه لا يلبي في هذا اليوم على ما  
قد رواه عامر بن عبد الله  
عن أبيه عن عمر رضي الله عنه  
ولكن بن الزبير إنما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر أن ذلك الترك إنما  
كان منه لخروج  
وقت التلبية

فكان ذلك عند بن الزبير لخروج وقت التلبية  
فلما أخبره الأسود عن عمر رضي الله عنه بأنه لبي يومئذ علم بن الزبير أن ذلك الوقت  
الذي لم يكن عمر  
رضي الله عنه لبي فيه وقت للتلبية وأن ذلك الترك الذي كان من عمر إنما كان لغير  
خروج وقت التلبية فتوهم  
بن الزبير هو أنه لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى ورآى أن ما أخبره به الأسود  
عن عمر من تلبيته أولى  
مما رآه هو منه في ترك التلبية  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال  
صعد

الأسود بن يزيد إلى بن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشيء ثم نزل الأسود ولبى  
بن الزبير فظن  
الناس أن الأسود أمره بذلك  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن  
ابن عباس

قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي غداة المزدلفة  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد  
قال كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله فلم يزل عبد الله يلبي حتى رمى جمرة العقبة  
فقال رجل من هذا الذي يلبي في هذا الموضع قال وقال عبد الله في تلبيته شيئاً ما  
سمعته من أحد

لبيك عدد التراب  
ففي هذه الآثار أن عمر رضي الله عنه كان يلبي بعرفة وهو على المنبر وأن عبد الله بن  
الزبير فعل ذلك من بعده  
لما أخبره الأسود به عن عمر رضي الله عنه ولم ينكر ذلك أحد من أهل الآفاق فذلك  
إجماع وحجة وهذا

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد فعل ذلك  
فثبت بفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك أن التلبية

في الحج لا تنقطع حتى ترمى  
جمرة العقبة وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا أبو الأسود  
عن عروة  
عن جدافة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى  
الله عليه وسلم وإخاله آخر جاءها حين

غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصها فقالت ما لكما فقلا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن

أم قيس بنت محصن قالت دخل علي عكاشة بن محصن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقلا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب

قال أبو جعفر فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا يحل اللباس والطيب لأحد حتى يحل له النساء وذلك حين

يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا رمى وحلق حل له اللباس واختلفوا في الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال آخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع واحتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون

قال أنا الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ إلا النساء

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن الزهري

عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه

عن عائشة رضي الله عنها قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل أن طوف بالبيت

قال أسامة وحدثني أبو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن

النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن  
عائشة

رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة ح  
وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر بإسناد  
مثله

حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني  
القاسم عن عائشة

رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا عبيد الله بن عمر فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله  
فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه

فقد عارض ذلك حديث بن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه أولى لان معها من التواتر وصحة

المحجى ما ليس مع غيرها مثله

ثم قد روي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير أنه زاد عليه معنى آخر

حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل ح

وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنبي عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء

فقال له رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو

ففي هذا الحديث من قول بن عباس رضي الله عنهما ما قد ذكرنا من إباحة كل شيء إلا النساء إذا رميت

الجمرة ولا يذكر في ذلك الحلق

وفيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

وقد يجوز أن يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز أن يكون بعده

إلا أن أولى الأشياء بنا أن نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة رضي الله عنها لا على

ما يخالف ذلك

فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه على ما في حديث عائشة رضي الله عنها

ثم قال بن عباس رضي الله عنهما يعد برأيه إذا رمى فقد حل له برميه أن يحلق حل له أن يلبس ويتطيب



وهذا موضع يحتمل النظر وذلك أن الاحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل أن يكون حلق الرأس إذا حل حلت هذه الأشياء وأحتمل أن لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه بإحرامه في عمرته ما يحرم عليه بإحرامه في حجته

ثم إذا رأيناه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له أن يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللبائس حتى يحلق

فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له أن يحلق ولا يكون إذا حل له أن يحلق في حكم من حل له ما سوى ذلك من اللبائس والطيب كان كذلك في الحجة لا يحب لما حل له الحلق فيها أن يحل له شيء مما سواه

مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما أجمعوا عليه في العمرة ثم رجعنا إلى النظر بين هذين الفريقين جميعا وبين أهل المقالة الأولى الذين ذهبوا إلى حديث عكاشة

فرأينا الرجل قبل أن يحرم يحل له النساء والطيب واللبائس والصيد والحلق وسائر الأشياء التي تحرم عليه بالاحرام فإذا أحرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل أن يكون كما حرمت عليه بسبب واحد أن يحل منها أيضا بسبب واحد واحتمل أن يحل منها بأشياء مختلفة إحصالا بعد إحصال

فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد أجمعوا أنه إذا رمى فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين وأجمعوا

أن الجماع حرام عليه على حالته الأولى فثبت أنه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد بأسباب مختلفة

فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فلما ثبت أن الحلق يحل له إذا رمى وأنه مباح له بعد حلق رأسه أن يحلق ما شاء من شعر بدنه ويقص

أظفاره أردنا أن ننظر هل حكم ذلك أو حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع

فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج إذا جامع قبل أن يقف بعرفة فسد حجه ورأيناه إذا حلق شعره أو قص

أظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك حجه



ورأينا لو لبس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد عليه بذلك إحرامه ووجبت عليه في ذلك فدية

فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والأظفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك أن يكون حكمه أيضا بعد الرمي والحلق كحكمها لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك

فإن قال قائل فقد رأينا القبلة حراما على المحرم بعد أن يحلق وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الحلق أيضا كهي قيل له إن اللباس بالحلق أشبه منه بالقبلة لان القبلة هي بعض أسباب الجماع وحكمها حكمه تحل

حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الأشياء كلها والحلق واللباس ليسا من أسباب الجماع إنما هما من أسباب إصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم

صاحبه أشبه من حكمه بالقبلة

فقد ثبت بما ذكرنا أنه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن

طاوس عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إذا حلقتكم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن

عمر عن عمر رضي الله عنه مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر

رضي الله عنه خطب الناس بعرفة فذكر مثله

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر

أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل أن يزور فهذا عمر رضي الله عنه قد أباح لهم إذا رموا وحلقوا كل شيء إلا النساء والطيب وقد خالفته عائشة رضي الله

عنها وابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير في الطيب خاصة

فاما عائشة رضي الله عنها وابن عباس فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب وأما ابن الزبير فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني

الليث قال حدثني

بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول إذا رمى الجمرة الكبرى

فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت وقد روى عن ابن عمر ما يدل  
على هذا أيضا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن طاوس  
عن ابن  
عمر قال قال عمر رضي الله عنه فذكر مثل الذي روينا عنه في الفصل الذي قبل هذا  
قال فقالت عائشة رضي الله عنها كنت أظيب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى  
جمرة العقبة قبل أن يفيض  
فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر

والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك أيضا لان حكم الطيب بحكم اللباس أشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا مما تقدم في هذا الباب

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من التابعين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح بن حميد عن أبي بكر بن حزم قال

دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر أرسل إلى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب فهذا اليوم قبل أن يفيض

فقالوا أتتطيب يا أمير المؤمنين إلا أن عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد رأى محمد

صلى الله عليه وسلم فكان إذا رمى جمرة العقبة أناخ فنحر وحلق ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعه بن

أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى جمرة

العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم ورخص له خارجة

باب المرأة تحيض بعدما طافت للزيارة قبل أن تطوف للصدر

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد

الرحمن بن الزجاج عن الحارث بن أوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن امرأة حاضت

قبل أن تطوف قال تجعل آخر عهدا الطواف قال هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته

فقال لي عمر رضي الله عنه رأيت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما أخالفه

حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال عن

الحارث بن عبد الله بن أوس

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة فذكر بإسناده نحوه حديث بن مرزوق في

إسناده وممنه غير أنه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف  
طواف الصدر ولم  
يعذروا في ذلك حائضا بحيضها  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لها أن تنفر وإن لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض  
هذا إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك

واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو بن أبي مسلم  
الأحول عن طاوس

عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان الناس ينفرون من كل وجه  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده الطواف  
بالبیت

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه أمر  
الناس أن

يكون آخر عهدهم بالبیت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال  
قال زيد

بن ثابت لابن عباس رضي الله عنه أنت الذي تفتي الحائض أن تصدر قبل أن يكون  
آخر عهدها الطواف

بالبیت قال نعم

قال فلا تفعل فقال سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تصدر  
فسأل المرأة ثم رجع إليه فقال  
ما أراك إلا قد صدقت

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة أن زيد  
بن ثابت

وابن عباس رضي الله عنهما اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبیت يوم النحر  
فقال زيد يكون آخر عهدها الطواف بالبیت وقال بن عباس رضي الله عنه تنفر إذا  
شاءت

فقلت الأنصار لا نتابعك يا بن عباس وأنت تخالف زيدا  
فقال سلوا صاحبكم أم سليم فسألوها فقالت حضت بعد ما طفت يوم النحر فأمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن أنفر وحاضت صفة فقالت لها عائشة رضي الله عنها الخيبة لك حبست أهلنا  
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد  
عن قتادة

عن أنس عن أم سليم أنها حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر فأمرها النبي صلى الله عليه  
وسلم أن تنفر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراوي قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم  
الأسود

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفرد رأى

صفية على باب خبائها كئيبة حزينة  
وقد حاضت

(٢٣٣)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لحابستنا أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري إذا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبي الكوفي قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وعروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثني بن شهاب وهشام بن عروة

عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة فذكر بإسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الأعرج عن أبي سلمة عن

عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت انها قد أفاضت فقال فلا إذا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا أفلاج عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله

عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة وسليمان خال بن أبي نجيح

عن طاوس قال كان بن عمر قريبا من سنتين ينهى أن تنفر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت

ثم قال نبئت أنه قد رخص للنساء



(۲۳۴)

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني طاوس اليماني أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعام

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يرخص للحائض إذا أفاضت أن تنفر قال طاوس وسمعت بن عمر يقول لا تنفر ثم سمعته بعد يقول تنفر رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر وجعلا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في ذلك للحائض رخصة واخراجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب إليه عمر من ذلك

وهذا الذي بينا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني أفضت قبل أن أحلق قال  
احلق ولا حرج  
قال وجاءه آخر فقال يا رسول الله إنني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج  
قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الطواف  
قبل الحلق فقال إحلق ولا حرج

فاحتمل أن يكون ذلك إباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك فجعل للحاج أن يقدم ما شاء

من هذين علي صاحبه

وفيه أيضا أن آخر جاءه فقال إني ذبحت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج  
فذلك أيضا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الأول

وقد روي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن  
عباس

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو  
ذبح قبل أن يحلق فقال لا حرج لا حرج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه  
عن ابن عباس

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر  
والحلق والرمي والتقديم

والتأخير فقال لا حرج

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن أبيه  
عن ابن

عباس رضي الله عنهما قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدم  
شيئا قبل شيء إلا قال لا حرج لا حرج

فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الأول

وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه من ذلك شيء

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن  
عبد الله أن

رجلا قال يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج

قال آخر يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج

قال آخر يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج

فهذا أيضا مثل ما قبله والكلام فيه مثل الكلام فيما قبله

وقد روي عن أسامة بن شريك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء

حدثنا أحمد بن الحسن هو بن القاسم الكوفي قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا أبو

إسحاق

الشييباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل أن

يذبح أو ذبح قبل أن يحلق فقال لا حرج

فلما أكثروا عليه قال يا أيها الناس قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً  
فذلك

الحرج فهذا أيضاً مثل ما قبله  
وقد يحتمل أيضاً أن يكون قوله لا حرج هو على الاثم أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه  
من هذا لأنكم  
فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فلا جناح عليكم في ذلك

وقد روي عن ذلك مبينا ومشروحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو ثابت عن محمد بن عبيد الله قال ثنا عبد العزيز بن  
محمد أراه عن

عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن  
أبي رافع عن علي

بن أبي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال إني رميت  
وأفضت ونسيت ولم أحلق

قال فاحلق ولا حرج

ثم جاءه رجل آخر فقال إني رميت وحلقت ونسيت أن أنحر قال فانحر ولا حرج  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن  
طلحة

بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
حجة الوداع للناس يسألونه

فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج  
فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما  
سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج  
حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال  
سأل

رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج  
قال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن عطاء بن أبي رباح حدثه  
أنه سمع

جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني أنه وقف للناس  
عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل

فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج

قال آخر يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج

فدل ما ذكرنا على أنه صلى الله عليه وسلم إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا  
أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم

مباح أن يفعلوا ذلك في العمدة

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك أيضا

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عمرو بن علي عن الحجاج عن عبادة بن نسي قال حدثني أبو زبيد قال سمعت أبا سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي قال حرج وعن رجل ذبح قبل أن يرمي قال لا حرج ثم قال عباد الله عز وجل الحر والضيق وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك

وقد روي في حديث أسامة بن شريك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى أيضا  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالوا ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة

بن شريك أن الاعراب سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا وهل علينا حرج في كذا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل رفع الحرج عن عباده إلا من اقترض من أخيه شيئا مظلوما فذلك الذي حرج وهلك

أفلا ترى أن السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كانوا أعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فأجابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا حرج على الإباحة منه لهم التقديم في ذلك والتأخير فيما قدموا من ذلك وأخروا

ثم قال لهم ما ذكر أبو سعيد في حديثه وتعلموا مناسككم ثم قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على هذا المعنى أيضا  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما  
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله

فهذا بن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه أو أخره دما وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة في تقديم ما قدموا ولا في تأخير ما أخروا مما ذكرنا إذ كان

يوجب في ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عنده على أن الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو

فعدرهم بجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم



وتكلم الناس بعد هذا في القارن إذا حلق قبل أن يذبح  
فقال أبو حنيفة رحمة الله عليه دم وقال زفر رضي الله عنه عليه دمان  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه واحتجا في ذلك بقول رسول الله  
صلى الله عليه وسلم للذين سألوه  
عن ذلك على ما قد روينا في الآثار المتقدمة وبجوابه لهم أن لا حرج عليهم في ذلك

وكان من الحجّة عليهما في ذلك لأبي حنيفة وزفر رحمهما الله ما ذكرنا من شرح معاني هذه الآثار  
وحجة أخرى وهي أن السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنا أو مفردا أو متمتعا  
فإن كان مفردا فأبو حنيفة رحمه الله وزفر لا ينكران أن يكون لا يجب عليه في ذلك دم لان ذلك  
الذبح الذي قدم عليه الحلق ذبح غير واجب ولكن كان أفضل له أن يقدم الذبح قبل الحلق ولكنه إذا قدم الحلق أجزأه ولا شيء عليه  
وإن كان قارنا أو متمتعا فكان جواب للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج والتأخير أن فيه دما وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج لا يدفع ذلك  
فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حرج لا ينفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجوب الدم كان كذلك  
أيضا لا ينفيه عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وكان القارن ذبحه ذبح واجب عليه يحل به  
فأردنا أن ننظر في الأشياء التي يحل بها الحاج إذا أخرها حتى يحل كيف حكمها فوجدنا الله عز وجل قد قال ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فكان المحصر  
يحلق بعد بلوغ الهدي محله فيحل بذلك وإن حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا إجماع  
فكان النظر على أن يكون كذلك القارن إذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يحل به أن يكون عليه دم  
قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وثبت ما قال أبو حنيفة رحمه الله أو ما قال زفر رحمه الله  
فنظرنا في ذلك فإذا هذا القارن فحلق رأسه في وقت الحلق عليه حرام وهو في حرمة حجة  
وفي حرمة عمرة وكان القارن ما أصاب قرانه مما لو أصابه وهو في حجة مفردة أو عمرة مفردة وجب عليه دم فإذا أصابه

وهو قارن وجب عليه دمان فاحتمل أن يكون حلقه أيضا قبل وقته يوجب عليه أيضا  
دمين كما قال زفر  
فنظرنا في ذلك فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دمين فيما أصاب في قرانه هي  
الأشياء التي لو أصابها  
وهو في حرمة حجة أو في حرمة عمرة وجب عليه دم  
فإذا أصابها في حرمتها وجب عليه دمان كالجماع وما أشبهه وكان حلقه قبل أن  
يذبح لم يحرم عليه بسبب  
العمرة خاصة ولا بسبب الحج خاصة إنما وجب عليه بسببهما وبحرمة الجمع بينهما لا  
بحرمة الحجة خاصة  
ولا بحرمة العمرة خاصة  
فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيان أو شيء واحد  
فنظرنا في ذلك فوجدنا الرجل إذا أحرم بحجة مفردة أو بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء  
وإذا

جمعهما جميعا وجب عليه لجمعه بينهما شئ لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما فكان ذلك الشئ دما واحدا فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي منع منه الجمع بين العمرة والحج فلا يمنع منه واحدة منهما لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب فيه دم واحد فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه أن ننظر فيما كان من تلك الحرم تحرم بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة فإذا جمعنا جميعا فتلك الحرمه محرمة لشيئين مختلفين فيكون على من انتهكهما كفارتان وكل حرمه لا تحرمها الحجة على الانفراد ولا العمرة على الانفراد يحرمها الجمع بينهما فإذا انتهكت فعلى الذي انتهكها دم واحد لأنه انتهك حرمه حرمت عليه بسبب واحد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره عن عمرو بن أوس قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة إلى التنعيم فأعمرها حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن أبي بكر أردف أختك فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتا لعمرة أهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم أن يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتا مما وقته له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الاحرام إلا محرما وخالفهم بذلك آخرون فقالوا وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك والتنعيم وغيرهم من الحل عندهم في ذلك سواء

وكان من الحجّة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد إلى  
التنعيم في ذلك لأنه كان أقرب الحل  
منها لا لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو

ويحتمل أيضا أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره

فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر

صالح بن رستم

عن أبي مليكة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وأنا أبكي فقال ما ذاك قلت حضت

قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج

فقدمنا مكة ثم أتينا منى ثم غدونا إلى عرفة ثم رمينا الجمرة تلك الأيام فلما كان يوم

النفر ارتحل

فنزل الحصبة

قالت والله ما نزلها إلا من أجلي فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فقال احمل أختك

فاخرجها من الحرم

قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فلتهل بعمره فكان أدانا من الحرم التنعيم

فأهللت

بعمره فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم أتيناها فارتحل

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما أراد أن

يعمرها إلا إلى الحل لا إلى موضع منه بعينه

خاصا وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لأنه كان أقرب الحل إليهم لا لمعنى فيه

يبين به من سائر الحل غيره

فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم هو الحل وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا

كله قول أبي حنيفة

وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الهدى يصد عن الحرم

هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي

يزيد عن أبيه

عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية

أسأله عن لحوم الهدى

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الهدى إذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم واحتجوا

في ذلك بهذا

الحديث وقالوا لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية إذ صد عن

الحرم دل ذلك على أن لمن منع من

إدخال هديه الحرم أن يذبحه في غير الحرم

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدي إلا في الحرم  
وكان من حجتهم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فكان الهدي قد جعله  
الله عز وجل  
ما بلغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعا في كفارة الظهر وكفارة  
القتل فلا يجوز غير  
متتابع وإن كان الذي وجب عليه غير منطبق الاتيان به متتابعا فلا تبيحه الضرورة أن  
يصومه متفرقا

فكذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزئ الذي هو عليه كذلك وإن صد عن بلوغ الكعبة للضرورة أن يذبحه فيما سوى ذلك وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الهدى الذي نحره بالحديبية لما صد عن الحرم وتصدق بلحمه بقديد أن قوما زعموا أن نحره إياه كان في الحرم حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا مخول بن إبراهيم بن مخول بن راشد عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن ناجية بن جندب الأسلمي عن أبيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقلت يا رسول الله ابعث معي بالهدى فلأنحره في الحرم قال وكيف تأخذ به قلت آخذ به في أودية لا يقدرون علي فيها فبعثه معي حتى نحرته في الحرم فقد دل هذا الحديث أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم وقال آخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وهو يقدر على دخول الحرم قالوا ولم يكن صد إلا عن البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سفيان بن بشر الكوفي قال ثنا يحيى بن زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خبأؤه في الحل ومصلاه في الحرم فثبت بما ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وأنه كان يصل إلى بعضه ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شئ من الحرم أن ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل إلى بعض الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غير الحرم لأن الذي أباح نحر الهدى في غير الحرم إنما يبيحه في حالة الصد عن الحرم في حال القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرنا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى في غير الحرم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدى في غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو



نعيم قال ثنا سفيان  
عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال  
خرجت مع عثمان وعلي  
رضي الله عنهما فاشتكى الحسن رضي الله عنه بالسقيا وهو محرم فأصابه برسام فأومى  
إلى رأسه فحلق  
علي رأسه ونحر عنه جزورا فأطعم أهل الماء

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يذكر

عثمان رضي الله عنه ولان الحسن رضي الله عنه كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه أن عليا نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجة عليهم في ذلك أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم وإنما يختلفون إذا كان ممنوعا عنه

فدل ما ذكرنا على أن عليا رضي الله عنه لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو واصل إلى الحرم

أنه لم يكن أراد به الهدى ولكنه أراد به معنى آخر من الصدقة على أهل ذلك الماء والتقرب إلى الله تعالى

بذلك مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدى فكما يجوز لمن حملة على أنه هدى ما حملة عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حملة على أنه ليس بهدي ما حملة عليه من ذلك

وقد بدأنا بالنظر في ذلك وذكرنا في أول هذا الباب فأغنانا ذلك عن إعادته ها هنا باب المتمتع الذي لا يجد هدى ولا يصوم في العشر حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن أبي ليلى

عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم أيام التشريق

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله

بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال ألم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن

شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن أبيه أنهما كانا يرخصان للمتمتع إذا لم يجد

هديا ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع والقارن والمحصر  
إذا لم يجدوا  
هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الأيام ومنعوا منها من سواهم واحتجوا في  
ذلك بهذه الآثار  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس أن يصوموا هذه  
الأيام عن شيء من ذلك  
ولا عن شيء من الكفارات ولا في تطوع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
ولكن على المتمتع والقارن الهدي لمتعتهما وقرانهما وهدي آخر لأنهما حلا بغير هدي  
ولا صوم  
واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا  
إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عبد الرحمن

المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب بن ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم  
الأسلمي عن علي  
بن أبي طالب رضي الله عنه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام  
التشريق فقال إن هذه الأيام أيام  
أكل وشرب  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبي حميد المدني قال ثنا  
إسماعيل بن محمد بن سعد  
بن أبي وقاص رضي الله عنه عن أبيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن أنادي أيام منى أنها أيام  
أكل وشرب وبعال فلا صوم فيها يعني أيام التشريق  
حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى  
عن عطاء  
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام  
أكل وشرب وذكر لله تعالى عز وجل  
حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهاد عن أبي مرة مولى  
عقيل  
بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن  
العاص وذلك الغد أو بعد  
الغد من يوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما  
فقال عبد الله إني صائم فقال له عمرو أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها  
أو ينهانا عن صيامها فأفطر عبد الله فأكل وأكلت  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال حدثني بن جريج قال أخبرني سعيد بن  
كثير أن جعفر  
بن المطلب أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه  
إلى الغداء فقال إني صائم  
ثم الثانية كذلك ثم الثالثة  
فقال لا إلا أن تكون سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال فإني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام أيام  
التشريق  
حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن  
سفيان عن  
عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة أن النبي

صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام  
التشريق أنها أيام أكل وشرب  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب  
عن ابن المسيب  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن حذافة  
أن يطوف في أيام منى ألا لا تصوموا  
هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن

أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد هو بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا خالد الحذاء عن أبي المليح

الهدلي عن نبیثة الهدلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن نافع بن جبیر أخبره

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
قال عمرو وقد سماه نافع فنسبته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فناد

في الناس إنها أيام أكل وشرب في أيام منى  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد قال أنا عمرو بن دينار عن نافع بن

جبیر عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا شعبة ح  
وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبیر

عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح ومرزوق أبو عبد الله الشامي قال ثنا يزيد

الرقاشي أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أخبرني بن لهيعة عن يزيد أبي حبيب

عن عبد الرحمن بن جبیر عن معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أوذن في أيام التشريق ب منى لا يصوم من أحد فإنها أيام أكل وشرب  
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود ويحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا ابن لهيعة عن

أبي النضر  
أنه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد  
المطلب رضي الله عنه  
قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى أيام التشريق فسمعت مناديا يقول  
إن هذه الأيام أيام طعم  
وشرب وذكر الله  
قالت فأرسلت رسولا من الرجل ومن أمره  
فجاءني الرسول فحدثني أنه رجل يقال له حذافة يقول أمرني بها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم  
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال أخبرني المنذر عن عمرو  
بن خالد

الزرقى عن أمه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أواسط أيام التشريق ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم

الزرقى قال حدثني أمي قالت لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى قام إلى شعب الأنصار وهو يقول يا معشر المسلمين إنها ليست بأيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى

قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع بن الحكم الزرقى

يقول حدثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ب منى فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمر بن الحارث

عن بكير عن سليمان بن يسار حدثه أن مسعودا حدثه عن أمه نحوه

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهري قال أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنه

سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثني جدتي ثم ذكر نحوه حدثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن مسعود

بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته

أيام منى فيصيح في الناس ألا لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك

قالوا فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق وكا نهيه عن ذلك ب منى

والحجاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون



في ذلك النهي أيضا  
فإن قال قائل فلم صار هذا أولى مما روئتم في أول هذا الباب  
قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الأول  
من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبت به أهل العلم بالرواية  
لضعف يحيى  
بن سلام عندهم وابن أبي ليلى وفساد حفظهما مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من  
العلماء بشئ ولكن  
ذكرت متقول أهل الرواية في ذلك

ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها

أنهما قالوا لم يرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لمحصر أو متمتع  
فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فصيام  
ثلاثة أيام

في الحج فعدها أيام التشريق من أيام الحج فقلنا رخص للحاج المتمتع والمحصر في  
صوم أيام التشريق  
لهذه الآية

ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الناس من بعد

على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك  
فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار  
وأما من طريق النظر فانا قد رأيناهم أجمعوا أن يوم النحر لا يصام فيه شيء من ذلك وهو  
إلى أيام الحج

أقرب من أيام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه  
مما سنذكره في هذا الباب إن شاء  
الله تعالى

فكما كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون  
والمحصرون كان كذلك نهيه عن

صيام أيام التشريق يدخلون فيه أيضا  
فمما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر ما حدثنا  
ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر  
قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت العيد  
مع علي وعثمان

رضي الله عنهما فكانا يصليان ثم ينصرفان يذكران الناس فسمعتهما يقولان نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن

صيام هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن أبي عبيد قال شهدت  
العيد مع

عمر رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما  
يوم الفطر ويوم النحر

فأما يوم الفطر فيوم فطر كم من صيامكم وأما يوم النحر فيوم تأكلون فيه من نسككم  
حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وسفيان

بن عيينة  
عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر  
مثله  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري عن سعيد بن  
سعيد  
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن  
صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي  
سعيد الخدري  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن المنذر بن عبيد  
المدني حدثه

أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس  
بن مالك

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب أن مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن  
الأعرج عن أبي

هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عمر عن قرعة عن أبي  
سعيد

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

فلما كان يوم النحر خارجا من أيام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها  
بدلا من الهدي لما قد

أخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من الأيام التي يصام فيها بنهيه عن صومه كان كذلك  
أيام التشريق خارجة من أيام الحج

التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد أخرجها النبي صلى  
الله عليه وسلم من الأيام التي تصام بنهيه

عن صومها

فثبت بما ذكرنا أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة ولا قران ولا إحصار ولا  
غير ذلك

من الكفارات ولا من التطوع

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ذلك أيضا

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا  
حجاج عن عمرو

بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم  
النحر فقال يا أمير المؤمنين إني

تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر

فقال سل في قومك ثم قال يا معيقيب أعطه شاة

أفلا ترى أن عمر لم يقل له فهذه أيام التشريق فصمها

فدل تركه ذلك وأمره إياه بالهدي أن أيام الحج عنده التي أمر الله عز وجل المتمتع

بالصوم فيها هي قبل  
يوم النحر وأن يوم النحر وما بعده من أيام التشريق ليس منها

(٢٤٨)

باب حكم المحصر بالحج  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا الحجاج الصواف  
قال حدثني يحيى  
بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال سمعت النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول من عرج أو كسر  
فقد حل وعليه حجة أخرى  
قال فحدثت بذلك بن عباس وأبا هريرة فقالا صدق  
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن الحجاج الصواف فذكر بإسناده مثله غير أنه لم  
يذكر  
ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وأبي هريرة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى  
بن أبي كثير  
عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه قال أنا سألت الحجاج بن عمرو  
عمن حبس وهو  
محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله  
فحدثت بذلك بن عباس وأبا هريرة فقالا صدق  
قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن المحرم بالحج أو بالعمرة إذا كسر أو عرج فقد حل  
حينئذ فعليه قضاء ما حل  
منه إن كانت حجة فحجة وإن كانت عمرة فعمرة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث  
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يحل حتى ينحر عنه الهدى فإذا نحر عنه الهدى حل  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن  
الرومي قال ثنا محمد  
بن الثور قال أنا معمر بن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية  
قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك  
حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون  
بن يحيى عن مخرمة  
بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعاً مولى بن عمر يقول قال بن عمر إذا عرض للمحرم  
عدو فإنه يحل  
حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته  
عن البيت فنحر هديه وحلق وحل هو  
وأصحابه ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل  
فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل بالاختصار في عمرته بحصر العدو

إياه حتى نحر الهدى دل ذلك أن كذلك  
حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر الهدى

(٢٤٩)

وليس فيما رويناه أول خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل فقد يحتمل أن يكون فقد حل له أن يحل لا على أنه قد حل بذلك من إحرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت فلانة للرجال إذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ليس على معنى أنها قد حلت لهم فيكون لهم وطؤها ولكن على معنى أنه قد حل لهم أن يتزوجوها تزوجا يحل لهم وطؤها هذا كلام جازم مستساغ فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلما أمر الله تعالى المحصر أن لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله علم بذلك أنه لا يحل المحصر من إحرامه إلا في وقت ما يحل له حلق رأسه فهذا قد دل عليه قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والدليل على صحة ذلك التأويل أيضا أن حديث الحجاج بن عمرو قد ذكر عكرمة أنه حدثه بن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن ابن عباس وعن أبي هريرة أيضا وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في المحصر ما قد وافق التأويل الذي صرفنا إليه حديث الحجاج ودل عليه ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي قال إذا أحصر الرجل بعث الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فصيام ثلاثة أيام فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك صيام ثلاثة أيام أو تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو النسك شاة



فإذا أمن مما كان به فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة  
وان أحر العمرة إلى  
قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج  
أحرها  
يوم عرفة وسبعة إذا رجعتم

قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول بن عباس وعقد ثلاثين  
حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن  
الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة أنه قال في قول الله عز وجل لنا فإن أحصرتم قال من حبس أو مرض  
قال إبراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال بن عباس رضي الله عنهما  
فهذا بن عباس لم يجعله يحل من إحرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى  
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من كسر أو عرج فقد حل  
فدل ذلك أن معنى فقد حل عنده أي له أن يحل على ما ذهبنا إليه في ذلك وقد روي  
ذلك أيضا عن

غير بن عباس رضي الله عنهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا  
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا  
جرير بن عبد الحميد

عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات التنانين وهو محرم بعمرة  
فشق ذلك علينا

فلقينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكرنا له أمره  
فقال يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدا فإذا نحر عنه حل  
حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن  
بن يزيد

قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش فذكر  
بإسناده مثله

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم  
يحدث عن

عبد الرحمن بن يزيد قال أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فينا  
هو صريع في الطريق

إذ طلع عليهم ركب فيهم بن مسعود رضي الله عنه فسأله  
فقال ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما أمارة فإذا كان ذلك فليحل  
قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان حدثك به عن عبد الرحمن بن يزيد أن بن  
مسعود رضي الله عنه

قال وعليه العمرة من قابل

قال شعبة وسمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث الحكم سواء  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه  
قال



( ٢٥١ )

المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وإن اضطر إلى شئ من لبس الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات أيضا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه

ثم اختلف الناس بعد هذ في الاحصار الذي هذا حكمه بأي شئ هو أو بأي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يحبسه من مرض أو غيره وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله

وقد روينا ذلك أيضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعود وابن عباس وقال آخرون لا يكون الاحصار الذي حكمه ما وصفنا إلا بالعدو خاصة ولا يكون بالأمرض وهو قول بن عمر حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة

عن نافع عن ابن عمر قال لا يكون الاحصار إلا من عدو حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع في هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة ما ذكرنا من قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة

أخرى ثبت بذلك أن الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإننا قد رأيناهم أجمعوا أن إحصار العدو يجب به للمحصر الاحلال كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو في ذلك إذا كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو

وقال آخرون حكمه بائن من حكم العدو فأردنا أن ننظر ما أبيض بالضرورة من العدو هل يكون مباحا بالضرورة بالمرض أم لا فوجدنا الرجل إذا كان يطيق القيام كان فرض أن يصلي قائما وإن كان يخاف إن قام أن يعاينه العدو

فيقتله أو كان العدو قائما على رأسه فمنعه من القيام فكل قد أجمع أنه قد حل له أن يصلي قاعدا وسقط عنه

فرض القيام

(٢٥٢)

وأجمعوا أن رجلا لو أصابه مرض أو زمانة فمنعه ذلك من القيام أنه قد سقط عنه فرض  
القيام وحل أن يصلي  
قاعدًا يركع ويسجد إذا أطاق بذلك أو يومئ إن كان لا يطيق ذلك  
فأرأينا ما أبيح له من هذا بالضرورة من العدو قد أبيح له بالضرورة من المرض ورأينا  
الرجل إذا حال العدو  
بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي  
فكانت هذه الأشياء التي قد عذر فيها بالعدو قد عذر فيها أيضا بالمرض وكان الحال  
فذلك سواء  
ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك أن يفعل ما جعل للمحصر أن  
يفعل حتى يحل واختلفوا  
في المحصر بالمرض  
فالنظر على ما ذكرنا من ذلك أن يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو يجب  
له أيضا بالضرورة  
بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك أيضا سواء في  
الطهارات والصلوات  
ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعدو أو بمرض  
فقال قوم يبعث بهدي ويواعدهم أن ينحروه عنه فإذا نحر حل  
وقال آخرون بل يقيم على إحرامه أبدا وليس لها وقت كوقت الحج  
وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى أنه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فيأول هذا الباب لما  
أحصر بعمرة زمن الحديبية حصرته كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر أن يذهب  
عنه الإحصار  
إذ كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل العذر في الإحصار بها كالعذر في الإحصار  
بالحج  
فثبت بذلك أن حكمها في الإحصار فيهما سواء وأنه يبعث الهدي حتى يحل به مما  
أحصر به منهما  
إلا أن عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحج حجة مكان حجته  
وعمرة لاخلاله  
وقد روينا في العمرة أنه قد يكون المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد  
الله بن مسعود  
رضي الله عنه  
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار  
وأما النظر في ذلك فإننا قد رأينا أشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص

وأشياء فرضت  
عليهم مما جعل الدهر كله وقتالها  
منها الصلوات فرضت عليهم في أوقات خاصة تؤدي في تلك الأوقات بأسباب متقدمة  
لها من التطهر  
بالماء وستر العورة  
ومنها الصيام في كفارات الظهر وكفارات الصيام وكفارات القتل جعل ذلك على  
المظاهر والقاتل

لا في أيام بعينها بل جعل الدهر كله وقتالها وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الحائث في يمينه وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل من فرض عليه الصلوات بالأسباب التي يتقدم والأسباب المفعولة فيها في ذلك عذرا إذا منع منه

فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل للذي منع من ستر العورة أن يصلي بادي العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة أن يصلي إلى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام أن يصلي قاعدا يركع ويسجد فان منع من ذلك أيضا أومئ إيماء فجعل له ذلك

وإن كان قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز أن يذهب عنه ذلك العذر ويعود إلى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته

وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي أوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤءه منه بعد ذلك ورجوعه إلى حال الطاقة لذلك الصوم فجعل ذلك له عذرا في إسقاط الصوم عنه

به ولم يمنع من ذلك إذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة إذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما

وقد يجوز أن يحد بعد ذلك فيكون قادرا على ما أوجب الله عز وجل عليه من ذلك من غير فوات لوقت شئ مما كان أوجب عليه فعله فيه

فلما كانت هذه الأشياء يزول فرضها بالضرورة فيها وإن كان لا يخاف فوت وقتها فجعل ذلك ما خيف فوت

وقته سواء من الصلوات في أواخر أوقاتها وما أشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كذلك العمرة وإن كان لا وقت لها أن يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم

فثبت بما ذكرنا قول من ذهب إلى أنه قد يكون الاحصار بالعمرة كما يكون الاحصار بالحج سواء



وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر إذا نحر هديه هل يحلق رأسه أم لا  
فقال قوم ليس عليه أن يحلق لأنه قد ذهب عنه النسك كله وممن قال ذلك أبو حنيفة  
ومحمد رحمهما الله  
وقال آخرون بل يحلق فإن لم يحلق حل ولا شيء عليه وممن قال ذلك أبو يوسف  
رحمه الله  
وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه كما يجب على الحاج والمعتمر

فكان من حجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في ذلك أنه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل المحرم به من إحرامه ألا ترى أنه إذا طاف بالبيت يوم النحر حل له أن يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء

قالوا فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل فسقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط أيضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الاحصار هذه حجة لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك أن تلك الأشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار قد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه أن يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله فما كان يصل إلى أن يفعله فحكمه فيه في حال الاحصار كحكمه فيه حال الاحصار وما لا يستطيع أن يفعله في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه بالاحصار فهو النظر عندنا

وإذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه إياه أيضا وهو محصر كتركه إياه وهو غير محصر

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على أن حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل إلى البيت وذلك أن ربيعا المؤذن حدثنا قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال

ثنا أبو إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين

قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين

قالوا فما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم قال إنهم لم يشكوا  
حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا ابن إدريس عن أبي إسحاق فذكر بإسناد  
مثله

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن  
أبي كثير عن  
أبي إبراهيم الأنصاري قال ثنا أبو سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا  
وللمقصرين مرة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل الجزار قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا  
يحيى بن أبي  
كثير أن أبا إبراهيم الأنصاري حدثه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عام الحديبية استغفر للمحلقين  
مرة وللمقصرين مرة

وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رؤوسهم غير رجلين رجل من الأنصار  
ورجل من قريش

قال أبو جعفر فلما حلقوا جميعا إلا من قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من حلق منهم على من قصر

ثبت بذلك أنهم قد كان عليهم الحلق والتقصير كما كان عليهم لو وصلوا إلى البيت  
ولولا ذلك لما كانوا فيه الأسراء

ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض  
ففي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المحلقين على المقصرين دليل على

أنهم كانوا في ذلك كغير المحصرين  
فقد ثبت بما ذكرنا أن حكم الحلق أو التقصير لا يزيله الإحصار والله أسأله التوفيق

باب حج الصغير

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني إبراهيم بن عقبة عن ابن  
عباس

رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبي هل لهذا من حج  
قال نعم ولك أجر

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالك حدثه عن إبراهيم بن عقبة فذكر بإسناده مثله  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن

إبراهيم بن عقبة

فذكر بإسناده مثله

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصبي إذا حج قبل بلوغه أجزاء ذلك من حجة الإسلام

ولم يكن عليه  
أن يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث

(٢٥٦)

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة أخرى

وكان من الحجة لهم عندنا على أهل المقالة الأولى أن هذا الحديث إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن للصبي حجا وهذا مما قد أجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا أن للصبي حجا كما أن له صلاة وليس تلك الصلاة بفريضة عليه

فكذلك أيضا قد يجوز أن يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وإنما هذا الحديث حجة على من زعم أنه لا حج للصبي فأما من يقول إن له حجا وأنه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث وإنما خالف تأويل مخالفة خاصة

وهذا بن عباس رضي الله عنهما هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبي إلى غير الفريضة وأنه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر

قال سمعت بن عباس يقول يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال بن عباس أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات فقد

قضى حجة الاسلام فإن أعتق فعليه الحج حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد صاحب الحلي قال سألت بن عباس

عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج أيضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال يحج أيضا

وقد زعمتم أن من روى حديثا فهو أعلم بتأويله فهذا بن عباس رضي الله عنهما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

ما قد ذكرنا في أول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على أصلكم أن يكون ذلك دليلا على معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك

فإن قال قائل فما الذي دل على أن ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام

قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر  
وقد ذكرت ذلك بأسانيد في غير  
هذا الموضوع من هذا الكتاب ثبت أن القلم عن الصبي مرفوع ثبت أن الحج عليه غير  
مكتوب وقد أجمعوا  
أن صبيا لو دخل في وقت صلاة فصلها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها أن عليه أن يعيدها  
وهو في الحكم من لم يصلها  
فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت أن الحج كذلك وأنه إذا بلغ وقد حج قبل ذلك أنه في  
حكم من لم يحج  
وعليه أن يحج بعد ذلك

فإن قال قائل فقد رأينا في الحج حكما يخالف حكم الصلاة وذلك أن الله عز وجل  
إنما أوجب الحج على من  
وجد إليه سبيلا ولم يوجهه على غيره  
فكان من لم يجد سبيلا إلى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ  
ثم قد أجمعوا أن من لم يجد سبيلا إلى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج أن  
ذلك يجزيه وإن وجد  
إليه سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه أن يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجوده  
السبيل  
فكان النظر على ذلك أن يكون كذلك الصبي إذا حج قبل البلوغ ففعل ما لم يجب  
عليه أجزاء ذلك  
ولم يجب عليه أن يحج ثانية بعد البلوغ  
قيل له إن الذي لا يجد السبيل إنما سقط الفرض عنه لعدم الوصول إلى البيت فإذا مشى  
فصار إلى البيت  
فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك قلنا إنه أجزاء  
حجة ولأنه صار  
بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هنالك فعليه الحج  
وأما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله إلى البيت وبعد وصوله إليه لرفع  
القلم عنه فإذا بلغ  
بعد ذلك فحينئذ وجب عليه فرض الحج  
فلذلك قلنا إن ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وأن عليه أن يستأنف الحج بعد  
بلوغه كمن لم يكن  
حج قبل ذلك  
فهذا هو النظر أيضا في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم  
الله تعالى  
باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام  
حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلي بن منصور ح  
وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الأودي ح  
وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمار الدهني عن أبي الزبير عن  
جابر  
بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح  
وعلى رأسه عمامة سوداء  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم ح  
وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قالوا ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر رضي

الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله  
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ح  
وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن أنس رضي  
الله عنه



أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له إن بن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام

واختلف هؤلاء فقال بعضهم وكذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير أهل مكة خاصة

وقال آخرون من كان منزله في بعض المواقيت أو فيما بعدها إلى مكة فله أن يدخل مكة بغير إحرام

ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة إلا بإحرام وممن قال هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف

ومحمد رحمهم الله

وقال آخرون أهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد

رحمهم الله حكم أهل المواقيت كحكم من كان من ورائهم إلى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا أنا رأينا من يريد الإحرام إذا جاوز المواقيت حلالا حتى فرغ

من حجته ولم يرجع إلى المواقيت كان عليه دم

ومن أحرم من المواقيت كان محسنا وكذلك من أحرم قبلها كان كذلك أيضا

فلما كان الإحرام من المواقيت في حكم الإحرام مما قبلها لا في الإحرام مما بعدها ثبت أن حكم المواقيت كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها

فلا يجوز لأهلها من دخول الحرم إلا ما يجوز لأهل الأمصار التي قبل المواقيت فانتفى بهذا ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في حكم أهل المواقيت واحتجنا إلى النظر في الأخبار هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير إحرام وهل فيها ما ينبئ عن معنى في

هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى أن ذلك الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير إحرام خاص له

(۲۵۹)

فاعتبرنا في ذلك فإذا بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا أبو يوسف يعقوب

بن إبراهيم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الأخشيين لم تحل

لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها إلا منشد

فقال العباس رضي الله عنه إلا الإذخر فإنه لا غنى لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن أبي ذئب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت

أبا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمه الناس فمن كان يؤمن بالله

واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فإن ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن الله عز وجل أحلها لي ولم يحلها للناس وإنما أحلها لي ساعة

حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق قال حدثني

سعيد المقبري عن أبي شريح الخزاعي قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث إلى مكة لغزو بن الزبير أتاه

أبو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فقامت إليه فجلست معه

قال فحدثت عما حدث عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاوبه به عمرو قال قلت إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفتتح مكة فلما كان الغد من

يوم الفتح خطبنا فقال

يا أيها الناس إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام من حرام الله إلى يوم

القيامة لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لأحد كان قبلي

ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها ألا ثم قد عادت كحرمتها بالأمس فمن قال

لكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحلها فقولوا له إن الله عز وجل قد أحلها

لرسوله ولم يحلها لك

(٢٦٠)

قال لي انصرف أيها الشيخ فنحن أعرف بحرمتها منك إنها لا تمنع سافك دم ولا مانع  
خربة

ولا خالع طاعة

قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ  
شاهدنا غائبنا وقد أبلغتك

حدثنا بحر هو بن نصر عن شعيب بن الليث عن أبيه عن أبي سعيد المقبري عن أبي  
شريح

الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن الدراوردي قال ثنا محمد  
بن عمرو بن

علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وقف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على الحجون

ثم قال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله لم تحل لأحد كان قبلي ولا  
تحل لأحد بعدي

وما أحلت لي إلا ساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام إلى يوم القيامة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال وأبو سلمة موسى بن إسماعيل  
التبوكي قالوا ثنا حماد

بن سلمة عن محمد بن عمرو فذكر بإسناده مثله

\* (حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى  
قال ثنا أبو سلمة

قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام  
مكة قتلت هذيل رجلا

من بني ثقيف بقتيل كان لهم في الجاهلية

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل وسلط  
عليهم رسوله والمؤمنين وأنها لم تحل

لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتني هذه  
حرام لا يعضد

شجرها ولا يختلى شوكتها ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير فذكر  
بإسناده

مثله غير أنه قال إن الله عز وجل حبس عن أهل مكة الفيل قال ولا يلتقط ضالتها إلا  
لمنشد



فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أن مكة لم تحل لأحد كان قبله ولا تحل لأحد بعده وأنها إنما أحلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت إلى يوم القيامة فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير إحرام وهي بعد حرام فلا يدخلها أحد إلا بإحرام فان قال قائل إن معنى ما أحل للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو شهر السلاح فيها للقتال وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال إن كان الذي أبيض للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة إذ لم يقل ولا يحل لأحد بعدي وقد رأيناهم أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة فمنعوا المسلمين منها حلالا للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء وأن حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في إباحتها في حكم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك أن المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص به فيها وأحلت له من أجله ليس هو القتال وإذا أنتفي أن يكون هو القتال ثبت أنه الاحرام ألا ترى إلى قول عمر بن سعيد لأبي شريح إن الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه به أبو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه أبو شريح ولم يقل له إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بما حدثتك عنه أن الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من رأيه لا يدخل أحد الحرم إلا بإحرام وسندكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى فدل قوله هذا أن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أحلت له ليس هو على إظهار السلاح بها وإنما هو على معنى آخر لأنه لما انتفى هذا القول ولم يكن غيره وغير القول الآخر ثبت القول الآخر ثم احتجنا بعد هذا إلى النظر في حكم من بعد المواقيت إلى مكة هل لهم دخول الحرم بغير إحرام أم لا فرأينا الرجل إذا أراد دخول الحرم لم يدخله إلا بإحرام وسواء أراد دخول الحرم لاحرام أو لحاجة

غير الاحرام  
ورأينا من أراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لحاجة أنه له دخولها  
بغير إحرام  
فثبت بذلك أن حكم هذه المواضع إذا كانت تدخل للحوائج بغير إحرام كحكم ما قبل  
المواقيت وأن أهلها  
لا يدخلون الحرم إلا كما يدخله من كان أهله وراء المواقيت إلى الآفاق  
فهذا هو النظر عندي في هذا الباب وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد  
رحمهم الله تعالى



وذلك أنهم إنما قلدوا فيما ذهبوا إليه من هذا ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور  
قال ثنا هشيم قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ  
قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله  
عنهما خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش بن دلجة فرجع فدخل مكة حلالا  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا  
كان بقديد بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر في ذلك  
عندنا خلاف ما ذهبوا إليه  
وقد روي عن غير بن عمر في ذلك ما يخالف هذا  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال بن عباس  
رضي الله عنهما لا عمرة على المكّي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراما  
فقليل لابن عباس رضي الله عنهما فإن خرج رجل من مكة قريبا قال نعم يقضي حاجته ويجعل  
مع قضائها عمرة  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم  
عن عطاء  
قال يدخل أحد الحرم إلا بإحرام  
فقليل ولا الخطابون قال ولا الخطابون قال ثم بلغني بعد أنه رخص للخطابين  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك عن عطاء  
بن أبي رباح  
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم  
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا يونس عن الحسن  
أنه كان يقول ذلك  
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس

رضي الله عنهما  
قال لا يدخل أحد مكة إلا محرما  
\* حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح بن حميد عن القاسم بمحمد  
قال لا يدخل  
أحد مكة إلا محرما

فان قال قائل أفيجوز لمن كان بعد المواقيت إلى مكة أن يتمتع  
قيل له نعم وهو في ذلك أيضا خلاف أهل مكة وهذا أيضا خلاف قول أصحابنا ولكنه  
النظر عندنا

على ما قد ذكرنا وبيننا وحاضروا المسجد الحرام عندنا أهل مكة خاصة  
وقد قال هذا القول الذي ذهبنا إليه في هذا نافع مولى بن عمر وعبد الرحمن بن هرمز  
الأعرج

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعا  
مولى

بن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام  
أجوف مكة أم حولها قال جوف مكة وقال ذلك عبد الرحمن الأعرج رضي الله عنها  
باب الرجل يوجه بالهدي إلى مكة ويقيم في أهله  
هل يتجرد إذا قلد الهدي

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن  
بن عطاء

بن أبي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنت عند  
النبي صلى الله عليه وسلم جالسا

فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله  
فنظر القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد  
اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا

فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه فأقام  
بالمدينة

قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الرجل إذا بعث بالهدي وأقام في أهله فقلد الهدي  
وأشعر أنه يتجرد

فيقيم كذلك حتى يحل الناس من حجهم

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ورووا ذلك أيضا عن ابن عباس وابن عمر  
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت  
عبد الرحمن

أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما

قال من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي  
فاكتبي إلي بأمرك

أو مري صاحب الهدي

فقال عائشة ليس كما قال بن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه

وسلم بيدي ثم قلدها

(٢٦٤)

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله عز وجل له حتى نحر الهدى

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا عبيد الله عن نافع قال كان

ابن عمر إذا بعث هديه وهو مقيم أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب على أحد تجريد ولا ترك شئ مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الاحرام

إما بالحج وإما بالعمرة

وكانوا مما احتجوا به في ذلك ما قد روينا عن عائشة رضي الله عنها فيما أجابت به زيادا

وبما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن

مسروق قال قلت لعائشة إن رجلا ههنا يبعثون بالهدى إلى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم

يقلدونها ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس

فصفت بيدها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت أقتل قلائد هدى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فيبعث بها إلى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد فذكر بإسناده مثله

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل بيدي لبدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة

ويفعل ما يفعل المحل قبل أن يصل إلى البيت

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود عن عائشة قالت لربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيقلده ثم يبعثه به ثم يقيم لا يجتنب  
شيئاً مما يجتنب المحرم  
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن  
الحكم  
بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا  
نقلد الشاة فترسل  
أو قالت فترسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها

قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور فذكر بإسناده مثله

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب حدثه عن عروة وعمرة عن عائشة

رضي الله عنها مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله

حدثنا ربيع قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن هشام عن عروة عن عائشة مثله حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة

رضي الله عنها مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن وربيعة الجيزي قالوا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا أفلح عن

القاسم عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا يونس قال أنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مثله

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر بإسناده مثله

\* (حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم

فذكر بإسناده مثله وزاد ولا نعلم المحرم يحله إلا الطواف بالبيت حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها

مثله غير أنه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله

فقد تواترت هذه الآثار عن عائشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك  
فإن كان هذا يؤخذ من طريق صحة الأسانيد فإن إسناد حديث عائشة رضي الله عنها  
هذا إسناد صحيح  
لا تنازع بين أهل العلم فيه  
وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لأن من رواه دون من روى حديث عائشة رضي  
الله عنها  
وإن كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشيء وتواتر الرواية به فإن حديث عائشة أيضا  
أولى لأن ذلك  
موجود فيه ومعدوم في حديث جابر  
وإن كان ذلك يؤخذ من طريق النظر فإننا قد رأينا الذين يذهبون إلى حديث جابر رضي  
الله عنه يقولون  
إن الحرمة التي تجب على باعث الهدى بتقليده إياه وإشعاره فيحل عنه إذا حل الناس  
بغير فعل يفعله  
هو فيحل به



فأردنا أن ننظر في الاحرام المتفق عليه هل هو كذلك أم لا  
فأرأينا الرجل إذا أحرم بحج أو عمرة فقد صار محرما إحراما متفقا عليه ورأيناه غير  
خارج من ذلك الاحرام  
إلا بأفعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها  
ألا ترى أنه إذا كان حاجا فلم يقف بعرفة حتى مضى وقتها أن الحج قد فاته ولا يحل  
إلا بفعل يفعله  
من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير  
ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف الواجب لم يحل له النساء أبدا  
حتى يطوف  
الطواف الواجب  
وكذلك العمرة لا يحل منها أبدا إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة  
والحلق الذي يكون  
منه بعد ذلك  
فكانت هذه أحكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منه مرور مدة وإنما يخرج منه  
الافعال  
وكان من أحرم بعمرة وساق الهدى وهو يريد التمتع فطاف لعمرته وسعى لم يحل حتى  
يفرغ من حجه  
وينحر الهدى  
فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى لأنه لولا الهدى لكان إذا طاف لعمرته وسعى  
حل له  
فإنما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه ثم كان إحلاله من تلك الحرمة أيضا إنما يكون  
بفعل يفعله لا بمرور وقت  
فكان هذا الاحرام المتفق عليه لا يخرج منه بمرور الأوقات ولا بأفعال غيره ولكن  
بأفعال يفعلها هو  
وكان من بعث بهدي وأقام في أهله وأمر أن يقلد ويشعر فوجب عليه بذلك التجريد في  
قول من  
يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس  
فخالف ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته كذلك لأنه إنما يثبت الأشياء  
المختلف فيها إذا أشبهت  
الأشياء المجتمع عليها  
فإذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت إلا أن يكون معها التوقيت الذي يقوم به الحجة  
فيجب القول بها لذلك  
فإذا وجب ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب إلى حديث

عائشة رضي الله عنها  
وفساد قول من خالف ذلك إلى حديث جابر بن عبد الله  
وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى  
وقد حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
إبراهيم بن  
الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق قال  
فسألت الناس عنه فقالوا  
أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد  
قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة  
ولا يجوز عندنا أن يكون بن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة  
خلاف ذلك

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي العالية قال سألت بن عمر رضي الله عنه عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء فقال بن عمر ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت فمعنى هذا أن المحرم الذي تحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت هذا لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قد روينا عن ابن عمر في أول هذا الباب باب نكاح المحرم حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا وابن أبي ذئب حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار عن أبان بن عثمان قال سمعت أبي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر فذكر بإسناده مثله غير أنه لم يقل ولا يخطب حدثنا يزيد قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الجبار بن نبيه بن وهب عن أبيه عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا يخطب ولا ينكح ولا يخطب \* (حدثنا محمد بن جعفر بن حفص قال ثنا يوسف القطان قال ثنا أبو سلمة بن الفضل عن إسحاق بن راشد عن زيد بن علي عن أبان بن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير أنه لم يقل ولا يخطب حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب بن موسى المكي قال حدثني نبيه عن أبان بن عثمان رضي الله عنه قال حدثنا عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا يخطب ولا يخطب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى بذلك كله بأسا للمحرم ولكنه إن تزوج فلا

ينبغي له أن يدخل  
بها حتى يحل  
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي  
زائدة قال ثنا  
محمد بن إسحاق ح

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هارون قال ثنا أبي قال حدثني بن إسحاق قال ثنا

أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فأقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى في نفر من قريش

في اليوم الثالث فقالوا إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا أبو عامر قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن

عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبه رضي الله عنه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا أبو بكرة وفهد قال ثنا إبراهيم بن بشار ح وحدثنا إسماعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن إدريس قال ثنا سفيان عن عمر بن دينار عن جابر بن زيد

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو فحدثني بن شهاب عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهي خالته وهو حلال

قال عمرو فقلت للزهري وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال أتجعله مثل بن عباس حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق

عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو  
محرم

(٢٦٩)

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال لهم أهل المقالة الأولى ومن يتابعكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا أبو رافع وميمونة يذكران أن ذلك كان منه وهو حلال

فذكروا ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة

بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها حلالا وبني بها حلالا وكنت الرسول بينهما

حدثنا ربيع المؤذن وربيعة الجيزي قالوا ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن ميمون بن مهران عن يزيد

بن الأصم عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة ولم يقل بن خزيمة بعد أن رجع من مكة حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم أنه سمع أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم

قال أخبرني ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا فكان من حجتنا عليهم أن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق صحة الإسناد واستقامته وهكذا مذهبهم

فإن حديث أبي رافع الذي ذكروا فإنما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه

وقد رواه مالك وهو أضيف منه وأحفظ فقطعه

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة

قبل أن يخرج

وحديث يزيد بن الأصم فقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وترك الزهري الإنكار عليه وأخرجه

من أهل العلم وجعله أعرابيا بوالا وهم يضعفون الرجل بأقل من هذا الكلام وبكلام من

هو أقل من عمرو بن  
دينار والزهرى  
فكيف وقد أجمعنا جميعا على الكلام بما ذكرنا في يزيد بن الأصم  
ومع هذا فإن الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى هذا  
الحديث منقطعا  
حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت عند  
عطاء  
فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم  
فقال عطاء ما حرم الله عز وجل النكاح منذ أحله



قال ميمون فقلت له إن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أن سل يزيد بن الأصم أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة حلالا أو حراما فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال عطاء ما كنا نأخذ هذا إلا عن ميمونة كنا نسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم فأخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع إليه هذا الحديث عن يزيد بن الأصم وأنه إنما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به عطاء فذكره عن يزيد ولم يجوزه به فلو كان عنده عمن هو أبعد منه لأحتج به عليه ليؤكد بذلك حجته فهذا هو أصل هذا الحديث أيضا عن يزيد بن الأصم لا عن غيره والذين رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أهل علم وأثبت أصحاب بن عباس رضي الله عنه سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء يحتج برواياتهم وآرائهم الذين نقلوا عنهم فكذلك أيضا منهم عمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وعبد الله بن أبي لحيج فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى بروايتهم ثم قد روي عن عائشة أيضا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم فمما رووا من ذلك أولى مما روي من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه والأمانة وأما حديث عثمان رضي الله عنه فإنما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة وليس لنبيه أيضا موضع في العلم كموضع أحد ممن ذكرنا فلا يجوز إذ كان كذلك أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو



فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار  
فأما النظر في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل أن يكون عقد نكاحهن  
كذلك  
فنظرنا في ذلك فوجدناهم قد أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يتناع جارية ولكن لا  
يطؤها حتى يحل  
ولا بأس بأن يشتري ليتطيب به بعدما يحل ولا بأس بأن يشتري قميصا ليلبسه بعدما  
يحل  
وذلك الجماع هو التطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم  
فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقد الملك عليه  
ورأينا المحرم لا يشتري صيدا فاحتمل أن يكون حكم عقد النكاح كحكم عقد شراء  
الصيد أو حكم عقد شراء  
ما وصفنا مما سوى ذلك  
فنظرنا في ذلك فإذا من أحرم وفي يده صيد أمر أن يطلقه ومن أحرم وعليه قميص وفي  
يده طيب أمر  
أن يطرحه عنه ويرفعه  
ولم يكن ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته ويترك حبسه  
ورأينا إذا أحرم ومعه امرأة لم يؤمر بإطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها فكانت المرأة  
في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد  
فالنظر على ذلك أن يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم استقبال عقد الملك  
على الثياب والطيب  
الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام  
فقال قائل فقد رأينا من تزوج أخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان  
شراؤه جائزا فكان  
الشراء يجوز أن يعقد على ما لا يحل وطؤه والنكاح لا يجوز أن يعقد إلا على من يحل  
وطؤها وكانت المرأة حراما  
على المحرم جماعها  
فالنظر على ذلك أن يحرم عليه نكاحها  
فكان من الحجّة للآخرين عليهم في ذلك أنا رأينا الصائم والمعتكف حرام على كل  
واحد منهما الجماع  
وكل قد أجمع أن حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لأنفسهما إذ كان  
ما حرم الجماع عليهما من  
ذلك إنما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على  
نفسها

فحرمة الاحرام في النظر أيضا كذلك  
وقد رأينا الرضاع الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه إذا طرأ على النكاح فسخ النكاح  
وكذلك لا يجوز  
استقبال النكاح عليه  
وكان الاحرام إذا طرأ على النكاح لم يفسخه  
فالنظر على ذلك أيضا أن يكون لا يمنع استقبال عقدة النكاح وحرمة الجماع بالاحرام  
كحرمته بالصيام سواء

فإذا كانت حرمة الصيام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقدة  
النكاح أيضا  
فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله  
تعالى  
وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان الأعمش  
عن إبراهيم  
أن بن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم  
حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن  
عطاء أن  
بن عباس رضي الله عنهما كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرمان  
حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني عبد الله  
بن محمد  
بن أبي بكر قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم فقال وما بأس به  
هل هو إلا  
كالبيع

تم بحمد الله وعونه وتوفيقيه - طبع الجزء الثاني - وبه يتم النصف الأول من كتاب  
شرح معاني الآثار،  
ويتلوه - إن شاء الله - الجزء الثالث، وأوله كتاب النكاح.  
والحمد لله أولاً وآخراً، ونسأله سبحانه العون على إتمامه.